МИНИСТЕРСТВО НАУКИ И ВЫСШЕГО ОБРАЗОВАНИЯ РОССИЙСКОЙ ФЕДЕРАЦИИ
ФГБОУ ВО «ПЯТИГОРСКИЙ ГОСУДАРСТЕННЫЙ УНИВЕРСИТЕТ
»

Учебное пособие

«ИСЛАМСКОЕ ПРАВО»

Пятигорск - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: { **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً**}[1]، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدًا عبده و رسوله، اللهم صلّ و سلّم و بارك و أنْعم على سيدنا و حبيبنا و شفيعنا محمد القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2] ، و على آله و أصحابه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ علم القواعد الفقهيّة من أهمّ و أجلّ العلوم الشّرعيّة؛ لأنّه يتمكن بها معرفة الفروع الفقهية، و ضبطها، و هو و غيره من علوم الشريعة الإسلاميّة الحصن الحصين الذي يلوذ به من يرجو السعادة في الدّنيا والفوز بالجنّة في الآخرة، لأنّ هذه الشريعة هي الصالحة لكلّ زمان و مكان؛ نظرًا لما يشتمل من آداب و أحكام تنظّم العلاقات بين جميع البشر بغضّ النظر عن اختلاف جنسياتهم و لغاتهم و أصولهم و ألوانهم، فالكل أمام أحكام الشريعة الإسلامية سواء.

و لما للقواعد الفقهية من أهمية فقد قام علماء الأمة سلفًا وخلفًا على نشر هذا العلم فبذلوا جهودًا عظيمة، وخلفوا تراثًا ضخمًا، سيظل مفخرة للإسلام والمسلمين.

و تظهر أهمية القواعد الفقهية في أمور كثيرة، أذكر بعضًا منها:

1- أنّه تضبط و تجمع الفروع المنتشرة المنثورة و تنظمها في سلك واحد مما يتمكن الفقيه من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الفروع الفقهية المتفرقة، قال الحافظ ابن رجب–رحمه الله تعالى–:" فهذه قواعد مهمة وفوائد جمّة تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظّم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد"[3].

---

[1] سورة طه، الآية: 114.

[2] أخرجه البخاري(71)، و مسلم(1037).

[3] القواعد، للحافظ ابن رجب الحنبلي (المتوفى سنة: 795هـ)، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة النشر 1999م–. مكة

2- أنّها تيسر على الفقيه ضبط الفقه بقواعده و أحكامه و يغنيه عن حفظ أكثر الفروع الفقهية، إذ حفظ جميع الفروع يصعب أو يستحيل أن يقدر عليه إنسان خلافا للقواعد فإن حفظها ممكن و إن كثرت، قال الإمام القرافي–رحمه الله تعالى–:" ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره"[1].

3- أنّها تمهّد الاطلاع على حقائق الفقه و على استنباط الحلول للوقائع الجديدة والمسائل النازلة، يقول الإمام السيوطي–رحمه الله تعالى–:" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان"[2].

و قد تناولت في هذا الكتاب أهم القواعد الفقهية التي يدور عليها معظم الفروع الفقهية، و حاولت بقدر وسعي تيسير و تقريب هذه القواعد حتى تكون واضحة للطلاب العلم، و لا أري في عملي هذا الكمال، فإن الكمال لله وحده، فإن كنتُ وفّقتُ فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، و إن كان الأمر غير ذلك فحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ، والكمال لله وحده.

و أخيرًا، فهذا جهد المقل، و أحمد الله سبحانه و تعالى على عظيم فضله الذي منحني القدرة على إنجاز هذا العمل المتواضع، فعسى أن يكون فيه نفع للناس و عون للطلاب في درسهم.

---

[1] الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (المتوفى سنة 684هـ)، تحقيق خليل المنصور، ط. دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418هـ – 1998م–بيروت. ص: (7/1).

[2] الأشباه والنظائر، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(المتوفى سنة:911هـ)، ط. دار الكتب العلمية–1403هـ– بيروت، ص: 6.

و أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم و أن ينفعني و والديّ به يوم الدّين إنّه على ما يشاء قدير و بالإجابة جدير، و صلّى الله على سيّدنا محمّد و على آله و صحبه و سلّم.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: { **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً**}[1]، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدًا عبده و رسوله، اللهم صلّ و سلّم و بارك و أنْعم على سيدنا و حبيبنا و شفيعنا محمد القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2]، و على آله و أصحابه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

قبل أن نبدأ بدراسة القواعد الفقهية لا بدّ من تقديم مقدّمة عن تعريف القواعد الفقهية، و القواعد الأصوليّة، والضابط الفقهيّ، والفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، و مراتب القواعد الفقهية، ثم بيان بعض أشهر الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية.

تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة لغةً: الأساس الّذي يبنى عليه غيره، و تجمع على قواعد[3].

القاعدة اصطلاحًا:

عرّفها الإمام تاج الدّين السّبكيّ–رحمه الله– بقوله:"الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الَّذِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ تُفْهَمُ أَحْكَامُهَا مِنْهَا"[4].

و عرّفها الإمام الحَمَوِيّ الحنفيّ–رحمه الله– بقوله:" حُكْمٌ[5] أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ

---

[1] سورة طه، الآية: 114.

[2] أخرجه البخاري(71)، و مسلم(1037).

[3] لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ص: (357/3).

[4] الأشباه والنظائر، للإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ – 1991م. ص: (21/1).

[5] حكم: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه.

جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ"[1].

مثال القاعدة الفقهية:" الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ". فهذه قاعدة ينطبق عليها فروع كثيرة من أبواب شتى، فكل مسألة فيها اليقين والشّكّ داخلة تحت هذه القاعدة.

و الذي يظهر من تعريف القاعدة أنّها أغلبيةٌ و غيرُ مطردة، أي: أنّها يندرج تحتها مجموعة كبيرة من الصور الفقهية، و استثنى من هذه القواعد صور أخرى و أدرجت تحت قاعدة أخرى على سبيل الاستثناء.

و هذه الاستثناءات التي خرجت عن قواعدها لا تقدح في أهميّة تلك القواعد و لا تنقص من قيمتها العلميّة؛ لأنّ الأمر الكليّ إذا ثبت فتخلّف بعض جزئيّاته عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليًّا[2].

تعريف القواعد الأصولية:

عرّفها الإمام الرَّازِي بقوله:" مَجْمُوعُ طُرُقِ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا وَكَيْفِيَّةُ حَالِ الْمُسْتَدِلِّ بِهَا"[3].

و من القواعد الأصولية قاعدة" الأمر يقتضي الوجوب". فهذه القاعدة تبين الحكم الشرعي لكثير من الأفعال التي خاطب بها الشارع المكلفين بصيغة الأمر، فكل أمر مطلق ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارفٌ عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة.

فبهذه القواعد يتوصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

---

[1] غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي المتوفى سنة: 1098هـ، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط. دار الكتب العلمية، سنة النشر 1405هـ - 1985م-لبنان/بيروت. ص: (51/1).

[2] القواعد الفقهية، لعبد العزيز محمد عزام، ط.دار الحديث-القاهرة-2005 م، ص: (17).

[3] المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي مالمتوفى سنة: (606 هـ)، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ،
تحقيق : طه جابر فياض العلواني. ص: (94/1).

تعريف الضابط الفقهي:

الضّابط الفقهيّ: هو ما انتظم صورًا متشابهةً في موضوعٍ واحدٍ من أبواب الفقه، يَكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه[1].

مثاله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فهذا مثال خاص بباب الرضاع.

فكلّ من القاعدة والضابط حكم كليّ تندرج تحته فروع فقهيّة إلّا أنّ مجال الضّابط أضيق من مجال القاعدة؛ إذ أنّ نطاقها لا يتخطّى الموضوع الفقهيّ الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله. والقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتّى.

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

إنّ القواعد الفقهيّة والقواعد الأصوليّة بينهما قدر من التّشابه، و وجه التّشابه بينهما في أنّ كلّا منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع والجزئيّات و أنّ كلّا منهما خادمة للفقه سواء كانت خادمةً للفقه مباشرة و هى القواعد الفقهيّة أو موصلة إلى معرفة الأحكام الفقهيّة بطريق استنباط الأحكام و هى القواعد الأصوليّة.

أما الفروق بينهما فهى كما يلي:

1- القواعد الأصوليّة تستمدّ من علوم ثلاثة: علم أصول الدّين، علم الفقه، علم اللغة العربية، فمن هذه العلوم الثلاثة صيغة القواعد الأصولية.

أما القواعد الفقهية فمصدرها متنوّع، إذ قد يكون مصدرها الكتاب أو السنة أو الإجماع أو مسائل فقهية التي تجمعها علاقة جامعة بينها.

2- موضوع القواعد الأصولية الأدلة الشرعية، بينما موضوع القواعد الفقهية أفعال المكلفين.

3- تعتبر القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، مثل: الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، الجمع أولى من النسخ.

---

[1] القواعد الفقهيه لعبد العزيز عزام(28).

أما القواعد الفقهية فهى عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها.

4- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها، أما القواعد الفقهية فهى أغلبية والحكم يكون على أغلب الفروع و يستثنى منها بعض مسائل.

5- القواعد الفقهية متقدمة في وجودها على الفروع الفقهية؛ لأن معرفة الفروع الفقهية متوقفة على وجود القاعدة الأصولية الاستدلالية.

أما القواعد الفقهية فهى متأخرة في وجودها على الفروع الفقهية؛ لأنها استمدّت من الفروع و هى جمع للفروع و ربط بينها.

6- القواعد الأصولية لا يستنبط منها الحكم الفقهي مباشرة، مثل قاعدة: الأمر يقتضي الوجوب، لا تفيد وجوب الصلاة بمفردها بل لا بد من إضافتها إلى الدليل التفصيلي و هو قوله تعالى:" و أقيموا الصلاة". بخلاف القواعد الفقهية فإنه يستنبط منها الحكم مباشرة مثل قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فقد دلت على عدم نقض الطهارة بمجرد الشك، و كان استنباط هذا الحكم من خلال القاعدة فحسب[1].

[1] الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (المتوفى سنة: 631هـ)، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى – 1404، تحقيق : د. سيد الجميلي، ص: (24/1). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (المتوفى سنة 684هـ)، تحقيق خليل المنصور، ط. دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418هـ – 1998م–بيروت. ص: (6/1). القواعد الفقهية، لعبد العزيز محمد عزام، ط. دار الحديث– القاهرة–2005م، ص: (16).

مراتب القواعد الفقهية

ليست القواعد الفقهية على درجة واحدة من حيث شمولها و مصدرها والاتفاق عليها.

و من حيث شمولها و استيعابها للفروع الفقهية تنقسم إلى ثلاث مراتب:

1-**القواعد الكبرى الشاملة،** وهي القواعد الخمس التي ترجع جميع مسائل الفقه إليها، و هى:

قاعدة:"الأمور بمقاصدها".

قاعدة: "اليقين لا يُزال بالشّك".

قاعدة: "المشقّة تجلب التيسير".

قاعدة: "الضرر يُزال".

قاعدة: "العادة مُحكّمة".

2-**القواعد الفقهية الكليّة** التي يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيّة، إلاّ أنّها دون القواعد الكبرى من حيث الشمول، و هى متوسطة الشمول، و منها:

قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".

3-**القواعد الفقهية** المختصة بباب واحد من أبواب الفقه و هى القواعد الخاصة كما أطلق عليها الإمام السبكي-رحمه الله تعالى- و منها:

1-كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد.

2-إذا سهى الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم.

3-كل حق مالي وجب بسببين يختصان به فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما.

4- "تصرّف الإمام على الرعيّة منوطٌ بالمصلحة".

و من حيث المصدر تنقسم القواعد إلى ما يلي:

1-**القواعد** التي مصدرها القرآن الكريم، مثل قاعدة" المشقّة تجلب التيسير"، فإن مصدرها قول الله تعالى: **{وَما جَعَلَ عَلَيْكُم في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**[1]. و غيرها من الآيات الكثيرة التي تدل على رفع الحرج والمشقة .

و مثل قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات"، فإن أصلها قول الله تعالى: **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}**[2]. و غيرها من الآيات الدالة على إباحة المحظور في حالة الضرورة.

2-**القواعد** التي مصدرها السنة النبوية، مثل قاعدة:" الحدود تسقط بالشبهات"، فهى مأخوذة من قوله-صلى الله عليه وسلم-:" **«ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»**"[3].

3-**القواعد** التي مصدرها الإجماع ، مثل قاعدة:"لا اجتهاد مع النص"، و قاعدة:" الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد". فإن مصدرهما الإجماع.

4-**القواعد** التي مصدرها القياس، مثل قاعدة:"كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق أولى"، و قاعدة:" المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة".

و من حيث الاتفاق والاختلاف على مضمون القاعدة تنقسم إلى قسمين:

1-**القواعد** المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء و مختلف المذاهب، و هى القواعد الخمس الكلية الكبرى و أكثر القواعد الأخرى.

2-**القواعد** المذهبية الخاصة بمذهب معين، و هى مع استيعابها لمسائل كثيرة إلا أنها تختص بمذهب معين يعمل بمضمونها بعض الفقهاء، مثل قاعدة:" هل العبرة بالحال أو المآل؟، و قاعدة:" الظن هل ينقض بالظن أو لا؟.

---

[1] سورة الحج، الآية: 78.

[2] سورة الأنعام، الآية: 119.

[3] أخرجه الترمذي في سننه(1424)، والبيهقي في سننه الكبرى(17057)، و الحاكم في مستدركه (8163)، و قال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

3-**القواعد** المختلف فيها بين علماء المذهب المعين، والغالب ترد هذه القواعد بصيغة الاستفهام، مثل قاعدة:" الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها؟ قولان، و يقال وجهان. و قاعدة:" الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك"؟.

أهم مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي

1- **قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ**، للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقّب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ).

هذا الكتاب القيّم يدور حول بيان المصالح والمفاسد، فالمصالح هي كل ما أمر الله به، والمفاسد هى كل ما نهى الله عنه، و في هذا يقول المؤلف:" فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما"[1].

فقد أرجع الشيخ عز الدين جميعَ قواعد الفقه و فروعها إلى جلب المصالح و درء المفاسد، بل أرجع الكلَّ إلى اعتبار المصالح و حدها؛ لأن درء المفاسد من جملة المصالح، فمتى تحققت المصلحةُ درئت المفسدة.

2- **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، للشيخ صدر الدين محمد بن عمر، المعروف: بابن الوكيل الشافعي (المتوفى سنة: 716 هـ).

هذا الكتاب أول كتاب يحمل اسمَ الأشباه والنظائر، و قد أثنى العلماء على هذا الكتاب و اهتموا به اهتمامًا بالغًا، و لم يقتصر كتابه على القواعد الفقهية فقط بل ذكر القواعد الأصولية و خرّج عليها فروعًا من المذهب الإمام الشافعي.

3- **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، للإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (المتوفى سنة: 771 هـ).

هذا الكتاب يعد من أهم الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية من حيث جمال الصياغة و متانة التركيب والأسلوب عند ذكر القواعد و صياغتها، و لذا أشاد به العلماء و طارت بذكره الركبانُ و ذاع صيتُه حتى ملأ الآفاقَ، و سار على نهجه في التأليف كثيرٌ ممن ألف بعده في قواعد الفقه.

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : 660هـ). ص: (7/1).

4- **الْمَنْثُورُ فِي الْقَوَاعِدِ**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى سنة:794 هـ). هذا الكتاب قد رتّبه الإمام على نمطٍ جديدٍ في الترتيب و هو: ترتيب القواعد الفقهية بحسب حروف المعجم.

5- **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة: 911 هـ).

هذا الكتاب من أروع الكتب المؤلفة في هذا الفن و أغرزها مادةً و أحسنها ترتيبًا و تنسيقًا، جمع فيه المؤلف معظم ما تفرق و تناثر من القواعد في كتب هذا الفن لابن الوكيل و لتاج الدين السبكي والعلائي والزركشي، و أصبح بذلك مصدرًا خصبًا لدراسة القواعد الفقهية خاصةً في المذهب الإمام الشافعي.

القواعد الخمس الكبرى
التي يرجع إليها جميع
المسائل الفقهية

القاعدة الأولى

الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا[1](إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)

معاني مفردات القاعدة:

الْأُمُورُ جَمْعُ أَمْرٍ، و هو الشأن والحال والفعل، فيشمل جميعَ الأقوال والأفعال.

الْمَقَاصِدُ جَمْعُ مَقْصِدٍ، و قَصَدَ الشَّيْءَ إذا أمّه و اتجه إليه، والمراد بها: الغاية التي أرادها بفعله أو قوله[2].

معني القاعدة:

أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون علي مقتضي ما هو المقصود من ذلك الأمر.

أي: أن أحكامَ أفعال المكلّف و تصرّفاته قوليّة كانت أو فعليّة، تختلف باختلاف مقصود الشّخص من وراء هذه الأفعال والتصرّفات، فإن قصد الشّخص بفعلها أو تركها طاعة الله و طاعة رسوله–صلى الله عليه و سلم– أثيب عليها، و إن قصد معصية الله–تعالى– و رسوله–صلى الله عليه و سلم– عوقب عليها[3].

دليل القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة الحديث الذي رواه البخاري و غيرُه عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله–صلي الله عليه و سلم– يقول:" **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**[4]".

هذا الحديث يدل على أن أفعال المكلف لا يعتد بها شرعا إلا بالنية، فإذا صحت النية صح العمل و إذا فسدت فسد العمل.

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي(8).

[2] المصباح المنير، ص: (21، 504)، القاموس المحيط، ص: (344).

[3] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ط. دار الكتب العلمية– لبنان / بيروت–. ص: (17/1). القواعد الفقهية، لعبد العزيز عزام، ط. دار الحديث–القاهرة، ص: (81).

[4] صحيح البخاري، رقم:(6689).

هذا الحديث الشريف أصحّ و أصرح دليل على اعتبار هذه القاعدة، و توجد أدلة كثيرة على اعتبار هذه القاعدة تركتها خشية الإطالة.

معنى النّيّة لغةً و شرعًا:

النِّيَّة لغةً: القصد مطلقًا[1].

و شرعًا: قصد الفعل مقترنًا به[2]، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزمٌ[3].

و عرفها التفتازاني في التلويح بقوله:" قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل[4] أو الامتناع عنه".

و عرفها البيضاوي بقوله:" الإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه"[5].

الظاهر من التعريفين الأخيرين–والله أعلم– أنهما تعريف للإخلاص و للنية المراد الثواب عليها، و هو أمر زائد علي النية لا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه، ونظر الفقهاء قاصر على النية، وأحكامهم إنما تجري عليها، وأما الإخلاص فأمره إلى الله، ومن ثم صححوا عدم وجوب الإضافة إلى الله في جميع العبادات[6].

المقصود من النية، أو لماذا شرعت النية:

يقصد من النية أمران.

---

[1] تحرير ألفاظ التنبيه،ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، ط. دار القلم – دمشق، تحقيق: عبد الغني الدقر، ص: (34).

[2] – الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، التحقيق: د. مازن المبارك،ط. دار الفكر المعاصر – بيروت، ص: (71).

[3] المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، ص: (284/3).

[4] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : 793هـ)، التحقيق : زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ص: (170).

[5] الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفي: 911 هـ)، ط. دار الكتب العلمية–بيروت–، ص: (30).

[6] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (20).

الأمر الأول: تمييز العبادات عن العادات، كالوضوء والغسل يتردد بين التنظف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة و قد يكون للاعتكاف، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها.

الأمر الثاني: تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض،فالوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضا ونذرا ونفلا والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة وصورته واحدة فشرعت النية لتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض[1].

و قد ترتب على ذلك أمور:

الأمر الأول: عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة أو لا تلتبس بغيرها، كالإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار لأنها متميزة بصورتها، نعم يجب في القراءة إذا كانت منذورة لتمييز الفرض من غيره.

الأمر الثاني: التُّرُوكُ كترك القتل و الزنا و شرب الخمر وغيره لا تحتاج إلى نية لحصول المقصود منها وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد، نعم يحتاج إليها في حصول الثواب المترتب على الترك.

الأمر الثالث: المباحات لا تحتاج إلى نية، إلا أنه يمكن أن تصبح عبادة إذا نوى بها الطاعة كالأكل والشرب والنوم والنكاح إذا قصد بها الثواب بأن يأكل ليتقوي علي تحصيل الرزق و أداء العبادات والنوم بالنهار ليستعين علي قيام الليل.

الأمر الرابع: اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره، قال الإمام النووي في شرح المذهب:" ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" **وإنما لكل امرئ ما نوى**"، فهذا ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فهم من أول الحديث:" **إنّما الأعمال بالنّيّات**".

فمن الأول الصلاة فيشترط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر والعصر فعلًا وصورةً فلا يميز بينهما إلا التعيين، وفي النوافل غير المطلقة كالرواتب فيعينها بإضافتها إلى الظهر

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : 660هـ)، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، ط. دار المعارف بيروت – لبنان، ص: (176). الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (12).

مثلا وكونها التي قبلها أو التي بعدها كما جزم به في شرح المهذب والعيدين فيعينهما بالفطر والنحر[1].

شروط النية:

لما كانت النية عبادةً كان لها شروط لا تصح إلا بها و لا يعتد بها شرعًا إذا فقد شرط منها، و هي أربعة: الإسلام، والتمييز، والعلم بالمنوى، و عدم المنافي بين النية والمنوى.

الشرط الأول: الإسلام: يشترط في الناوي أن يكون مسلمًا، لأن النّيّةَ عبادةٌ والعبادةُ لا تصحّ من الكافر، لأنه فقد شرطَ صحة قبول العبادة و هو الإسلام والإيمان بالله تعالى.

وخرج من ذلك صور:

الأولى: الزوجة الكتابية تحت المسلم إذا طهرت من الحيض أو النفاس، يصح غسلها ليحل وطؤها بلا خلاف للضرورة ويشترط نية الغسل و إن كانت ليست من أهلها.

الثانية: الكفارة تصح من الكافر ويشترط منه نيتها؛ لأن المغلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا للقربة، وهي بالديون أشبه.

الثالثة: إذا أخرج المرتد الزكاة في حال الردة تصح وتجزيه[2].

الشرط الثاني: التمييز، و معناه القوة التي في الدماغ و بها تستنبط المعاني[3]، فلا تصح عبادة صبي لا يميز و لا مجنون؛ لأن العقل مناط التكليف.

و إذا بلغ الصبي سن التمييز – و هو سن إذا انتهى إليها عرف مضاره و منافعه[4].

و حد البلوغ إليه سبع سنين عادة[5]– صحت العبادة منه.

---

[1] المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، ص: (294/6).

[2] المنثور في القواعد، ص: (286/3)، الأشباه للسيوطي، ص: (35).

[3] المصباح المنير، ص: (587/2).

[4] المصباح المنير، ص: (587/2).

الشرط الثالث: العلم بالمَنْوِيّ، بأن يعلم حكم ما نواه فرضا كان أو نفلا عبادة أو غيرها. فمن جهل فرضية الصلاة أو الوضوء لم تصح منه فعلهما، لكن الذي لا يميز الفرائض من السنن–كما هو الحال الآن للأسف الشديد– تصح عبادته، بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو مفروض. و لو اعتقد الكلَّ فرضًا فوجهان أصحهما الصحة؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر[1].

الشرط الرابع: أن لا يأتي بمُنافٍ بين النية و المَنْوِيّ أثناءً و ابتداءً، والمراد بالمنافي: العمل الخارج عن المنوي و ليس من النية، فلو ارتدّ– والعياذ بالله– في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم بطل.

أما إذا ارتدّ في الوضوء أو الغسل لم يبطلا ؛ لأن أفعالهما غير مرتبطة ببعضها، ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة .

ولو ارتدّ بعد الفراغ، فالأصح أنه لا يبطل الوضوء والغسل، ويبطل التيمم لضعفه . ولو وقع ذلك بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم يجب عليه الإعادة إذا عاد إلي الإسلام؛ لأن الردة إنما تحبط العمل إذا اتصلت بالموت؛ لقوله تعالى:" **{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**[2]**}**.

ومن المنافي نيّةُ القطع أى: قطع العبادة، وفي ذلك فروع بعضها يؤثر فيه نيةُ القطع وبعضها لا يؤثر.

فمن الأول:

1–نوى قطع الإيمان– والعياذ بالله تعالى من ذلك– صار مرتداً في الحال.

2–نوى قطع الصلاة أثناءها بطلت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان .

---

[5] حد البلوغ إلي سن التمييز عادة سبع سنين، و قد يتقدم أو يتأخر بحسب ظروف الطفل الشخصية أو بحسب تأثير البيئة والظروف الاجتماعية و غيرها من العوامل الخارجية المؤثرة في نمو القوة العقلية بالسلب أو الإيجاب. القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام رحمه الله تعالى، ص: (87).

[1] الأشباه للسيوطي، ص: (36).

[2] – سورة البقرة، الآية: 217.

3–نوى المأموم مفارقة الإمام بطلت الجماعة، ثم إن كان لعذر لم تبطل صلاته؛ لان معاذا رضي الله عنه أطال القراءة فانفرد عنه أعرابي فذكر ذلك للنبي– صلى الله عليه وسلم– فلم ينكر عليه[1]. وإن كان لغير عذرفقولان أصحهما لا تبطل[2]. وأما ثواب الجماعة لما سبق فيسقط، كما صرح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي واعتمده خاتمة المحققين الشيخ جلال الدين المحلي .

4–نوى قطع الفاتحة فإن كان مع سكوت يسير بطلت القراءة في الأصح وإلا فلا.

5–نوى الإقامة وقطع السفر فإن كان سائرا لم يؤثر لأن السير يكذبها وإن كان نازلا انقطع .

6–نوى بمال التجارة القنية انقطع حول التجارة ولو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الأصح .

ومن الثاني:

1–نوى قطع الطهارة أثناءها لم يبطل ما مضى لكن يجب تجديد النية لما بقى .

2–نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلا في الأصح ؛ والفرق بينهما وبين الصلاة أن الصلاة أشد احتياطاً من غيرها وهي مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه.

4–نوى الأكل والجماع في الصوم لم يضره .

5–نوى فعل منافٍ في الصلاة كالأكل والعمل الكثير لم تبطل قبل الشروع فيه .

6–نوى قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف ؛ لأنه لا يخرج مهما بالفساد .

7–نوى الخيانة في الوديعة[3] لم يضمن على الصحيح، إلا أن يتصل به نقل من الحرز كما في قطع القراءة مع السكوت[4].

---

[1] صحيح البخاري، رقم: (705). صحيح مسلم (465).

[2] – المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ط. دار الفكر–بيروت. ص: (97/1).

[3] الوديعة: أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدًا. التعريفات(207).

[4] إيضاح القواعد الفقهية، ص: (23).

و من المنافي قلبُ النية، أى: التحويل وهي نية نقل الصلاة إلى أخرى، و هو أقسام:

الأول: نَقَلَ فرضًا إلي فرضٍ لم يحصل واحدٌ منهما.

الثاني: نقل نفلًا إلى فرضٍ لم يحصل واحدٌ منهما.

الثالث: نقل نفلًا راتبًا إلى نفلٍ راتبٍ كوتر إلى سنة الفجر لم يحصل واحدٌ منهما.

الرابع: نقل فرضًا إلى نفلٍ فهذا نوعان: نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلًا فيقع نفلا. ونقل نية بأن ينوي قبله نفلًا عامدًا فتبطل صلاته، ولا ينقلب نفلا على الصحيح، فإن كان لعذر، كأن أحرم بفرض منفردا ثم أقيمت جماعة، فسلم من ركعتين ليدركها، صحّت نفلًا في الأصح[1].

ومن المنافي: التردد وعدم الجزم في النية، وفيه فروع :

1- تردّد هل يقطع الصلاةَ أو لا ؟ أو علّق إبطالَها على شيء بطلت .

2- تيقن الطهارةَ وشكّ في الحدث فاحتاط وتطهر ثم بان أنه محدثٌ لم يصح، وعليه الإعادة في الأصح، بخلاف ما إذا لم يبن محدثًا فإنه يجزئه للضرورة.

3- شك بعد تيقن الحدث في وضوئه فتوضأ أجزأه وإن كان مترددًا؛ لأن الأصل بقاءُ الحدث.

4- قصر شاكًّا في جواز القصر لم يصح وإن بان جوازه.

5- نوى ليلةَ الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه، بخلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثين من رمضان لاستصحاب الأصل.

وخرج عن ذلك صور يصح فيها النية مع التردد أو التعليق ؛ فمن صور التردد:

1-اشتبه عليه ماء وماء ورد لا يجتهد بل يتوضأ بكل مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة.

2-عليه صلاة من الخمس فنسيها فصلى الخمس ثم تذكرها لا تجب الإعادة.

3-عليه صوم واجب لا يدري هل هو من رمضان أو نذر أو كفارة فنوى صوما واجبا أجزأه كمن نسي صلاة من الخمس، ويعذر في عدم جزم النية للضرورة .

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (40).

ومن صور التعليق:

1-ما إذا علق إحرامه على إحرام زيد ؛ كأن يقول : إن كان زيد محرماً فقد أحرمت فإن تبين إحرام زيد انعقد إحرامه و إلا فلا.

2-شك في الحدث فنوى الوضوء إن كان محدثا وإلا فتجديد صح.

محل النية:

محل النية القلب في كل موضع، و يسن التلفظ بها باللسان و لا يشترط.

فإذا اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب، فلو قال بلسانه: نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف، و لو نوى بقلبه حجا وجرى على لسانه عمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه والله أعلم[1].

وقت ايقاع النية:

الأصل في وقت ايقاع النية أن تكون في أول العبادات و نحوها، أو أن تكون مقارنةً للفعل المنوي هذا هو الأصل، إلا أن الشرع جاء في بعض الأعمال وصحح سبق النية للفعل.

و يستثني من ذلك الصوم فجوز تقديم نيته على أول الوقت لعسر مراقبته ثم سرى ذلك إلى أن وجب، و الزكاة فيجوز تقديم النية علي الدفع عند عزل المال تيسيرا أو عندما يوكل رب المال غيره في دفع الزكاة، و زكاة الفطر، و أما الحج فالنية فيه سابقة علي الأداء عند الإحرام- و هو النية عند التلبية – عند الجميع[2].

---

[1] الوسيط للغزالي، ص: (89/2)، الحاوي الكبير، ص: (92/1)، المجموع شرح المهذب، ص: (317/1).

[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (44).

القواعد المندرجة تحت قاعدة: الأمور بمقاصدها

قاعدة: ما لا يشترط التّعرّضُ له جملةً وتفصيلاً إذا عيّنه وأخطأ لم يضرّ.

كما إذا عين في صلاته مكان الصلاة وزمانها فأخطأ في التعيين فإنه لا يضر، و عين الإمام من يصلي خلفه فأخطأ فإنه لا يضر.

قاعدة: ما يشترط فيه التعيينُ فالخطأ فيه مُبْطِل.

كأن أخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر؛ لأنه يشترط فيهما التعيين.

قاعدة: وما يجب التعرضُ له جملةً ولا يشترط تعيينُه تفصيلًا إذا عينه وأخطأ ضَرّ.

كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرًا لم يصح مالم يشر، نوى الصلاة على زيد فبان عمرًا أو على رجل فكان امرأة أو عكسه لم تصح ما لم يشر، نوى الظهر خمسًا أو ثلاثًا لم يصح عمدا كان أو غلطا.

قاعدة: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ.

اليمين غير القضائية التي يحلفها الحالف باختياره، أو يطلبها شخص منه دون أن يكون له عليه حق اليمين، تكون على نية الحالف في كل الأحوال، ويجوز للحالف التورية في يمينه، بأن يقصد فيها غير المعنى المتبادر من اللفظ أو ينوي فيها خلاف الظاهر، للحديث المشهور الذي رواه البخاري و غيره عن عمر–رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ».

وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه، له نيته ويقبل قوله[1]. و هذا هو الأصل في اليمين.

[1] نيل الأوطار، ص: (90/9).

أما اليمين القضائية الموجهة من القاضي أو نائبه لفصل الخصومة والنزاع، فتكون باتفاق الفقهاء[1] على نية المستحلف وهو القاضي، فلا يصح فيها التورية، ولا ينفع الاستثناء، لقوله صلّى الله عليه وسلم : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»[2]، وفي لفظ: « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»[3] .

وقال الإمام النووي:" إذا حلف الإنسان ابتداء أو حلفه غير القاضي من قاهر أو خصم أو غيرهما فالاعتبار بنية الحالف بلا خلاف وينفعه التورية قطعا سواء حلف بالله تعالى أو بطلاق[4] وعتاق"[5]. ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي.

قاعدة: النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ تُخَصِّصُ اللَّفْظَ الْعَامَّ وَلَا تُعَمِّمُ اللَّفْظَ الْخَاصَّ.

الْعَامّ: لفظ يسْتَغْرق الصَّالح لَهُ بِلَا حصر. **الْخَاصّ:** لفظ يخْتَص بِبَعْض الْأَفْرَاد الصَّالِحَة لَهُ.

التَّخْصِيص: قصر الْعَام على بعض أَفْرَاده[6].

مثال الأول: أن يقول: والله لا أكلم أحدًا وينوي زيدًا، فإنه لا يحنث إلا بتكليم زيد خاصة.

ومثال الثاني: أن يقول: و الله لا أشرب له ماءً من عطش ونوى جميع الانتفاعات فإنه لا يحنث إلا بما تلفظ به وهو الماء من العطش خاصة، ولا يتعدى إلى ما نواه به وإن كان بينهما مخاصمة يقتضي ذلك؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها فإذا لم يحتمل اللفظ ذلك لم يبق إلا النية وهي وحدها لا تؤثر. قال الاسنوي:" و فيه نظر؛ لأن فيه جهة صحيحة وهي اسم البعض على الكل"[7].

---

[1] القوانين الفقهية: ص 306، مغني المحتاج: 4/475، كشاف القناع: 6/242.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه رقم(1653).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه رقم(1653).

[4] الحلف بالطلاق هو الطلاق المعلق، كأن يعلق طلاق زوجته على أمر مستقبل ، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو عليّ الطلاق إن ذهبت إلى بيت أهلك، أو علي الطلاق إن لم أتزوج زوجة أخرى.

[5] روضة الطالبين، ص: (37/12).

[6] الحدود الأنيقة(82).

[7] التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول، ص: (194).

القاعدة الثانية

الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ[1]

معاني مفردات القاعدة:

الْيَقِينُ لغةً: العلم الذي لا تردّد و لا شكّ معه[2].

اليقين اصطلاحًا: الْاعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ عَنْ دَلِيلٍ. أَوْ هو: حُصُولُ الْجَزْمِ أَوْ الظَّنِ الْغَالِبِ بِوُقُوعِ الشَّيْءِ أَوْ عَدَمِ وُقُوعِهِ[3].

الشَّكُّ لغةً: خلاف اليقين و هو مطلق التَّرَدُّد، و جمعه شكوك[4].

اصطلاحًا: التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَا تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَ الشَّاكِّ[5]، أو هو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما.

معنى القاعدة:

أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَ إِنَّمَا يَزُولُ بِيَقِينٍ مِثْلِهِ، وَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُتَيَقَّنُ عَدَمُ ثُبُوتِهِ أَوْ وُقُوعِهِ لَا يُحْكَمُ بِثُبُوتِهِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ ضَعِيفٌ فَلَا يَقْوَى عَلَى إِزَالَةِ الْيَقِينِ الْقَوِيِّ[6].

أى: أَنَّ الآنْسَانَ مَتَى تَحَقَّقَ شَيْئًا، ثُمَّ شَكَّ : هَلْ زَالَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمُتَحَقِّقُ أَمْ لاَ ؟ الأَصْلُ بَقَاءُ الْمُتَحَقِّقِ فَيَبْقَى الأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ مُتَحَقِّقًا[7].

---

[1] المنثور في القواعد(286/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي(50).

[2] لسان العرب، (457/13)،التعريفات، (332)، المصباح المنير، (621).

[3] التعريفات،(332)، شرح القواعد الفقهية للزرقا، (30).

[4] لسان العرب،(451/10)، مختار الصحاح، (354).

[5] التعريفات(168)، المنثور في القواعد(255/2)، الأشباه للسيوطي(75)، شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا(31).

[6] القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام(95).

[7] الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، (19/3).

مراتب الإدراك :

اليقين ، والظن الغالب، والظن ، والشك ، والوهم ، والجهل .

فاليقين : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، ويرادفه اليقين.

والظن الغالب: ترجيح أحد الأمرين علي الآخر مع اطمئنان القلب إلى الجهة الراجحة.

والظن : إدراك الطرف الراجح من أمرين مع احتمال النقيض.

والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

والوهم : إدراك الطرف المرجوح من أمرين، أي ما يقابل الظن.

والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع[1].

أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها:

1- قوله تعالى:" **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**"[2].

قال المفسرون:" يعني أن الشك لا يغني عن اليقين شيئا ولا يقوم مقامه"[3].

2- قوله–صلى الله عليه و سلم–:" **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**"[4].

3- شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[5].

قال الإمام النووي:" حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط

---

[1] حاشية العطار على جمع الجوامع (202/1)، شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا (31).

[2] سورة يونس الآية: (36).

[3] تفسير الخازن(443/2).

[4] صحيح مسلم، رقم(362).

[5] متفق عليه، البخاري(137)، مسلم(361).

السماع والشم[1] باجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياءَ يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلافُ ذلك ولا يضر الشكُ الطارئُ عليها"[2].

4- ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ–رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ[3] لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**".

قال الإمام النووي:" وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين"[4].

فائدة:

الشك يصدر من أحد رجلين ، إما أن يصدر من رجلٍ كثير الشك فهو مريض بالوسواس– والعياذ بالله – من ذلك، وإما أن يصدر الشك من رجل معتدل الشكوك.

فالمريض بالوسواس: شكه غير معتبر وليس معمولاً به و لا يبنى عليه أي حكم شرعي؛ لأن مراعاة شك هذا الرجل وبال عليه وتكليف له بما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق منتفٍ شرعًا، بل يعالج هذا الرجل بعدم الالتفات إلى شكه بل يفعل الفعل بجزم ولا يفكر في أي شك يتطرق إليه.

وأما إذا صدر الشك من رجل معتدل الشكوك فهذا لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يصدر هذا الشك أثناء الفعل، أي: في أثناء فعل العبادة، فإذا شك في أثناء العبادة فهو شك معتبر يعمل به حينئذٍ ؛ لأن الشيء الذي شك فيه الإنسان في العبادة الأصل عدمه .

---

[1] المقصود به: تحقق الحدث، وإلا فإن الإنسان قد يكون لا يسمع وقد يكون أيضاً لا يشم.

[2] شرح صحيح مسلم،(49/4).

[3] شفعن له صلاته أي جعلنها شفعا لا وترا.

[4] شرح مسلم(58/5).

الحالة الثانية: أن يصدر الشك بعد فعل العبادة وانتهائه منها، فإذا صدر الشك بعد العبادة فهو شك ملغىً، أي: ليس معتبراً ؛ لأن الأصل أن الإنسان فعل العبادة تامة وهذا الشك من وسوسة الشيطان، وعلاجه عدم الالتفات إليه .

فروع القاعدة:

1-من تيقن الطهارة و شك في الحدث فهو متطهر، و من تيقن الحدث و شك في الطهارة فهو محدث.

2- إذا شك هل لمس محرمًا أو غيرَه أو رجلًا أو امرأةً أو بشرةً أو شعرًا فلا ينقض هذا الشك الوضوء المتيقن.

3-إذا شك في إخراج ما عليه من الزكاة فإنه يجب عليه إخراج الزكاة.

4-إذا وقع النكاحُ بين رجل و امرأة بعقد صحيح، ثم وقع الشكُّ في الطلاق، فالنكاح باقٍ؛ لأنه شك طرأ علي يقين فوجب اطراحُه.

5-لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا، لم يكن له وطؤها، استصحابًا لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزوجه بها اتفاقا، وكذا لو شك : هل طلق زوجته أم لا ؟ لم تطلق زوجته وله أن يطأها حتى يتحقق الطلاق استصحابًا للنكاح.

من مستثنيات القاعدة:

خرج عن حكم القاعدة فروعٌ منها:

1- شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا، شك هل مسح في الحضر أو في السفر يحكم في المسألتين بانقضاء المدة؛ لأن المسح رخصة[1]، والرخص تبنى على الاحتياط.
2- بال حيوان في ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم يدر أتغير بالبول أم بغيره فهو نجس.
3- من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه وجهل موضعها يجب غسله كله.

[1] **الرخصة:** الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. نهاية السول(33).

4- رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره لم يحل أكله.

تنبيه:

قال الإمام النووي–رحمه الله تعالى–:" اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيرها هو التّردّد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه. أما أصحاب الأصول فإنهم فرقوا بين ذلك، وقالوا: التّردّد إن كان على السواء فهو شك وإن كان أحدهما راجحًا فالراجح ظن والمرجوح وهم"[1].

القواعد المندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

من أهم هذه القواعد ما يلي:

قاعدة: الْأَصْلُ[2] بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ

معنى القاعدة:

أن ما ثبت على حال في الزمن الماضي ثبوتاً أو نفياً فإنه على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره. أو أن ما ثبت في الماضي أو ما هو منفي في الماضي فحاله الآن هي حاله في الماضي[3].

ويطلق على هذه القاعدة عند علماء الأصول (الاستصحاب)، وهو كما عرفه الإسنوي:" عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول"[4].

---

[1] المجموع شرح المهذب(169/1).

[2] الأصل لغة: ما يبنى عليه غيره. ويطلق على منشأ الشيء.

و اصطلاحا: قد أطلق على عدة معان، أهمها ما يلي: الدليل، القاعدة المستمرة، المستصحب و هو المراد منا، الراجح، المقيس عليه. التعريفات(45)، البحر المحيط(11/1)، نهاية السول(10).

[3] البحر المحيط في أصول الفقه(327/4)، الأشباه للسيوطي(51/1).

[4] نهاية السول(361).

من فروع القاعدة:

1- أحرم بالحج وشك هل كان في أشهر الحج أو قبلها ؟ كان حجا صحيحا.

2- أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل.

3- تعاشر الزوجان مدة مديدة ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة فالقول قولها لأن الأصل بقاؤها في ذمته وعدم أدائهما.

4- اشترى ماء وادعى نجاسته ليرده ، فالقول قول البائع لأن الأصل طهارة الماء.

5- ادعت الزوجة أن زوجها طلقها، فأنكر الزوج طلاقها و لم يكن لها بينة تدل على صحة قولها، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح [1].

من مستثنيات القاعدة:

خرج عن هذه القاعدة بعض الفروع الفقهية، منها:

1-لو ادعى المودَع عنده الوديعة أنه ردها أو ادعى هلاكها، و أنكر المودِع و هو المالك، فالقول للمودَع عنده الوديعة مع أن الأصل بقاؤها عنده؛ لأن كل أمين ادعى رد الأمانة إلى أصحابها فالقول قوله بيمينه؛ لأن الأصل برائة الذمة و عدم التعدي أو التقصير.

2-لو ادعت المرأة مضي عدتها في مدة تحتمل انقضاء العدة، صدقت بيمينها مع أن الأصل بقاء العدة بعد وجودها؛ و ذلك لأن مضي العدة من الأمور التي لا تعلم إلا منها، فإذا لم يقبل قولها في مضيها لا يمكن ثبوت مضيها أصلا، فقبل قولها في ذلك ضرورة[2].

---

[1] المنثور في القواعد(262/2)، الاشباه للسيوطي(52).

[2] شرح القواعد الفقهية للزرقا(42).

قاعدة: الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ

الذمة لغةً: العهد و الأمان؛ لأن نقضه يوجب الذم، و من ذلك سمي أهل العهد أهل الذمة، و رجل ذمي أى ذو عهد[1].

و اصطلاحًا: قال الإمام النووي:" اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس؛ لأنها تطلق على العهد والأمان ومحلهما الذات والنفس فسمي محلها باسمها"[2].

و من العلماء من عرفها بالوصف فقال: الذّمّة وصفٌ قائمٌ بالشخص يقبل الإلزامَ والالتزامَ[3].

معنى القاعدة:

أن الإنسان بريء الذمة و خلوها المسئولية أو الحقوق المالية، و تستمر هذه البراءة لذمة الإنسانية طالما لم يطرأ ما يزيل

هذه البراءة و يشغلها بحق للغير بناء على بينة أو إقرار أو يمين[4].

والبراءة حالة أصلية في الأشخاص، فكل شخص يولد وذمته بريئة، وشَغْلُها يحصل بالمعاملات أو الأعمال التي يجريها فيما بعد[5].

من فروع القاعدة:

1- اختلفا في قيمة المتلَف– حيث تجب قيمته على متلفه– كالمستعير والغاصب والمودَع المعتدي ، فالقول قول الغارم، لأن الأصل براءة ذمته مما زاد.

2- توجّهتْ اليمينُ على المدعَى عليه ، فنكل لا يُقضي بمجرد نكوله؛ لأن الأصل براءةُ ذمته، بل تُعرَض على المدعى.

---

[1] التعريفات(143)، لسان العرب(220/12).

[2] تحرير ألفاظ التنبيه(343).

[3] الحدود الأنيقة(72)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(49).

[4] القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام(111).

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية(52/8).

3- من صيغ القرض: ملّكتُه على أن تردّ بدله ، فلو اختلفا في ذكر البدل، فالقول قول الآخذ لأن الأصل براءة ذمته[1].

قاعدة: من شك هل فعل شيئا أو لا، فالأصل أنه لم يفعله.

ويدخل فيها قاعدة أخرى: **من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل.**

لأنه المتيقن اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثالثة ذكرها الشافعي– رضي الله عنه– وهي:" أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين".

من فروع الأولى :

1-شك في ترك مأمور به في الصلاة كالقنوت سجد للسهو، أو شك في ارتكاب منهي عنه كركوع زائد فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم فعلهما .

2- سها وشك هل سجد للسهو ؟ يسجد للسهو .

3-شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته .

ومن فروع الثانية :

1- شك هل غسل ثنتين أو ثلاثاً بنى على الأقل وأتى بالثالثة .

2- شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ بنى على الأقل.

3- شك هل طلق واحدة أو أكثر ؟ بنى على الأقل ولا يخفى الورع.

إلا أن تشتغل ذمته بالأصل فلا يبرأ إلا بما تيقن أداؤه ، كما لو نسي صلاة من الخمس تلزمه الخمس .

[1] الأشباه للسيوطي(53).

قاعدة: الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ

معنى القاعدة:

أنه إذا وقع الاختلاف في زمن حدوث أمر فحينئذ ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال، ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد فإذا ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك، وهذا إذا كان الحدوث متفقاً عليه.

والوجه في كون الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته: هو أن الخصمين لما اتفقا على حدوثه وادعى أحدهما حدوثه في وقت وادعى الآخر حدوثه قبل ذلك الوقت فقد اتفقا على أنه كان موجوداً في الوقت الأقرب، وانفرد أحدهما بدعوى أنه كان موجوداً قبل ذلك والآخر ينكر دعواه، فوجود الحادث في الوقت الأقرب متيقنٌ، و في الأبعد مشكوك فيه، فعند التنازع في تاريخ الحادث يحمل علي الوقت الأقرب إلى الحال حتى يثبت الأبعدُ[1].

و هذه القاعدة مقيدة بأن لا يؤدي إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته إلى نقض ما هو ثابت مقرر، أي أن لا تتعارض هذه القاعدة مع قاعدة: الأصل براءة الذمة، الأصل بقاء ما كان على ما كان. و هذا ما سيتضح جليا عند ذكر مستثنيات القاعدة–إن شاء الله تعالى–.

من فروع القاعدة:

1- توضّأ من بئرٍ أيامًا وصلى ثم وجد فيها فأرةً–و ماؤها دون قلتين– لم يلزمه قضاءٌ إلا ما تيقن أنه صلاها بالنجاسة.

2- لو تبين في المبيع عيبٌ بعد القبض، و ادعى البائعُ حدوثَه عند المشتري، و ادعى المشتري حدوثَه عند البائع وكان العيبُ مما يحدث مثلُه ، فالقول قول البائع؛ لأنه يدعي وقوعَ العيب في الزمن الأقرب، و يعتبر العيبُ في هذه المسألة حادثًا عند المشتري، إلا أن يكون العيبُ مما لا يحدث مثلُه كالإصبع الزائدة في العبد[2].

---

[1] شرح القواعد الفقهية للزرقا(65)، القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام(105).

[2] الأم(194/6)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(67).

3- ضرب بطنَ حامل فانفصل الولدُ حيًّا وبقي زمانًا بلا ألمٍ ثمّ مات فلا ضمان؛ لأن الظاهر أنه مات بسببٍ آخرَ.

4- لو مات رجلٌ مسلمٌ وله امرأة نصرانيةٌ فجاءت امرأتُه بعد موته مسلمةً، وقالت: أسلمْتُ قبل موته فأنا وارثةٌ منه، وقال الورثةُ: إنّكِ أسلمْتِ بعد موته فلا تَرثين منه؛ لاختلاف دينيكما عند موته، فالقول للورثة والبينة على الزوجة.

من مستثنيات القاعدة:

1-لو ادعى الأجيرُ على الحفظ أن العينَ هلكتْ بعد تمام المدة المعقود عليها فيستحق كلَّ الأجرة ،وقال المستأجرُ: هلكت قبل تمام المدة بكذا أياماً فالقول للمستأجر بيمينه؛ لأن من المقرر الثابت فراغ ذمة المستأجر على الحفظ من الأجرة، وإنما تثبت الأجرة في ذمته بمقدار المدة التي يوجد فيها الحفظ من الأجير فعلاً، فلو جعل القول للأجير في حدوث هلاك العين بعد تمام المدة بناء على إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، يلزم منه نقض الأمر الثابت المتقرر وهو فراغ ذمة المستأجر.

2-لو قال شخص لغيره: قطعت يدك و أنا صغير، فقال المقر له: بل قطعتها و أنت كبير، فالقول قول المقر؛ لأنه ينفي الضمان- مع أنه بناء على القاعدة يكون القول للمقر له؛ لأنه يضيف الحادث إلى أقرب أوقاته-، لأن الأصل براءة الذمة[1].

قاعدة: الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ

معنى القاعدة:

الأصل في الصفات الطارئة التي لم تكن موجودة قبل ذلك، هو عدم وجود تلك الصفات، أما الصفات الأصلية فالأصل فيها هو وجود تلك الصفات.

فالصفات بحسب الوجود والعدم قسمان:

[1] الأشباه لابن نجيم(65)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(69)، القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام(107).

القسم الأول: صفات يكون وجودها في الشيء طارئا و عارضا بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خاليا عنها غالبا، والأصل في هذه الصفات العدم؛ لأن وجودها طارئ و عارض على أصل طبيعة الشيء و ذلك مثل كون المبيع معيبا أو كون العقد غير صحيح فإن مثل هذه الصفات و غيرها من الأمور العارضة الأصل فيها العدم .

القسم الثاني: صفات يكون وجودها في الشيء مقارنا لوجوده، فيكون مشتملا عليها بطبيعته غالبا، و هذه تسمى الصفات الأصلية، الأصل فيها الوجود كبكارة البنت، و سلامة المبيع من العيوب، والصحة في العقود بعد انعقادها.

ويلحق بالصفات الأصلية الصفات العارضة التي ثبت وجودها في وقتٍ ما، فإن الأصل فيها حينئذٍ البقاء بعد ثبوت وجودها؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

من فروع القاعدة:

1- لو اختلف البائعُ والمشتري في شرط الخيار فالقول لمنكره؛ لأنه صفةٌ عارضةٌ.
2- لو اختلف المضاربُ وربُّ المال في حصول الربح وعدمه، فالقول للمضارب والبينة على رب المال لإثبات الربح؛ لأن الأصل عدم الربح.
3- لو قال الوصيُّ: لم أتّجر في مال اليتيم أو اتجرْتُ فلم أربح أصلاً أو ما ربحْتُ إلا كذا، فالقول قوله؛ لأن الأصلَ عدمُ التجارة و عدم الربح، والتجارة صفة عارضة و كذا الربح.

من مستثنيات القاعدة:

1- إذا تصرف الزوج في مال زوجته ثم ماتت وادعى الورثة أن الزوج تصرف في مالها بدون إذنها، و ادعى الزوج أنه تصرف بإذنها، فالقول قول الزوج بيمينه مع أنه يدعي إذن الزوجة له و هو أمر عارض.

و وجه قبول قوله أن الغالب المعتاد أن يتصرف الزوج في مال زوجته بإذنها؛ لأنه أقرب الناس إليها، و كلاهما يعلم عن الآخر ما لا يعلمه غيرهما، فقرينة الزوجية تقوى ادعاء

الزوج بأنه قد تصرف بإذنها، و إذا كان الأصل عدم الإذن فإن الظاهر يكفي لدفع هذا الأصل.

2- لو جاء المضارب بمبلغ وقال: هو أصل وربح، وقال رب المال: كله أصل، فالقول قول المضارب مع أن الأصل عدم الربح.

3-لو طلبت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد أن فرضها القاضي لهم فادعى الأب أنه أنفق عليهم فالقول قوله مع اليمين مع أن الأصل عدم الإنفاق[1].

قاعدة: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ

معنى القاعدة:

كلُّ شيءٍ نافعٍ القاعدة فيها أنه مباحٌ ما لم يرِدْ دليلٌ صحيح ينقلهُ من تلكَ الإباحةِ إلى غيرهَا من الأحكامِ الشرعية، فلا يدعي وجوبٌ أو استحبابٌ أو تحريمٌ أو كراهَةٌ حتى يرد دليل ناقل منه إلى غيرها من الأحكام الشرعية.

أدلة القاعدة:

1-قوله تعالى: { **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**}[2].

قال ابن السبكيّ في توجيه الآية:" إنّه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان و لا يمتنّ إلّا بالجائز "[3].

2-قوله-صلى الله عليه و سلم-:" **مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَاحَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنْ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا،** ثُمَّ تَلَا " { **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** }[4]" [5].

---

[1] الأشباه لابن نجيم(62)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(61)، القواعد القهية لعبد العزيز محمد عزام(108).

[2] سورة البقرة: الآية: 29).

[3] جمع الجوامع مع حاشية العطار(394/2).

[4] سورة مريم، الآية: 64.

[5] مجمع الزوائد(794)، قال ابن حجر الهيثمي:"و اسناده حسن و رجاله موثقون". و قال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

من فروع القاعدة:

1- الحيوان المُشْكِل أمرُه، أى لا يدرى هل هو حرام أم حلال؛ لعدم ذكره في الشريعة كالزرافة.
2- النبات المجهول اسمُه.
3- لو دخل برجَه حمامٌ وشك هل هو مباح ، أو مملوك، فهو أولى به و له التصرف فيه؛ لأن الأصل الإباحة.
4- إباحة أنواع الفرش والأثاثات والآلات المستحدثة التي لا تندرج تحت نهي شرعي.
5- إباحة العقود المستحدثة والمعاملات الجديدة إذا ثبت خلوها من الربا والجهالة والغرر والضرر[1].

قاعدة: لَا عِبْرَةَ بِالتَّوُهُّمِ

معاني مفردات القاعدة:

العبرة و الاعتبار: الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم [2].

التّوهّم و الْوَهْم: إدراك الطرف المرجوح من طرفى أمر متردد فيه[3]. و هو أدنى درجة من الظن أو الشك.

معنى القاعدة:

لا عبرة و لا اعتداد بالتوهم، و لا يبنى عليه حكم شرعي، و لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية لحدوث وهم طارئ؛ لأنه إذا كان الشك غير معتبر، فالوهم من باب أولى؛ لأنه أضعف[4].

---

[1] الأشباه للسيوطي(60)، الأشباه لابن نجيم(66)، القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام(110).

[2] المصباح المنير(290/2).

[3] البحر المحيط(62/1)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(215).

[4] درر الحكام شرح مجلة الأحكام(65/1).

تنبيه:

فإن قيل: حيث ألغينا الشك مع اليقين فإلغاء الوهم أولى فما الحاجة لمثل هذه القاعدة؟

الجواب- والله أعلم- أن الشك قد يؤثر و يوجب الاحتياط كالشك في ترك ركن في أثناء العبادة فهو كتركه، فيكون للشك تأثير بخلاف الوهم فأنه لا أثر له.

من فروع القاعدة:

1-لو أثبت الورثةُ إرثَهم بشهود، و قالوا: لا نعلم للميت وارثاً غيرهم، فإنه يقضى لهم بالميراث، ولا عبرة باحتمال و توهم ظهور وارث آخر يزاحمهم؛ لأنه أمرموهوم.

2-إذا توفي المفلسُ تباع أمواله وتقسم بين الغرماء ، وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد ، والواجب محافظةً على حقوق ذلك الدائن المجهول ألا تقسم، ولكن لأنه لا اعتبار للتوهم تقسم الأموال على الغرماء ، ومتى ظهر غريمٌ جديدٌ يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة.

3- إذا جرح شخصٌ آخر ، ثم شفي المجروحُ من جرحه تمامًا وعاش مدةً، ثم توفي فادعى ورثتُه بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح ، فلا تسمع دعواهم.

القاعدة الثالثة

الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرِ[1]

معاني مفردات القاعدة:

المشقة: الجهد والتعب والعسر والعناء ، يقال: شق عليه الأمر يشق شقًّا و مشقةً، إذا أتعبه[2].

تجلب: من جلب الشيء أي: سوقه و المجيء به من موضع إلى آخر[3].

التيسير: من اليسر و هو التسهيل والتخفيف[4].

و أل في كلمة" التيسير" عهدية، أي: التيسير والتخفيف المعهود عند الفقهاء وهو الرخصة.

معنى القاعدة:

أن الصُّعوبةَ والعسرَ الخارجين عن حد العادة والاحتمال متى وُجدتْ كانت سببًا للتسهيل والتيسير، إما بسقوط العبادة برمَّتِها، أو التخفيف من بعض تكاليفها.

أي: أن الأحكامَ الشرعيةَ التي ينشأ عنها حرجٌ و مشقّةٌ على المكلف في نفسه أو ماله فالشريعة تخفّفها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسرٍ أو حرجٍ[5].

أدلة القاعدة:

---

[1] المنثور في القواعد(169/3)، الأشباه للسيوطي(76).

[2] لسان العرب(181/10).

[3] لسان العرب(268/1).

[4] المصباح المنير(680/2)، لسان العرب(295/5)، القواعد القهية لعبد العزيز محمد عزام(114).

[5] القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام(114).

قد قامت الأدلةُ من الكتاب والسنة والإجماع على رفع الحرج والمشقة في هذه الأمة، و صار ذلك مقطوعًا به في الدين الإسلامي، والأحكام الشرعية كلها ميسّرةٌ سهلةٌ مبنيةٌ علي اليسر والسماحة، و هذا أصل من أصول الشريعة الغراء. و من الأدلة:

1-قوله تعالى: { **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**}[1].

2-قوله تعالى:{**وَما جَعَلَ عَلَيْكُم في الدِّينِ مِنْ حَرَج**}[2] .

3-قوله تعالى: {**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَها**}[3].

4-قوله-صلى الله عليه و سلم-: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»"[4].

5-قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...**»[5].

6-قوله -صلى الله عليه و سلم-:«**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**»[6].

و قد قام الإجماع على عدم التكليف بالشاق و بما فيه العسر.

فهل كل مشقة تجلب التيسير؟

قد يتعلّل بعض الناس بالمشقة، كلما كُلّف بأمر، قال: هذا فيه مشقة. هذا لا أستطيعه هذا لا أقدر عليه، وربما قال: بأن الدين يسر، وربما قال: إن المشقة تجلب التيسير، من أجل ذلك وضع الفقهاء ضابطًا للمشقة التي تجلب التيسير.

ضابط المشقة التي تجلب التيسير.

---

[1] سورة البقرة، الآية:(185).

[2] سورة الحج، الآية: (78).

[3] سورة البقرة، الآية: (286).

[4] صحيح البخاري، رقم: (38).

[5] صحيح البخاري، رقم(38).

[6] صحيح البخاري، رقم(3560)، صحيح مسلم، رقم(2327).

1-**إذا كانت المشقة** تنفكُّ عنها التكاليف الشرعية غالبًا، والأصل أنها لا تلازم العبادةَ، فان كانت مشقة عظيمة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء و خوف الهلاك عند الاغتسال فان هذه المشقة هي التي تجلب التيسير و تكون سببًا للتخفيف.

و إن كانت مشقةً خفيفة كأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له ولا التفات إليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها.

أما إذا كانت متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة ، ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب.

2-أما المشقة التي لا تنفكّ عنها التكاليف الشرعية غالبا، فلا أثر لها في جلب تيسير و لا تخفيف، كمشقة الصوم لشدة الحر و طول النهار وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين .

لأنها لو أثّرتْ لفاتت مصالحُ العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالبها، و لفات ما رتب عليها من الثواب.

و لأن المراد بالمشقة: هي المشقة الزائدة غير المحتملة أو المتجاوزة للحدود العادية ، أما المشقة المعتادة المحتملة فلا تسوغ التخفيف؛ لأن جميع الأعمال والتكاليف الشرعية لا تخلو من المشقة، إلا أنها محتملة، كأداء العبادات من صلاة وصيام وحج، وإيتاء النفقة للمستحق، والجهاد لدفع شر الأعداء، وأعمال المكاسب المعيشية، فكل ذلك يستلزم نوع مشقة عادية، لا تنافي التكليف، ولا تبيح الترخيص، أو التخفيف.

وقد أشار الشيخ عز الدين إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات، أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة[1].

من فروع القاعدة:

1-عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم.

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام(12/2)، الأشباه للسيوطي(81).

2-مشروعية البيع لمبيع موصوف في الذمة مع النهي عن بيع المعدوم.
3-إباحة الجمع بين أربع نسوة، فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجال، و على النساء أيضا لكثرتهن، و لم يبح الزيادة عن أربع ؛لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم و غيره.
4-مشروعية الطلاق، والخلع؛ لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر، و كذا الرجعة في العدة.
5-مشروعية التخيير بين القصاص والدية؛ تيسيرا على الجاني والمجني عليه.
6-عدم تكليف الصبي والمجنون والنساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية.
قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع و تخفيفاته[1].

فوائد مهمّة:

الفائدة الأولى: واعلم! أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الأول: السفر، قال النووي[2]: ورخصه ثمانية:

منها: ما يختص بالسفر الطويل قطعًا، وهو قصر الصلاة والفطر والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة.

منها: ما لا يختص بالسفر الطويل قطعا، وهو ترك الجمعة وأكل الميتة.

منها: ما فيه خلاف والأصح اختصاصه بالسفر الطويل، وهو جمع الصلاة.

منها: ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه بالسفر الطويل، وهو التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم.

قال اصحاب الإمام الشافعي-رضي الله عنهم-: لا يباح شيء من رخص السفر الثمان لعاص بسفره حتى يتوب الا التيمم ففيه ثلاثة أوجه أصحها: يلزمه التيمم ويلزمه الاعادة. قالوا وانما لا يباح له شيء منها لانه مقصر وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة.

---

[1] الأشباه للسيوطي(77).

[2] الأصول والضوابط(40).

وأما العاصي في سفره وهو الذي يكون سفره مباحًا لكنه يرتكب في طريقه معصية كشرب الخمر وغيره فتباح له الرخص والله اعلم[1].

الثاني: المرض، و رخصه كثيرة، منها: جواز التيمم عند مشقة استعمال الماء، و عدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه، والقعود في صلاة الفرض، والجمع بين الصلاتين على وجه اختاره الإمام النووي و غيره، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان، والاستنابة في الحج، و غيرها كثير.

الثالث: الإكراه، كالمكرَه على تلفظ كلمة الكفر، فإنه يرخص له ذلك ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان، و كالمكرَه على شرب الخمر.

الرابع: النسيان، مثل الأكل والشرب في نهار رمضان ناسيًا.

الخامس: الجهل، كجاهل بحكم فإنه يعذر بجهله في أمور كثيرة نص عليها الفقهاء في كتبهم كمن تناول شيئا محرما دون علمه أنه محرم.
و لكن ليس كل من يدعي الجهل يصدق، بل هو مقيد بقيود و ذلك أن يكون هذا الحكم مما يخفى على مثل هذا، كمن نشأ بعيدًا عن العلماء أو ممن أسلم قريبًا، أو كان من المسائل الخفية التي لا يعلمها إلا الفقهاء أو المشتغلين بالفقه.

تنبيه:

قال السيوطي:" اعلم ان قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط للضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها"[2].

---

[1] الأصول والضوابط(44).

[2] الأشباه للسيوطي(188).

السادس: العسر و عموم البلوى[1]. كجواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، و العفو عن دم القروح والدماميل والبراغيث، و طين الشارع، و أثر نجاسة عسر زواله، و جواز مسح الخف في الحضر؛ لمشقة نزعه في كل وضوء و من ثم وجب نزعه في الغسل لعدم تكرره،و جواز أكل الولي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله إذا احتاج، و جواز تقديم نية الصوم على أوله.

السابع: النقص، و هو ضد الكمال، فهو نوع من المشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف التكاليف.

فمن ذلك: عدم تكليف الصبي والمجنون، و عدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال، كالجماعة والجمعة والجهاد و تحمل العقل و غير ذلك، و عدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار.

الفائدة الثانية: قال الشيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام: تخفيفات الشرع ستة أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

الثاني: تخفيف تنقيص كالقصر.

الثالث: تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم كالجمع وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعذار الآتية.

---

[1] عموم البلوي: هو الأمر و الحالة أو الحادثة التي تكثر و تنتشر و تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها. وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس. موسوعة الفقهية الكويتية (6/31).

السادس: تخفيف ترخيص(اضطرار) كأكل الميتة عند المخمصة وشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوي ونحو ذلك[1].

الفائدة الثالثة: الرخص الشرعية أقسام:

1-ما يجب فعلها كأكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا وإساغة الغصة بالخمر.

2-ما يندب فعلها كالقصر في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض والإبراد بالظهر والنظر إلى المخطوبة.

3-ما يباح كالسلم.

4-ما الأولى تركها كالمسح على الخف والجمع والفطر لمن لا يتضرر والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه.

5-ما يكره فعلها كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة[2].

و أخيرًا يجب أن يعلم أن نظام السماحة والتيسير في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على شؤون العبادات و إنما يتسع لكل أحكام الشريعة من معاملات مدنية أو تصرفات شخصية و عقوبات جنائية و تشريعات قضائية و نحوها.

القواعد المندرجة تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير

قاعدة:إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ، وَ إِذَا اتَّسَعَ الْأَمْرُ ضَاقَ

هذه القاعدة من عبارات الإمام الشافعي- رضي الله عنه- الرشيقة[3].

عبر الإمام الغزالي عن هذه القاعدة بقوله: « ما جاوز حدَّه انْعَكَسَ إلى ضده »[4].

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام(6/2)، الأشباه للسيوطي(80)، الأشباه لابن نجيم(83).

[2] الأصول والضوابط(40)، الأشباه للسيوطي(42).

[3] المنثور في القواعد(120/1).

[4] إحياء علوم الدين(107/2).

معنى القاعدة:

إذا حصلتْ ضرورةٌ عارضةٌ للشّخصِ أو الجماعةِ أو طَرَأَ ظرْفٌ استثنائيٌّ أصبح مع الحكمُ الأصليُّ للحالاتِ العاديةِ مُحرجًا للمكلفين و مُرْهِقًا لهم حتى يجعلَهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفّف عنهم و يوسّع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورةُ قائمةً، فإذا اندفعت الضرورةُ و زالتْ عاد الحكمُ إلى أصله، و هذا معنى إذا اتّسع الأمرُ ضاقَ.

أدلة القاعدة:

1-قوله تعالى: **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}**[1].

فقد دلت الآية على أن الله تعالى قد خفف عن المؤمنين في حال الخوف فأباح لهم قصر الصلاة و تغيير أدائها، فإذا زال الخوف و عاد الاطمئنان إليهم وجب إتمام الصلاة و أداؤها على كيفيتها الأصلية[2]، و ذلك حيث قال تعالى: **{فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}**[3].

2-عن عائشة-رضى الله عنها- قالت:"دَفَّ[4] أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَمَاذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[5] الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[6].

---

[1] سورة النساء، الآية: (101).

[2] القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام(121).

[3] سورة النساء، الآية(103).

[4] **دَفَّ يَدِفُّ دفيفا:** سار سيرا لينا. المصباح(196/1).

[5] **الدَّافَّة:** قوم من الأعراب يردون المصر، أى: أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم النبي-صلى الله عليه و سلم- عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. النهاية في غريب الحديث (124/2).

[6] صحيح مسلم(1971).

فقد نهى رسولُ الله–صلى الله عليه وسلم– عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام أو فوق الثلث لما ضاق الأمرُ للحاجة حينما قدم الفقراءُ من البادية على المدينة، فلما اتسع الأمرُ و زالت الحاجةُ رجع الأمرُ إلى أصله كما كان في الأضحية فأباح لهم الادخارَ والانتفاعَ بالأضحية كما كانوا قبل ذلك.

من فروع القاعدة:

1–من به سَلَس[1] البول فإنه يتوضأ وضوء واحدًا فقط لكل صلاة، و لو خرج منه شيء فلا يعيد وضوءه.

2–قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به.

3–جواز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شرُّه ولو بالقتل، ولذا قال سيدنا علي– رضي الله عنه–:" لا تتبعوا مولياً ولا تجهزوا على جريح"؛ لأن القصد من القتال كان دفع الضرر وقد حصل بهربه أو جرحه فلا يجوز الزيادة عليه؛ لأن ما جاز لعذر امتنع بزواله.

4–جواز قبول شهادة الأمثل فالأمثل عند فقد العدالة أو ندرتها[2].

قاعدة: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ

معاني مفردات القاعدة:

الضَّرُورَاتُ جمع ضرورة و هو لغة: اسم من الاضطرار و هو الحاجة الشديدة الُملْجئة، يقال: اضطرّه إلى كذا، إذا ألجأه إليه و ليس له من بدّ.

و اصطلاحًا: أن يبلغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك[3] أو قارب[4].

---

[1] سَلَس البول: استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه، و هو بفتح السين واللام إذا أريد به المرض، السَّلِس: بفتح السين و كسر اللام إذا كانت صفة للرجل. مصباح المنير(285/1)، تحرير ألفاظ التنبيه(58).

[2] الأشباه للسيوطي(83)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(93).

[3] فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت.

[4] المنثور في القواعد(319/2)، الأشباه للسيوطي(85).

و عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: " الضرورة هى أت تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال و توابعها و يتعين أو يباح عندئذ إرتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[1].

الْمَحْظُورَاتُ جمع محظور و هو لغة: الممنوع[2].

و اصطلاحا: الحرام والمنهي عن فعله شرعا، و هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازمًا بحيث يترتب على تركه–امتثالًا لأمر الله– الثواب، كما يترتب على فعله العقاب[3].

معنى القاعدة:

أن الأشياء الممنوعة شرعًا تعامل كالأشياء المباحة وقتَ الضرورة إذا كان في مكان لا تندفع ضرورتُه فيه إلا بارتكاب المحرم[4].

أدلة القاعدة:

1–قوله تعالى: **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}**[5].

قال الحافظ ابن كثير–رحمه الله تعالى–:" قد بَيَّن لكم ما حَرم عليكم ووضحه.**{ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }** أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم[6].

2–قوله تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[7].

3– **«أَنَّ النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»**[8].

---

[1] نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي(67–68).

[2] لسان العرب(482/4)، المصباح(360/2).

[3] الإبهاج(52/1).

[4] القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام(123).

[5] سورة الأنعام، الآية:119.

[6] تفسير ابن كثير(323/3).

[77] سورة البقرة، الآية:173).

[8] صحيح البخاري(2919)، صحيح مسلم(2076).

شروط تحقق الضرورة:

حتى لا يتساهل الناس في أمر الضرورة فقد وضع الفقهاء شروطًا لتحقق الضرورة، و هى:

1-أن تكون الضرورةُ ملجئةً بحيث يخشى المرء تلف نفسه أو عضوا من أعضائه أو تلف ماله أو تلف العرض أو منالعقل أو ذهاب الدين إن لم يتناول أو يرتكب الحرام.

2-أن تكون الضرورةُ كقائمةً لا متوقعة و لا محتملة.

3-أن لا يجد المضطرُّ وسيلةً مباحةً لدفع الضرر النازل به إلا أن يرتكب المحظور.

4-أن لا تناط حالةُ الضرورة بمعصية؛ لأن العاصي لا يحل أن يعان؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي [1].

5-أن يقتصر في دفع الضرر بقدر ما تندفع به الضرورةُ و لا يزيد علي ذلك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[2].

6-أن تكون مفسدةُ تجنبِ المحرم أعظم من مفسدة ارتكابه، كما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من حياة المضطر، وما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه؛ لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ حياة المكره أو تزيد عليها[3].

من فروع القاعدة :

1-جواز الأكل من الميتة للمضطرّ الذي لا يجد غير الميتة.

2-جواز إساغة اللقمة بالخمر و البول للغاصّ.

3-جواز دفع الصائل المعتدي و لو أدى إلى قتله إن لم يمكن الدفع بدونه.

4-جواز غصب المضطر لطعام احتاج إليه و لم يعطه.

5-جواز الغيبة للضرورة؛ لأجل إزالة المنكر أو التحذير و نحو ذلك.

---

[1] المنثور في القواعد(167/2)، الأشباه للسبكي(152/1).

[2] شرح القواعد الفقهية للزرقا(109).

[3] الأشباه للسبكي(155/1).

3-قاعدة:الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا

معنى القاعدة:

هذه القاعدة وضعت عقب القاعدة السابقة و هي" الضرورات تبيح المحظورات"، لتنبه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطرّ الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في فعل المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرر فقط[1].

و لأن الحرام جاز لعلة وهي الضرورة، والحكم مناط بعلة ينتفي بانتفائها ، فإذا زالت العلة التي هي الضرورة زال الجواز وعاد الحكم إلى الحرمة .

أدلة القاعدة:

1-قوله تعالى: { **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** }[2].

2-قوله تعالى: { **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** }[3].

وجه الدلالة من الآيتين جميعا أن الله تعالى قد حرم الأكل من الميتة إلا عند الضرورة فيباح الأكل على مقدار سد الرمق لأن ما بعد سد الرمق غير مضطر إليه فلا يباح؛ لأن "باغ" و " عاد" المذكورين في الآيتين يراد به من يأكل فوق حاجته و من يأكل حتى الشبع، كما فسر به بعض المفسرين[4].

و قريب من هذه القاعدة قول الفقهاء:" ما جاز لعذر بطل بزواله"[5].

من فروع القاعدة:

1-أن من اضطر لأكل مال الغير فإن الضرورة تقتصر على إباحة إقدامه على أكل ما يدفع به الضرورة بلا إثم فقط، ولكن لا تدفع عنه الضمان.

---

[1] شرح القواعد الفقهية للزرقا(110).

[2] سورة البقرة، الآية:173.

[3] سورة المائدة، الآية: 3.

[4] تفسير الطبري(323/3)، تفسير ابن عبد السلام(143/1)، تفسير البيضاوي(450).

[5] الأشباه للسيوطي(85).

2-من استشير في خاطب اكتفى بالتعريض و لا يعدل إلى التصريح إلا إذا كان المستشير لا يفهم بالتعريض.

3-يجوز للرجل أن يداوي المرأةَ عند الضرورة و لو كانت أجنبيةً، و لكن لا يجوز له أن يكشف من جسدها إلا بقدر ما يلزم للعلاج من الأمراض.

4-يجوز تعدد الجمعة عند الضرورة و العسر في الاجتماع في مكان واحد بقدر ما تندفع به الحاجة، فلو اندفعت بجمعتين لم تجز الثالثة، و إن اندفعت بثلاث لم تجز الرابعة و هكذا، والعيد حكمه حكم الجمعة.

5-يجوز اقتناء الكلاب إذا كان للحراسة أو الصيد أو التعرف على المجرمين مثل الكلاب البوليسية المدربة والأصل فيها المنع و لكن جاءت حاجات الناس الداعية إلى اقتنائها فكانت الإباحة بقدر الضرورة فالذي لا يحتاج إلا لكلب واحد لا يجوز له أن يقتني أكثر منه.

القاعدة الرابعة

الضَّرَرُ يُزَالُ[1]

معنى القاعدة:

الضَّرَرُ اسم من الضُّرِ و هو ضد النفع، و قد يطلق على نقص يدخل الأعيان[2].

أى: أن الضررَ تجب إزالتُه، و يجب دفعُه قبل وقوعه بالطرق الوقاية الممكنة، كما يجب رفعُه بعد وقوعه؛ لأن الضررَ ظلمٌ و غدرٌ والواجبُ عدمُ إيقاعِهِ.

أدلة القاعدة:

1-قوله تعالى: **{وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُّوا}**[3].

2-قوله تعالى: **{وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ}**[4].

3-قوله-صلى الله عليه و سلم-: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[5].

من فروع القاعدة:

1-رد المبيع بالعيب، فإذا وجد المشتري بالمبيع عيبًا قديمًا فإن الشرع أثبت له خيار الرد بالشروط المذكورة في خيار العيب؛ لأن العيب ضرر والضرر تجب إزالته.

2-ثبوت الخيارات، خيار المجلس[6]، خيار الشرط[7]، خيار العيب[8]، فإنها شرعت لدفع

---

[1] الأشباه للسيوطي(83).

[2] لسان العرب(482/4)، المصباح(360/2).

[3] سورة البقرة، الآية:231.

[4] سورة البقرة، الآية:282.

[5] أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا. وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. و أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت. انظر الأشباه للسيوطي(83).

[6] **خيار المجلس:** حق العاقدين في إمضاء العقد أو فسخه ما داما في مجلس العقد.

[7] **خيار الشرط:** هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليها أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام. و يمكن أن يشترط ذلك مع العقد و يمكن أن يشترط بعده و لكن قبل مفارقة مجلس العقد.

[8] **خيار العيب:** هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيبا في أحد البدلين. الفقه الإسلامي و أدلته (614/4).

الضرر عن المشتري أو البائع أو هما معًا.

3-ضمان المتلفات، إذا أتلف شخص مالَ غيره فإن عليه ضمان ما أتلفه؛ لدفع الضرر الذي ألحقه.

4-فسخ النكاح بالعيوب و هى ثمانية، ثلاثة يشترك فيها الزوجان: الجنون والجزام والبرص، و اثنان يختصان بالزوج و هما: الجب والعنة، و ثلاثة تختص بالزوجة و هى: الرتق و القرن و العفل.

5-ثبوت حق الشفعة[1] للشفيع[2]، فإنها شرعت لدفع ضرر القسمة؛ لأن الشريك الجديد قد يبادر الى طلب القسمة، أو يكون منه سوء خلق ومعاملة، فينال شركاءه بذلك ضرر احداث مرافق جديدة ونحو ذلك، ويكلفهم أعباء القسمة ونفقتها.

القواعد المتفرعة عن قاعدة: الضرر يزال

قاعدة: الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر قيدًا لقاعدة: "**الضرر يزال**" التي أوجبت إزالة الضرر قبل وقوعه و دفعه بعد وقوعه.

أى: أنّ الضررَ لا يزال بمثله؛ لأن هذا ليس بإزالةٍ، و لا بأكثر منه بالأولى؛ لأنه لو أزيل الضررُ بالضرر لما صدق الضررُ يزال، بل يشترط أن يزال الضررُ بلا إضرارٍ بالغير إن أمكن، و إلا فبالأخف منه[3].كما هو مقتضى قاعدة " **الضرر الأشد يزال بالأخف** ".

من فروع القاعدة:

---

[1] **الشُّفْعَة** لغة: من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته، ومنها شفع الأذان وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب. تحرير ألفاظ التنبيه(212)

و شرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. مغني المحتاج(372/3).

[2] الشفيع: من له حق الشفعة.

[3] الأشباه للسبكي(51/1)، الأشباه للسيوطي(86)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(114)، القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام(138).

1-لا يأكل المضطرُّ طعامَ مضطرٍّ آخر إلا أن يكون نبيًّا فإنه يجوز له أخذُه ويجب على من معه بذلُه له.

2-لو سقط على جريحٍ فإن استمر قَتَلَهُ وإن انتقل قتل غيرَه، فقيل: يستمر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وقيل: يتخير؛ للاستواء، وقال الإمام: لا حكم فيه في هذه المسئلة.

3-إذا وقع في نارٍ تحرقه ولم يخلص إلا بماء يغرقه ، ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات النار؛ فله ذلك على الأصح.

4-ليس للمضطر أن يقطع فلذةً من فخذه، وليس له قتل ولده ، ولا عبده؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وهل له قطع الفلذة من نفسه ؟ إن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أكثر حرم وإلا فلا على الأصح.

لو أكره على قتل المسلم بالقتل مثلا لا يجوز؛ لأن هذا إزالة الضرر بضرر مثله ، بخلاف أكل ماله فإنه إزالة الضرر بما هو أخف[1] .

من مستثنيات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة ما لو كان أحد الضررين أعظم فإنه عندئذ نزيل الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخف، و من أمثلة ذلك:

1-القصاص من القاتل، فإن في قتل القاتل ضررا و لكن قتله أخف من ضرر تركه حتى لا يشيع القتل في الأمة، و لا شك أن شيوع القتل أعظم ضررا من القصاص، بل في القصاص حياة كما قال تعالى: { **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**}[2].

2-الحدود والعقوبات التي تنزل على الجاني ضرر واقع عليه و لكنه ضرر أخف؛ لأنه يتعلق بشخص، و لو لم نقمعه لوجد ضرر عام.

3-إجبار الشخص على دفع نفقة أصوله و فروعه، فهو ضرر عليه و لكنه يحتمل لدفع الضرر الأعظم، و هو موت المنفَق عليه و هلاكه و هو أعظم من الإجبار على النفقة.

4-الظفر بالحق، فمن قدر على استيفاء حق له مضبوط معين فله استيفاؤه إذا امتنع عن الأداء من عليه الحق، و ليس عند صاحب الحق وسيلة من وسائل إثبات هذا الحق تخول

---

[1] المنثور في القواعد(322/2)، الأشباه لابن اللسبكي(52/1)، الأشباه للسيوطي(86).

[2] سورة البقرة،الآية: 179.

له الرفع إلى القاضي، فإن الأخذ من مال الغير بغير إذنه ضرر، و لكنه يرتكب لدفع الضرر الأعظم و هو ضياع الدين على صاحبه.

و **يستثنى من الظفر** بالحق القصاص، فإنه لا يستوفى إلا بحضرة الإمام؛ لأن الانفراد محرك للفتن، و كذلك حد القذف[1].

قاعدة:دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ

معاني مفردات القاعدة:

دَرْء: من دَرَأَ يَدْرَؤُ دَرْءاً ودَرْأَةً، بمعنى دَفَعَ، والدرء هو الدفع[2].

المصالح: جمع مصلحة، و هو لغة: الخير والمنفعة والصلاح[3].

و اصطلاحًا: عرفها الإمام الغزالي بقوله:" المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[4].

المفاسد: جمع مفسدة من فسَد يفسُد و يفسِد و هو الفساد نقيض الصلاح[5].

و اصطلاحًا: ما قابل المصلحةَ، و هى وصف للفعل الذي يحصل به الفسادُ والضررُ.

أولى: أحقّ و أحْرى[6].

معنى القاعدة:

إذا تعارضتْ مفسدةٌ و مصلحةٌ في أمر من الأمور فدفع المفسدة مقدمٌ في الغالب، إلا أن تكون المفسدةُ مغلوبةً؛ لأن الشريعةَ قسمان مأمورات ومنهيات واعتناء الشرع بالمنهيات

---

[1] المنثور في القواعد(322/2)، الأشباه لابن السبكي(55/1).

[2] لسان العرب(71/1).

[3] المصباح(345/1).

[4] المستصفى(174).

[5] لسان العرب(335/3).

[6] لسان العرب(405/15)، المصباح(673/2).

فوق اعتنائه بالمأمورات [1].

دليل القاعدة:

قوله–صلى الله عليه و سلم–: « **فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

و من ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالعاجز عن القيام في الصلاة وعن الصوم والفاقد للماء يعدل للتيمم، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر، ألا ترى أن المكرَه على القتل أو الزنى، أو المضطر إلى تناول الخمر لا يباح لهم وإن عظمت المشقة في الترك حتى بلغت الروح.

وهذا يدل على أن المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم وإن بلغ العذر نهايته[3].

و يروى عن الصوفية قولهم:**(التخلية قبل التحلية).**

أي أن الإنسان يجب عليه أن يُخلي نفسه أوّلًا من الشر والنقائص والذنوب قبل أن يُحليها بالخير والفضائل.

يقول الله تعالى : **{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}**[4].

هنا بدأ الله تعالى بوجوب التخلية قبل التحلية ، فأمر بالتطهر من الكفر ثم أمر بالتحلي بالإيمان.

مثال ثان:

معنى كلمة شهادة التوحيد "لا إله إلا الله" فهنا تقدم النفي على الإثبات نفي أحقية الآلهة بالعبادة ، ومن ثم إثباتها لله وحده.

من فروع القاعدة:

---

[1] المنثور في القواعد(397/3)، القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام(145).

[2] أخرجه البخاري(7288)، و مسلم(1337)، واللفظ للبخاري.

[3] المنثور في القواعد، (398/3)، الأشباه للسيوطي(87).

[4] سورة البقرة، الآية: 256.

1-المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة للمتوضئ ما لم يكن الإنسان صائما، فإن كان صائما فتكره المبالغة خشية إفساد الصوم؛ لأن دفع مفسدة إفطار الصوم أولى من جلب مصلحة المبالغة لأجل الثواب.

2-لو تردد الأمرُ بين أن يصلي الإنسان قائماً وتنكشف عورته وبين صلاته قاعداً مع عدم انكشاف العورة، فإنه يصلي قاعداً لأن ترك القيام أهون وأخف.

3-تمنع التجارةُ في المحرمات من خمر و مخدرات و غيرها و إن كانت فيها أرباحًا و منافع اقتصادية هائلة.

4-ليس للإنسان أن يفتح كَوّة[1] تشرف على مقر نساء جاره، بل يكلف أن يتخذ فيها ما يقطع النظر، وكذلك ليس له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً بيناً كاتخاذه بجانب دار جاره طاحوناً مثلاً يوهن البناء أو فرناً يمنع السكنى بالرائحة والدخان، وكذا لو اتخذ ملقى قمامات يضر بالجدار أو بالرائحة، فلصاحب الجدار أن يكلفه إزالة الضرر وإذا كان الضرر لا يزول إلا برفعه بالمرة فإنه يرفع وإن كان لمحدثه منفعة في إبقائه لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

5-أن كلاً من صاحب السُّفْل وصاحب العُلُوّ ليس له أن يتصرف تصرفاً مضراً بالآخر وإن كان يتصرف في خالص ملكه وله منفعة[2].

و هذا معناه أن درءَ المفسدة أولى من جلب مصلحة بشرط أن تكون المفسدة راجحة.

أما إذا كانت المفسدة مرجوحة فتقدم المصلحة و لا ينظر إلى المفسدة، لذلك قال الإمام السيوطي:"و قد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة"[3].

من مستثنيات القاعدة:

1-الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة والستر والاستقبال، فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيءٌ من ذلك جازت الصلاةُ بدونه تقديمًا لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة.

---

[1] كَوّة: بفتح الكاف وتشديد الواو، فتح في الحائط، وجمعها كِواء بكسر الكاف والمد ، تحرير ألفاظ التنبيه(202).

[2] الأشباه لابن نجيم(89)، شرح القواعد الفقهية لزرقا(118).

[3] الأشباه للسيوطي(88)،

2-الكَذِب مفسدةٌ محرمةٌ ومتى تضمن جلبَ مصلحةٍ تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها وهذا النوع راجعٌ إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة.

3-لو أراد ظالمٌ أخذَ الوديعة من الوديع غصبًا عنه، فله أن يكذِب و يُنْكِر وجودَها عنده محافظةً على الوديعة؛ لأنّ حفظَ الودائع واجبٌ و إنكارها إحسان[1].

قاعدة: إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَراً بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا

معنى القاعدة:

أنّ الأمرَ إذا تردّد بين ضررين، أحدهما أشد و أعظم من الآخر فَيُرْتَكَب الضررُ الأخفُ و لا يرتكب الضررُ الأعظمُ والأشدُّ.

و مراعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاسدَ تراعى نفيًا، كما أن المصالحَ تراعى إثباتًا، فمن ابتلى ببليّتين و هما متساويتان فإنه يأخذ بأيتهما شاء، و إن اختلفا فإنه يختار أهونهما؛ لأنّ مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة.

فتكون هذه القاعدة تقييدا لقاعدة" لا يزال الضرر بالضرر"، أى أن الضرر لا يزال ما لم يكن أحد الضررين أعظم فعندئذ نزيل الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخف.

قال بعضهم: إن هذه القاعدة عين قاعدة" الضرر الأشد يزل بالضرر الأخف".

ولكن يمكن تخصيص الأولى بما إذا كان الضرر الأشد واقعاً وأمكن إزالته بالأخف. وتخصيص هذه بما إذا تعارض الضرران ولم يقع أحدهما بعد وهذا أحسن من دعوى التكرار؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد إذا أمكن، وإلى هذا التخصيص يشير التعبير بـ "يزال"، وبـ "تعارض" [2].

نظير هذه القاعدة قواعد: "تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما"، "يختار أهون الشرين"، "ارتكاب إحدي المفسدتين لدفع أعلاهما"، دفع أعلى المفاسد بأدناها".

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام(96).

[2] شرح القواعد الفقهية للزرقا(117).

دليل القاعدة:

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا[1] بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[2].

قال الإمام النووي-رحمه الله تعالى-:"وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله- صلى الله عليه و سلم- "دعوه"، قال العلماء كان قوله صلى الله عليه و سلم "دعوه" لمصلحتين احداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد- والله أعلم"[3].

من فروع القاعدة:

1-مثال واقعي حي، رجل تزوج إمرأة و وجدها سيئة العشرة أو على حال لا يحبه و لا يرضاه، و له منها أولاد، فهل يطلقها ليتخلص من ضررها أو ماذا؟نجد في هذه المسألة ضررين:

أحدهما: أنه يتأذى و يتضرر من عشرة هذه الزوجة.

الثاني: فساد أولاده، فله أولاد و قد يهمل في تربيتهم إذا بعدوا عنه، و قد تفسد أخلاقهم، و كم من أطفال و شباب فسدوا بسبب طلاق الأبوين.

ففي هذه الحالة يوازن بين الضررين أيهما أشد من الآخر. الأول: فساد أولاده، الثاني:سوء عشرة زوجته.

فلو كان الضرر الأشد فساد الأولاد و ضياع مستقبلهم وجب عليه أن يأخذ بالضرر الأخف والأصغر و يصبر على الزوجة و سوء عشرتها و يحاول أن يغير من طباعها و عاداتها السيئة ما استطاع.

---

[1] الأعرابي: هو الذي يسكن البادية. مختار الصحاح(467).

[2] أخرجه البخاري (6128)، و مسلم (284)، واللفظ للبخاري.

[3] شرح النووي على مسلم(191/3).

2-تجويز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه.

3-مسألة التسعير، إذا سعر الإمام فإنه يرتكب ولا يخالف.

4-تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم.

5-جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان ترجى حياته.

6-يجوز الخلع في الحيض ؛ لأن انقاذها منه مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها[1].

[1] المنثور في القواعد(350/1).

القاعدة الخامسة: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ[1]

معاني مفردات القاعدة:

الْعَادَةُ لغةً: مأخوذة من العود أو المعاودة، بمعنى تكرار الشيء مرة بعد أخرى، و هو الديدن يعاد إليه، وجمعها عادٌ وعاداتٌ[2].

و اصطلاحًا: عبارة عما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة[3].

عرفها ابن فرحون المالكي بقوله:" غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها"[4].

مُحَكَّمَةٌ: من التحكيم : وهو جعل الشيء حكمًا ،أى: حكّمها الشرع فيُعمَل بها شرعًا[5].

معنى القاعدة:

العادة تعتبر مرجعًا للحكم عند النزاع لإثبات حكمٍ شرعيٍّ لم يقم دليلٌ ينصّ على العمل بموجبه؛ لأنها دليلٌ يبنى عليه الحكم الشرعي، فيثبت الحكمُ الشرعيُّ على وفق ما تقضي به العادة إذا لم يكن هناك نصٌ شرعيٌّ يخالف تلك العادة[6].

أما إذا كان هناك نصّ شرعيّ أو غير شرعيّ الذي يصدر من الناس فلا شك أن هذا النص أقوى من العادة والعرف، فلو أنّ شخصًا وضع طعامًا أمام الضيف بحكم العادة والعرف التي تتضمن الإذنَ له بتناول الطعام، إلا أن صاحبَ البيت منع الضيفَ من تناول الطعام بأن يكون قد صدر من نصٌّ بخلاف العرف والعادة، فعلى الضيف أن يعملَ بحكم

---

[1] الأشباه للسيوطي(89).

[2] لسان العرب(315/3)، القاموس المحيط(303/1).

[3] الأشباه لابن نجيم(93)، الموسوعة الفقهية الكويتية(215/29).

[4] تبصرة الحكام(40/4).

[5] **مُحَكَّمَة:** بفتح الكاف المشددة، أى: حكمها الشرع فيعمل بها شرعا.(حاشية العطار على جمع الجوامع (399/2).

[6] شرح القواعد الفقهية للزرقا(125).

النص، و يمتنع عن الطعام و لا يعمل بالعرف والعادة، فإذا أكل يكون مخالفًا للنص فيضمن[1]

الفرق بين العادة والعرف:

بعض الفقهاء ذهب إلى أنه لا فرق بين العادة والعرف، فهما لفظان مترادفان.

وذهب المحققون منهم إلى أن العادة أعم من العرف؛ لأنها تكون من الفرد ومن الجماعة ، أما العرف فلا يكون إلا من جميع الناس أو أغلبهم، أى: لأن العرف لا يكون إلا فيما تعارفه الناس جميعًا و هو العرف العام، و يكون فيما تعارفه أهل بلد بعينها و هو العرف الخاص.

أما العادة: فتطلق على ما تعود عليه المسلمون ، و على ما تعود عليه أهل بلد بعينها و أهل قبيلة بعينها، و تطلق أيضا على ما تعود عليه شخص بعينه و منه: يحرم صوم يوم الشك إلا لمن كان له عادة في الصوم، وعادة المرأة في حيضها و نفاسها. فكلُّ عرفٍ هو عادة ، وليست كلُّ عادة عرفًا[2].

أدلة القاعدة:

1-ذكرت جميع كتب الأشباه والنظائر أن أساس هذه القاعدة هو قول ابن مسعود-رضي الله عنه-: قال:" **إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح**". وهو موقوف حسن[3]، وهو وإن كان موقوفاً عليه فله حكم المرفوع لأنه لا مدخل للرأي فيه[4].

2-عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها، قَالَتْ: **دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ**

---

[1] شرح القواعد الفقهية للزرقا(125)، القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام (172).

[2] المدخل إلى الفقه الإسلامي ، للأستاذ مصطفى الزرقا: 2 /481.

[3] المقاصد الحسنة للسخاوي(581).

[4] شرح القواعد الفقهية للزرقا(125).

النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[1].

الشاهد في هذا الحديث الشريف هو" خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ"، فإنه يدل على أنه يُرجع إلى العرف والعادة وذلك في الشيء الذي لم يجعل له الشارع حداً .

قال الإمام النووي–رحمه الله تعالى– عند ذكر فوائد هذا الحديث،:" منها:اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي"[2].

3–أجمع أهل العلم على أن العادة محكمة في الأمور التي تتكرر عادة؛ لأنها وليدة الحاجة والمصلحة التي لا تتعارض مع النصوص الشرعية و مقاصدها العامة[3].

شروط العمل بالقاعدة:

اشترط العلماء للعمل بقاعدة "العادة محكمة" شروطًا و هى:

1–أن يكون العرفُ و العادةُ مطّردةً أو غالبةً ومعنى اطراده أن يكون العملُ بالعرف مستمرًا في جميع الحوادث، لا يتخلف في واحدة منها، أو يكون غالبًا في أكثر الحوادث.

فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامةً أو خاصةً، فإن اضطربت العادةُ في البلد فلا تعتبر؛ فلو أنّ شخصًا باع شيئًا بعشرةٍ و أطلق، فإن هذه العشرة تعتبر فيها عادةُ أهل البلد من التعامل بالروبل أو الدولار أو الجنيه مثلا، فإن كان لهذا البلد أكثر من عملة فيلزم بيانُ النقد حينئذ؛ و ذلك نظرًا لاضطراب عادة أهل البلد في التعامل.

2–أن تكون العادةُ مقارنةً للتّصرّف و العقد أو سابقةً عليه، فالعادة المعتبرةُ التي تحكّم هى العادة المقارنة وقت إنشاء التصرف أو السابقة عليه إذا لم يتغير العملُ بها دون المتأخرة أو الطارئة.

---

[1] أخرجه البخاري(5364)، و مسلم(1714)، واللفظ لمسلم.

[2] شرح النووي على مسلم(8/12).

[3] القواعد الفقهية لعبد العزيز عزام(173).

من أجل ذلك قال الإمام الزركشي و الإمام السيوطي:" **العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر**"[1].

لو باع شخص شيئًا ما بألف إلى أجل و كانت العادةُ وقتئذ التعامل بالروبل ثم تغيرت العادةُ و أصبح التعاملُ بالدولار، فإنه يجب الحكم بأن الثمن الروبل؛ لأنه هو الذي انصرفت إليه إرادة صاحب التصرف، ولا عبرة بالعرف والعادة الطارئين بعدئذٍ.

3-ألا تتعارض العادةُ مع نصّ شرعيّ أو غير شرعيّ، فإذا كان ما تعارف عليه الناس مخالفًا لنصّ شرعيّ أو غير شرعيّ فإنه لا عبرة به؛ لأنه لا عمل بالعرف والعادة إلا في المسائل التي لا نص فيها.

فإذا كان في المسألة نص من كتاب أو سنة عمل بالنص و ترك العمل بالعرف والعادة، لأن النص أقوى، فاللجوء إلى العرف إنما يكون عند عدم النص و انعدام ما يفيد غرض المتعاقدين صراحة، فإذا علم المقصود صراحة فلا حاجة للعرف والعادة.

و من هذا يتبين أن دلالة العرف أضعف من دلالة النص، فلو أنّ عرفًا يقضي بأن نفقات تسليم المبيع و أجرة الشحن و تغليف البضاعة على المشتري، و لكن اتفق العاقدان على خلاف ذلك و قرّرا أنّ هذه النفقات تكون على البائع، فيعمل بهذا الاتفاق و لا عبرة بالعادة.

و في هذا يقول سلطان العلماء عز الدين ابن عبدالسلام-رحمه الله تعالى-:" **كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح**"[2].

فالعرف يعمل به في حالة السكوت، فإذا سكت العاقدان فالعرف يكون مفسِّرًا لسكوتهما مبينًا لإرادتهما قاضيًا على ما بينهما من التصرفات.

و إذا كان النص الشرعي هو الذي يحكم، فالعرف الذي يُحِلُّ الحرام ، ويحرَم الحلال ، ويناقض الشريعة لا يجوز أن يصير العباد إليه ، وهو ليس من المعروف ، بل من المنكر الذي تجب محاربته مثل ما اعتاده الناس من أكل الربا والتبرج ومنكرات الأفراح والمآتم

---

[1] المنثور في القواعد(394/2)، الأشباه والنظائر(96)، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام(45/1)، القواعد الفقهية لعبد العزيز عزام(174).

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (158/2).

وعقود المقامرة وحرمان النساء من الإرث في بعض البلاد وأخذ الرشوة ولبس الرجال الذهب والحرير. وهو الذي يسمَّيه الفقهاء بالعرف الفاسد أو العرف الباطل.

و لكن إذا كان النص معلَّلًا بالعرف فإن الحكم في هذه الحالة يدور مع العرف وجودا و عدما و مع هذا فلا يقال: إن العرف قد خالف النص، فالنص لم يلغ و إنما الذي تغير هو تطبيق النص تبعا لتغير الظروف والعادات الجارية في المجتمع.

و من أمثلة ذلك: أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ، فقد كان القدامى يحرمونه لأنه طاعة وعبادة ، وهذا الحكم كان مناسبًا للزمان الذي صدر فيه هذا الحكم إذ كان لمعلمي القرآن الكريم رواتب من بيت مال المسلمين ولكن بعد أن تغير هذا العرف وانقطع ما كان مخصصا لهم في بيت المال أفتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان[1].

و من هذا يتبين أن الدائرة التي أذنت الشريعة الإسلامية للمسلمين أن يرجعوا فيها إلى العرف تنحصر في المجالين التاليين:

1-تفسير النصوص التي وردت مطلقة ولم يرد في الشرع ولا في اللغة ما يفسّرها.

وقال الإمام الزركشي: "العادة تُحَكَّم فيما لا ضبط له شرعًا"[2].

و قال الإمام السيوطي: "قال الفقهاء: ما ورد به الشرع مطلقًا ، ولا ضابط له فيه ، ولا في الذمَّة يُرْجع فيه إلى العرف"[3].

2-الأحكام التي لم تأمر بها الشريعة ولم تنه عنها ، وهذا النوع ليس للشريعة غرض في فعلها على نحو معيَّن ، وإنَّما المراد فعلها على أي وجه كان هذا الفعل ، وهذا يختلف باختلاف عوائد الناس وعرفهم.

من فروع القاعدة:

1-ضابط القلة والكثرة في الضبة فإن مرجعه العرف.

2-النجاسات المعفو عن قليلها فما يعده الناس قليلا يعفى عنه و ما لا فلا.

---

[1] القواعد الفقهية لعبد العزيز عزام(175).

[2] المنثور في القواعد(356/2).

[3] الأشباه للسيوطي(98).

3-الأفعال المنافية للصلاة، فإن كان ما يفعله المصلي شيئا خارجا عن الصلاة كالحركة والمشي والضرب فالقليل منه لا يبطل الصلاة والكثير مبطل لها و حد القلة والكثرة مرجعه إلى العرف والعادة.

4-سن الحيض، إن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين بالشهور القمرية و ثبت ذلك بالاستقراء على عادات النساء.

5-رد المبيع بالعيب، متى علم المشتري بالعيب فإن حق الرد يكون على الفور بحيث إذا تأخر في الرد عرفا سقط حقه، و ضابط التأخير أو عدمه يؤخذ من العرف والعادة.

6-اعتبار الحرز في حد السرقة، من شروط القطع في السرقة إن يكون المال المسروق من حرز مثله و اعتبار الحرز يرجع إلى عادات الناس فما جرت العادة بحفظه فيه يعتبر حرزا له.

و يتعلق بهذه القاعدة مباحث:

المبحث الأول: فيما تثبت به العادةُ:

وهذا يختلف، فتارة تثبت بمرة واحدة كما في الاستحاضة، وكما في زنا المبيع وإباقه وسرقته، وكما في العادة في الإهداء للقاضي قبل الولاية .

وتارة تثبت العادة بثلاث كالقائف[1]،أي: أن يكون مجربا في الإصابة ، لخبر: لا حكيم إلا ذو تجربة، ولأن القيافة أمر علمي ، فلا بد من العلم بمعرفة القائف له ، وذلك لا يعرف بغير التجربة.

ومن طرق تجربة القائف لمعرفة كفاءته: أن يعرض عليه ولد في نسوة ، ليس فيهن أمه ثلاث مرات ، ثم في نسوة هي فيهن ، فإذا أصاب في الكل فهو مجرب، وكونه مع الأم ليس بشرط بل للأولوية فيكفي الأب مع رجال وكذا سائر العصبة والأقارب[2] .

وتارة لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عادة، كالجارحة في الصيد لا بد من تكرار حتى يحصل غلبة الظن بالتعليم بأن يترك الأكل من الصيد ، وكاختبار الديك للأوقات كما قال

---

[1] القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، ويعرف شبه الرجل بأخيه ، وأبيه ، والجمع القافة . التعريفات(273).

[2] نهاية المحتاج(375/8)، الموسوعة الفقهية الكويتية(160/10).

الزركشي وكاختبار حال الصبي قبل البلوغ بالمماكسة في البيع ونحوه فيختبر حتى يغلب على الظن رشده [1].

المبحث الثاني: في تعارض العرف مع الشرع، والمراد بالعرف: عرف الاستعمال من الناس لشيء، والمراد بالشرع لفظه بأن ورد في الكتاب أو السنة تسمية ذلك الشيء فيه وتعارضهما على نوعين:

أحدهما – أن لا يتعلق بالشرع حكم، فيقدم عليه عرف الاستعمال ، فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالسمك ، وإن سماه الله لحما أو حلف لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطا ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفا، ولا في الشمس وإن سماها الله سراجا أو حلف لا يضع رأسه على وتد لم يحنث بوضعه على جبل، أو حلف لا يأكل ميتة أو دما لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال ، فقدم العرف في جميع ذلك لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف .

النوع الثاني: أن يتعلق به حكم، فيقدم على عرف الاستعمال ، فلو حلف لا يصلي لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود ، أو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك ، أو حلف لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء ، أو قال : إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت حملا له على الشرع ، فإنها فيه بمعنى العلم لقوله : « إذا رأيتموه فصوموا » .

ولو كان اللفظ يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص اعتبر خصوص الشرع في الأصح ، فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالميتة ، أو أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملا بتخصيص الشرع؛ إذ لا وصية لوارث .

تنبيه : إنما يتجاذب الوضع والعرف في العربي أما العجمي فيعتبر عرفه قطعاً إذ لا وضع يحمل عليه فلو حلف على البيت بالفارسية لم يحنث ببيت الشعر ولو أوصى لأقاربه لم يدخل قرابة الأم في وصية العرف ويدخل في وصية العجم[2] .

---

[1] المنثور في القواعد(360/2)، الأشباه للسيوطي(91).

[2] الأشباه للسيوطي(95).

الفائدة الثانية: في تعارض العرف العام والعرف الخاص .

والضابط فيه: أنه إن كان الخصوص محصوراً لم يؤثر كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل من عادة النساء كيوم دون ليلة ردت إلى
الغالب في الأصح ، وقيل تعتبر عادتها .

وإن كان الخصوص غير محصور اعتبر كما لو جرت عادة أهل بلد بحفظ مواشيهم نهاراً وإرسالها ليلاً فهل العبرة بالعرف الخاص أم بالغالب ؟ الأصح: الأول ، وينزل ذلك منزلة العرف العام خلافاً للقفال[1] .

المبحث الثالث : العادة المطردة في ناحية هل ينزل منزلة الشرط أو لا ؟ غالب الترجيح في الفروع أنها لا تنزل منزلة الشرط ، وفي ذلك صور :

منها : لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج، فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع ؟ الأصح : لا، وقال القفال: نعم .

ومنها: لو عم في الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن فهل ينزل منزلة شرطه حتى يفسد الرهن؟ قال الجمهور : لا . وقال
القفال: نعم [2].

ومنها: لو جرت عادة المقترض برد زيادة مما اقترض فهل ينزل منزلة الشرط فيحرم إقراضه ؟ الأصح :لا .

القواعد المندرجة تحت قاعدة: العادة محكمة

قاعدة:الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا

معنى القاعدة:

أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم و إن لم يذكر صريحا هو قائم مقام الشرط في الالتزامات و يعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح إذا لم يكن مناقضا للشرع.

---

[1] إيضاح القواعد الفقهية(50).

[2] المنثور في القواعد(362/2).

وأما إذا كان الشرط المتعارف الصريح غير معتبر شرعاً وذلك بأن كان مصادماً للنص بخصوصه فلا يكون معتبراً إذا تعارف الناس العمل عليه بدون اشتراط فلو تعارف الناس مثلاً تضمين المستعير والمستأجر ما تلف من العين المعارة أو المأجورة بدون تعد منه ولا تقصير لا يعتبر ذلك التعارف ولا يراعى لأنه مضاد للشارع.

من فروع القاعدة:

1-من اشترى سيارةً دخل فيها توابعُها التي لا ذكر لها في العقد كعُدّتها و مفاتيحها و عجلتها الاحتياطي و إن لم تذكر في العقد للعرف الجاري والعادة المتبعة.

2-لو عمل شخصلٌ لآخر عملًا و لم يتفقا على الأجر، فللعامل أجرة المثل إن كان معروفًا بين الناس أنه يعمل بالأجرة، فإن لم يكن هذا الإنسان معروفًا بين الناس بذلك فلا أجرة له.

3-لو اشترى شخصٌ من آخر شيئًا بعشرة و لم يعين نوعَ العملة يرجع إلى العملة المتداولة في تلك المنطقة.

قاعدة: ما يُعَاف في العادات يكره في العبادات

معنى القاعدة:

أن ما تَعَافَه النفوسُ في العادة يكون مكروهًا في الشرع غالبًا، هذا هو الغالب في الشرع فما عداه نادر والحكم للغالب و أما النادر فلا حكم له.

من فروع القاعدة:

1-الأواني المعدَّة للنجاسات و المستقذرات فإنه مما تعافه النفوس فيكره استعمالها في الطهارات والمطعومات و غيرها من الأشياء المحترمة.

2-المراحيض تكره الصلاة فيها؛ لأنها موضع مستقذر غالبًا والصلاة لها حرمة.

3-يكره الوضوء والغسل من الماء المستعمل؛ لأن النفوس تَعَافه في العادة.

القواعد الكلية الأقل شمولاً من القواعد الخمس الكبرى

القاعدة الأولى

الْاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ[1]

معاني مفردات القاعدة:

الاجتهاد لغةً: افتعال من الجهد بالفتح والضم و هو الطاقة والمشقة و بذل الوسع.

و اصطلاحًا: استفراغ الْفَقِيه الوسعَ لتَحْصِيل الظَّنّ بالحكم الشرعي[2].

و عرفه الإمام البيضاوي بقوله:"اسْتِفْرَاغُ الْجُهْدِ في دَرْكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ"[3].

نقض: أبطل[4].

معنى القاعدة:

أن الاجتهاد المستوفى شروطه، إذا اتصل بالحكم أو القضاء نفذ، و لا يتأتى نقضه بالاجتهاد الثاني الجديد لانتفاء الترجيح، بخلاف ما لو بان له الخطأ بيقين فإنه ينقض حينئذ[5].

أى: أن المجتهدَ إذا اجتهد اجتهادا صحيحا في مسألة شرعية معينة فأفتى فيها أو قضى قضاءً بناءً على اجتهاده، ثم عرضت له مسألة مشابهة فحكم فيها برأي آخر بناء على الاجتهاد الجديد، فإنه لا يَنقضُ حكمه السابق المبني على الاجتهاد بالاجتهاد الثاني، ولا يرجعُ فيه بعدَ نفاذه.

ولا فرقَ بين أنْ يكونَ اختلافُ الاجتهاد الثاني من المجتهد الأول أو من غيره، بل إذا كان الاجتهاد المتأخِّرُ من غير المجتهد الأول يكونُ أولى بعدم النقض.

تنبيه:

---

[1] المنثور في القواعد(93/1).

[2] التعريفات(23)، الحدود الأنيقة(82).

[3] نهاية السول(394).

[4] المصباح المنير(622/2).

[5] المنثور في القواعد(93/1)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(86)، القواعد الفقهية لعبد العزيز عزام(233).

اعلم أنّ عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد الثاني الجديد إنما يختصّ بالقضيّة الماضية التي نفذ فيها الحكمُ.

أما في الحوادث والوقائع المماثلة الآتية فيجب على المجتهد أو المفتي أن يستأنف الحكمَ فيها و يعمل بالاجتهاد الثاني.

و لذا قال الزركشي:" أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية، وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن"[1].

و قال السيوطي:" معنى قولهم الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" أي في الماضي ولكن يغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن، ولهذا يعمل بالاجتهاد الثاني في القبلة ولا ينقض ما مضى"[2].

و سبب عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد كما قاله الآمدي:" لو جاز نقض حكمه إما بتغيير اجتهاده أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض نقض النقض إلى غير النهاية ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها"[3].

وإنما يمكن نقض الاجتهاد بالاجتهاد الثاني إذا كان مخالفا لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

دليل القاعدة:

الاجتهاد إنما هو حصول غلبة الظن على إصابة المرمى مع احتمال الخطأ، فكل اجتهاد كما يجوز أن يكون صوابا يجوز أن يكون خطأ، و علىه فإن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الاجتهاد الأول؛ لأن الأول ظني والثاني ظني، و لا ترجيح لأحد الظنين على الآخر.

---

[1] المنثور في القواعد(95/1).

[2] الأشباه(103).

[3] الإحكام للآمدي(209/4).

هذا ما استقر عليه إجماع الصحابة–رضي الله عنهم– كما تدل عليه الآثار والأقوال المأثورة عنهم، و من ذلك:

أن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– حكم في قضية بعدم التشريك بين الإخوة من الأبوين مع الإخوة لأم في الثلث، ثم شرك بينهم فيما بعد في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و إخوتها لأمها و إخوتها لأبيها و أمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء في الثلث، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: " تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ "[1].

و قضى عمر–رضي الله عنه– في الجد قضايا مختلفة في فترات مختلفة.

وأن أبا بكر الصديق–رضي الله عنه– حكم في مسائل خالفه فيها عمر بن الخطاب ولم ينقض حكمه.

و من ذلك أن عمر–رضي الله عنه– لقي رجلا له خصومة فقال له: ما صنعت؟ قال: قضى فيها علي بن أبي طالب و زيد بن ثابت–رضي الله عنهما– بكذا. قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا، فقال الرجل: و ما يمنعك والأمر إليك؟ قال عمر: لو كنت أردك إلى كتاب أو إلى سنة لفعلت، و لكن أردك إلى رأي والرأي مشترك. و لم ينقض عمر ما حكم به علي و زيد[2].

و في هذه الوقائع و غيرها دليل على أن كل حكم أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مماثل، فكانت هذه النصوص والقضايا المأثورة برهانا واضحا على أن هذه القاعدة أصلا متبعا عند القضاة الأولين في الإسلام و من ثم اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذه القاعدة[3].

من فروع القاعدة:

1–لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني و لا قضاء ما صلى بالاجتهاد الأول، حتى لو

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى(12469).

[2] أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله (128/2).

[3] الأشباه للسيوطي(101)، القواعد الفقهية لعبد العزيز عزام(234).

صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء عليه، فتكون الأربع ركعات صحيحة؛ لأن الاجتهاد في كل منها لا ينقض ما قبله.

2-لو ألحق القائف-هو الذي يعرف النسب بفراسته و نظره إلى أعضاء المولود- الولد بأحد المدعيين بناء على علم عنده، ثم تغير اجتهاده أو جاء قائف آخر فألحقه بالمدعي الآخر لم يقبل ذلك منه؛ لأن إلحاقه بالأول اجتهاد و إلحاقه بالثاني اجتهاد و ليس الثاني بأقوى من الأول.

3-حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها لا ينقض، ولذلك أمثلة:

منها: لو قضى قاض ببطلان خيار المجلس نفذ و لم ينقض قضاؤه، فأبو حنيفة و أصحابه و مالك بن أنس و أصحابه[1] إلا ابن حبيب-رضي الله عنهم- يذهبون إلى نفي خيار المجلس خلافًا للإمام الشافعي و أحمد[2]-رضي الله عنهما .

منها: لو قضى قاض بمنع القصاص في القتل بالآلة المثقَّلة أو الحجر الكبير نفذ قضاؤه و لم ينقض، فإن أبا حنيفة-رضي الله عنه- لا يوجب القصاص في القتل بالمثقل[3].

منها: لو قضى قاض بصحة النكاح بلا ولي نفذ و لا ينقض حكمه، لأن المسألة خلافية، فأبو حنيفة[4]-رضي الله عنه- يقول: إن نكاح المرأة العاقلة ينعقد برضاها دون ولي، خلافًا للإمام مالك الشافعي و أحمد-رضي الله عنهم أجمعين- .

4-لو قضى قاض بشهادة الزوج لزوجته أو بشهادة الزوجة لزوجها نفذ و لم ينقض قضاؤه؛ لأنه مسألة خلافية اجتهادية، فالإمام الشافعي-رضي الله عنه- يقول بقبول شهادة كل من الزوجين للآخر، و وجه ما قاله الشافعي أن الحاصل بينهما عقد يطرأ و يزول فلا يمنع قبول الشهادة لعدم الاتهام[5].

---

[1] العناية شرح الهداية من كتب الحنفية(257/6)، الذخيرة من كتب المالكية (20/5).

[2] الأم للشافعي(4/3)، المغني لابن قدامة من كتب الحنابلة(482/3).

[3] فتح القدير (427/5).

[4] مجمع الأنهر (488/1).

[5] روضة الطالبين(237/11).

ومن شرط نفاذ الحكم في المسائل الخلافية أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة وإلا كان فتوى لا حكمًا[1] .

أما إذا كان قضاء القاضي و حكمه مخالفا لنص أو إجماع أو قياس جلي فإنه ينقض هذا القضاء؛ لأنه لا اجتهاد مع وجود النص أو لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

القاعدة الثانية

لَا مَسَاغَ لِلْاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِ

معنى القاعدة:

أن الاجتهاد غير جائز و لا مطلوب في مسألة ورد فيها نص شرعي؛ لأن جواز الاجتهاد مشروط بعدم وجود نص ، فإذا وجد النص فالاجتهاد ممنوع.

والمراد بالنص هنا الكتاب والسنة.

فالأحكام الشرعية منها ما يجوز فيها الاجتهاد و منها ما لا يجوز فيها الاجتهاد، و قد حدّد الإمام الغزالي–رحمه الله تعالى– الحكم المجتهد فيه بقوله:" المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[2].

يدل على هذا قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري– رضي الله عنهما– في الكتاب الذي بعثه إليه:" الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَتَعَرَّفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ ، وَأَشْبَهِهَا فِيمَا تَرَى"[3].

من فروع القاعدة:

1–إذا حكم الحاكم أو القاضي بعدم صحة رجعة الزوجة الرجعية بدون رضاها، لا ينفذ هذا الحكم؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: { **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** }[4].

---

[1] الأشباه لابن نجيم(91).

[2] المستصفي(345).

[3] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى(20347)، و الدارقطني في سننه(4471).

[4] سورة البقرة، الآية: 228).

2-إذا حكم الحاكم أو القاضي بحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد عقد الزواج الثاني من دون جماع، لا ينفذ هذا الحكم؛ لأن حديث العسيلة يخالفه فيكون التحليل بدون الوطء مخالفا لهذا الحكم فلا يجوز.

و من المعلوم أنه قد يرد حديث في موضوع فيراه بعض الفقهاء صحيحا فيعمل بموجبه و يترك القياس المخالف له، بينما لا يراه غيره كذلك فيتركه و يلجأ إلى القياس، و هذا جائز و ليس مما نحن فيه.

القاعدة الثالثة

إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ

معنى القاعدة:

كل أمر اجتمع فيه ما يقتضي الحلَّ والحرمةَ قُدِّم ما يقتضي حرمته ومنع منه، احتياطاً في الدين وبُعداً عن الوقوع في الشبهات.

وبمعْنَى القاعدة قاعدة: "مَا اجْتَمَعَ مُحَرِّمٌ وَمُبِيحٌ إِلَّا غَلَبَ الْمُحَرِّمُ".

والْعبارة الْأُولَى لَفْظُ حَدِيثٍ أَوْردهُ جَماعَةٌ من العلماء { مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ }[1].

دليل القاعد:

حديث: « **ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال**». قال الحافظ أبو الفضل العراقي : " ولا أصل له "[2].

وقال الإمام البيهقي:" هو حديث رواه جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ- رجل ضعيف- عن الشعبي عن ابن مسعود ، وهو منقطع"[3].

---

[1] الأشباه لابن نجيم(109).

[2] نقله السخاوي في المقاصد الحسنة (574). قول المحدثين هذا الحديث" لا أصل له" معناه لا سند له. تدريب الراوي(297/1).

[3] السنن الكبرى(13969).

قال السيوطي : « وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع »[1].

قد اجتمع في هذا الحديث أمران :

1-أنه لا أصل له فيكون موضوعًا.

2-أنه موقوف على ابن مسعود-رضي الله عنه، والحديث الموقوف ليس مرفوعًا إلى النبي-صلى الله عليه و سلم.

و على هذا فإن الحديث لا يصلح الاحتجاج به عند الشافعية، و إن كان عند غيرهم يصلح.

قال ابن السبكي :" غير أن القاعدة في نفسها صحيحة "[2].

قال الجويني في « السلسلة » :" لم يخرج عنها إلا ما ندر"[3].

والدليل[4] الصحيح لهذه القاعدة هو قوله -صلى الله عليه وسلم-:" **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**"[5].

من فروع القاعدة:

1- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة، قدم التحريم في الأصح، ومن ثم قال عثمان بن عفان-رضي الله عنه- لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين:" أحلتهما آيةٌ، و هى قوله تعالى:" **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**" ، وحرمتهما آيةٌ و هى قوله تعالى:" **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**" ، والتحريم أحب إلينا[6].

---

[1] الأشباه للسيوطي(106).

[2] الأشباه لابن السبكي(133/1).

[3] نفس المرجع.

[4] الإحكام للآمدي(269/4).

[5] أخرجه أحمد في مسنده(12550)، و ابن حبان في صحيحه(722)، و الترمذي و صححه(2518)، و الحاكم في المستدرك (2169)، و قال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[6] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى(13930). و غيره.

وكذلك تعارض حديث" **لك من الحائض ما فوق الإزار**"، وحديث" **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**".

فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السّرّة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء، فيرجح التحريم احتياطًا.

والمحل الذي حصل فيه التعارض ما تحت الإزار، فكان ما فوف ذلك لا خلاف في التمتع به.

قال الأئمة:" وإنما كان التحريم أحب؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه[1].

2-إذا تساوى التفسير والقرآن فإنه يغلب جانب الحظر فيحرم مسه للمحدث.

3-من أحد أبويها كتابيّ والآخر مجوسيّ أو وثنيّ لا يحل نكاحُها ولا ذبيحتُها تغليبًا لجانب التحريم.

4-لو اشتبه لحم مذكى بلحم ميتة أو لبن بقر بلبن أتان ، أو ماء وبول لم يجز تناول شيء منها.

5-رجل له زوجات و قال: إحداكن طالق، فكل واحدة منهن تعتبر طالقا فلا يحل وطء واحدة منهن قبل تعيين المطلقة؛ لأن كل واحدة منهن اجتمع فيها محلل و محرم فيغلب المحرم على المحلل، و إن امتنع عن التعيين رفع الأمر إلى الحاكم فيلزمه بالتعيين.

6-لا يجوز شراء أسهم في شركة تتاجر في مواد نصفها حرام و نصفها حلال تغليبا للحرام على الحلال.

من مستثنيات القاعدة:

1-يجوز الاجتهاد في تمييز الأواني والثياب الطاهرة من النجسة، والقاعدة تقضي أنه لا يستعمل واحدة منها. و سبب استثنائه أن الشريعة الإسلامية مبناها رفع الحرج عن الناس.

---

[1] الأشباه للسيوطي(106).

2-لو رمى سهما إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات فإنه يحل إن لم يصبه شيء عند سقوطه على الأرض وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض لأن ذلك لابد منه فعفي عنه.

3-معاملة من أكثر ماله حرام باعتبار عقيدة المعامِل فإنها لا تحرم على الأصح، إذا لم يعرف عين الحرام لكن يكره.

4- لو اعتلفت الشاة مثلاً علفاً حراماً، لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع.

ويدخل في هذه القاعدة أيضاً :

قاعدة :" إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غُلِّب جانب الحضر".

معنى القاعدة:

أنه إذا اجتمع في العبادة المبيح للرخصة والمحرم لها فإنه يغلّب المحرّم و يغلب الحضر؛ لأنه الأصل و للاحتياط في العبادة.

من فروع القاعدة:

1-لو مسح على الخف حضرًا ثم سافر أو عكس أتمّ مسح مقيم.

2-لو أحرم الصلاة بنية قصرها فبلغتْ سفينتُه دار إقامته أتمّ.

3-لو قضى فائتة سفر في الحضر أو عكسه امتنع القصرُ.

4-لو أصبح صائمًا في الإقامة فسافر أثناء النهار أو في السفر فأقام أثناءه حرم الفطر على الصحيح.

5-لو أقام بين الصلاتين بطل الجمع أو قبل فراغهما في جمع التأخير صارت الأولى قضاء.

ويدخل في هذه القاعدة أيضاً :

قاعدة : « إذا تعارض المقتضى – بكسر الضاد – والمانع قدم المانع »

معنى القاعدة:

أن المانع من الفعل يقدم على المقتضي للفعل عند التعارض؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات.

والمراد بالمقتضي هنا الأمر الطالب للفعل، فوجود المانع يمنع من الفعل غالبا.

مثلا: الولد الذي يقتل أباه لا يرث منه، فالمانع من الميراث هو القتل، والمقتضي للإرث هو البنوة فيقدم المانع فلا يرث منه.

و تقديم المانع على المقتضي مشروط بما إذا لم يَرْبُ المقتضي على المانع.

دليل القاعدة:

قوله–صلى الله عليه و سلم–: « **فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1] .

من فروعها:

1- لو استشهد الجنب في سبيل الله، فالأصح أنه لا يغسل تغليبا للمانع على المقتضي، فالمقتضي للغسل الجنابة، والمانع من الغسل الشهادة.

2- ولو ضاق وقت الصلاة أو الماء عن سنن الطهارة ؛ حرم فعلها.

3- ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ أو مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص.

وخرج عن هذه القاعدة صور:

1–لو اختلط موتى المسلمين بالكفار أو الشهداء بغيرهم، فهل يجب غسل الجميع والصلاة مع أن الصلاة على الكافر حرام؟

في هذه المسألة المقتضي للغسل والصلاة احتمال أنهم مسلمون، والمانع احتمال أنهم غير مسلمون، والقاعدة تغليب المانع، فلا يغسلون و لا يصلى عليهم، لكن الفقهاء غلبوا

[1] أخرجه البخاري(7288)، و مسلم(1337)، واللفظ للبخاري.

المقتضي و أوجبوا الغسل والصلاة عليهم مستدلين" بأن النبي–صلى الله عليه وسلم– مر بمجلس فيه أخلاط المسلمين والمشركين فسلم عليهم"[1].

2–يحرم على المرأة ستر جزء من وجهها في الإحرام ، ويجب ستر جزء منه مع الرأس للصلاة فتجب مراعاة الصلاة، فإحرام المرأة مانع من ستر الوجه والمقتضي ستر جزء من وجهها للصلاة فيغلب المقتضي على المانع.

3–الهجرة على المرأة من بلاد الكفر واجبة وإن كان سفرها وحدها حراماً، فالمقتضي للسفر وجودها في بلد الكفر، و هذا يوجب عليها الهجرة، و خروجها وحدها في السفر مانع، فيغلب المقتضي على المانع. لكن في « التحفة » قيد وجوب الهجرة بما إذا أمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الإقامة[2] .

القاعدة الرابعة

الإِيثَارُ بِالْقُرَبِ مَكْرُوهٌ

معنى القاعدة:

أن اختيار الغير و تقديمه على نفسه في الأمور المتقرب بها إلى الله تعالى مكروه. بل الواجب هو التنافس والمسارعة إلى الأمور المتقرب بها إلى الله دون تنازل عنها لأحد. لأن الغرض من العبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به غيره فقد ترك إجلال الله وتعظيمه[3].

و حاصل ما ذكره فقهاء الشافعية في الإيثار بالقرب هو أنه حرام أو مكروه أو خلاف الأولى.

و جزم الإمام النووي في "شرح المهذب"[4] بالكراهة، و قال في "شرح مسلم":" أن الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى"[5].

و ظاهر كلام الإمام و والده أنه حرام[6].

---

[1] أخرجه البخاري(4566)، مسلم(1798).

[2] القواعد الفقهية لعبد العزيز عزام(259).

[3] الأشباه للسيوطي(116).

[4] المجموع شرح المهذب(39/1).

[5] شرح مسلم(161/14).

و قد فصل ذلك الإمام السيوطي تفصيلا حسنًا، فقال:" قلت: ليس كذلك، بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام كالماء وساتر العورة والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد ولا تنتهي التوبة لآخرهم إلا بعد الوقت وأشباه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص[1] فخلاف الأولى وبهذا يرتفع الخلاف"[2].

تنبيه:

قال الإمام السيوطي:" من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فإنه يجر شخصا بعد الإحرام ويندب للمجرور أن يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو أجر الصف الأول".

وأجيب عنه بأن فضيلة المعاونة على البر جبرت نقص فوات الصف الأول، كما أشار له ابن حجر

في فتح الجواد حيث قال: " يسن للمجرور مساعدته لينال فضيلة المعاونة على البر والتقوى وذلك يعدل فضل ما فاته من الصف الأول "[3].

وفي « تحفة المحتاج » :" وليساعده المجرور ندباً لأن فيه إعانة على البر مع حصول ثواب صفه لأنه لم يخرج منه إلا لعذر "[4] .

---

[6] المنثور في القواعد(212/1).

[1] **نهي مخصوص أو نهي مقصود،** هذا هو الفارق بين المكروه و خلاف الأولى، فالمكروه: ما ورد فيه نهي مخصوص مثل: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين". متفق عليه. وخلاف الأولى: ما لم يرد فيه نهي مخصوص كترك سنة الظهر و سنة الضحي، فالنهي عن تركه ليس بخصوص ورد فيه و إنما أخذ من عموم. و المراد بالنهي المقصود: أن يكون مصرحا به كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا، بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروها وإن كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده؛ لأنا استفدناه باللازم وليس بمقصود. قال الإمام الزركشي بعد عرضه لأقوال العلماء:" والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة ولا ينبغي أن يعد قسما آخر وإلا لكانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة وليس كذلك. البحر المحيط(244/1).

[2] الأشباه للسيوطي(60).

[3] إيضاح القواعد الفقهية(60).

أما في أمور الدنيا و حظوظ النفس فإن الإيثار بها محبوب و مستحب، قال الله تعالى:" **{وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }**[1].

دليل القاعدة:

1-قوله تعالى:**{وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِى جَنَّاتِ النَّعِيمِ}**[2].

2- حديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟»، فَقَالَ الغُلاَمُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ".

3-و يستدل لهذه القاعدة أيضا بقول النبي-صلى الله عليه و سلم-:" **لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**"[4].

من فروع القاعدة:

1-لا إيثار بماء الطهارة و لا بستر العورة و لا بالصف الأول.

2-يكره لطالب العلم إيثار غيره بنوبته في القراءة على الشيخ؛ لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة.

3-ومن هذا أيضا الدعاء فيستحب البداءة فيه بنفسه.

4-من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإيثار ، ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته، كان له ذلك، وإن خاف فوات مهجته. والفرق أن الحق في الطهارة لله، فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخمصة لنفسه. وقد علم أن المهجتين على شرف التلف، إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن إيثار غيره على نفسه.

---

[4] تحفة المحتاج(312/2).

[1] سورة الحشر، الآية:9.

[2] سورة الواقعة، الآية:10-12.

[3] فَتَلَّهُ- وضعه في يده ودفعه إليه. فتح الباري(87/10).

[4] أخرجه مسلم(438)، و غيره.

5-لا يقام أحد من مجلسه ليجلس في موضعه ، فإن قام باختياره لم يكره، فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كره.

القاعدة الخامسة

تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ

معاني مفردات القاعدة:

التصرف:هو كل ماصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتّب عليه الشرع أثراً من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا[1].

الإمَام: المراد به أن يكون إمامًا لجميع المسلمين في بقاع الأرض كالخلفاء الراشدين و من جاء بعدهم كرؤساء الدول الإسلامية و كل رئيس يتولى عملا في الدولة.

الرّعِيَّة: عموم الناس الذين هم تحت ولاية السلطان[2].

مَنُوطٌ: معلق و مرتبط بالمصلحة[3].

معنى القاعدة:

أن تصرف الإمام الأعظم و كل من ولى شيئًا من أمور المسلمين دينية كانت أو دنيوية في الأموال العامة و غيرها من أمور رعيته لا يصح و لا ينفذ شرعًا ما لم يكن مقصودًا به المصلحة العامة، فإذا لم يكن كذلك كان باطلاً[4].

هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي-رضي الله عنه- بقوله:" منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله"[5].

و هو نص في كل والٍ.

---

[1] الفقه الإسلامي و أدلته(436/4).

[2] المصباح المنير(231/1).

[3] القاموس المحيط(691).

[4] شرح القواعد الفقهية للزرقا(181)، القواعد الفقهية لعبد العزيز عزام(260).

[5] الأم(156/4)، المنثور في القواعد(309/1).

دليل القاعدة:

1-قوله تعالى: { **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** }[1].

وجه الدلالة من الآية:أنه إذا كان رعاية الأصلح في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين لأن اعتناء الشارع بالمصالح العامة أشد من اعتنائه بالمصالح الخاصة.

2-قوله- صلى الله عليه وسلم- «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[2].

و قوله-صلى الله عليه وسلم-: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**»[3].

3-قوله-صلى الله عليه وسلم-: «**اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**»[4].

4-قوله-صلى الله عليه وسلم-: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[5].

و قد دلت هذه الأحاديث على وجوب حرص الوالي على رعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم و دنياهم، فإن فعل غير ذلك كان غاشا لهم غير حريص على مصلحتهم و لا أمين على أموالهم فتحرم عليه الجنة.

و هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة.

---

[1] سورة الأنعام، الآية:152.

[2] أخرجه مسلم(142)، و غيره.

[3] أخرجه مسلم(142)، و غيره.

[4] أخرجه مسلم (1828)، و غيره.

[5] أخرجه البخاري(893)، و مسلم(1829)، واللفظ لمسلم.

من فروع القاعدة:

1-لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إمامًا للصلوات فاسقًا وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة، وولى الأمر مأمور بمراعات المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

2-ليس للإمام أن يزوج إمرأة بغير كفء وإن رضيت؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه.

3-إذا تخير الإمام في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي، بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم الى أن يظهر.

4-إذا لم يكن للإنسان وارث فإنه إذا مات فتركته لبيت مال المسلمين، و إذا قتله أحد عمدا فوليه السلطان، لقوله-صلى الله عليه وسلم-:"السلطان ولي من لا ولي له"، وليس للإمام العفو عن القصاص مجانًا؛ لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية أخذها.

5-ليس لولي الأمر أن يولي على المسلمين غير أمين أو غير كفء، لأنه مؤتمن عليهم و مأمور بأن ينصح لهم و يسعى في تحقيق مصلحتهم و دفع الضرر عنهم.

6-للإمام أن يحدث من الأنظمة ما تدعو إليه مصلحة المسلمين و حاجتهم.

7-ليس للإمام أن يعزل صاحب وظيفة بغير سبب يقتضي العزل؛ لأنه منوط به تحقيق مصلحة عموم المسلمين.

8-على الإمام أن يشرف على الثروات الطبيعية للدولة و أن يحميها و يصونها من العبث و أن يؤسس الإدارات والهيئات القادرة على حمايتها و استخراجها و توجيهها التوجيه السليم الذي يحقق النفع والمصلحة للأمة.

9-إذا خطب المرأة شخصان أحدهما أصلح له من الآخر، والآخر أنفع للولي، وجب على الولي أن يزوجها بالأصلح لها و حرم عليه أن يزوجها بالأنفع له؛ لأن تصرفه عليها منوط بمصلحتها لا بمصلحته.

و أخيرا، تعد هذه القاعدة من أشهر قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بالولايات العامة والخاصة تمس الحاجة إليها.

و هى قاعدة مطردة عامة، تسري أحكامها على الحكام والقضاة والأمراء والولاة عموما، كما تسري على رب الأسرة و راعيها خصوصا، فكل ولاية عامة أو خاصة فهي منوطة بتحقيق المصلحة.

القاعدة السادسة

الْحُدُودُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ

معاني مفردات القاعدة:

الْحُدُودُ لغةً: جمع حدّ و هو المنع[1].

و شرعًا: عقوبةٌ مقدرةٌ تجب على معصيةٍ مخصوصةٍ حقًا لله أو لآدمي أو لهما كالشرب والقصاص والقذف، فإنه لهما[2].

وسمّيتْ الحدودُ حدودًا، لأن اللهَ تعالى حدّها وقدّرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها. وقيل سميت بذلك لأن الحد في اللغة: المنع، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش[3].

الشبهات لغةً: جمع شبهة و هو الالتباس بحيث لا تتميز[4].

و شرعاً: ما التبس أمره، فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل[5].

أو هى: ما يشبه الثابت، وليس بثابت[6].

أدلة القاعدة:

1-قوله- صلى الله عليه و سلم-: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**»[7].

---

[1] التعريفات(113).

[2] حاشية قليوبي على كنز الراغبين(185/4).

[3] مغني المحتاج(460/5).

[4] المصباح المنير (304/1).

[5] الحدود الأنيقة(77)، القاموس الفقهي(189).

[6] الأشباه لابن نجيم(127).

2-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[1]؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ[2]، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[3].

3-قد انعقد الإجماع على درء الحد بالشبهات، قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات"[4].

الشبهة ثلاثة أنواع:

1-**شبهة الفاعل: هو أن يفعل المكلف أمرا معاقبا عليه شرعا و لكنه يعتقد حله.** كمن أخذ مالًا خفيةً من حرز مثله على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه. أو كمن يجد امرأة أجنبية نائمة في فراشه فيظنها زوجته فيأتيها ثم يتبين أنها ليست بزوجته.

ففي تلك الحالات و ما يشابهها لا حد عليه و لا تعزير؛ لأنه فعل ما يعتقد إباحته بما يعذر بمثله.

فأساس الشبهة هنا ظن الفاعل و اعتقاده بحيث يأتي الفعل و هو يعتقد أنه لا يأتي محرما. وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه نصّ عليه وسواء كان ذلك ليلة الزفاف أو غيرها[5].

---

[7] أخرجه الترمذي في سننه(1424)، والبيهقي في سننه الكبرى(17057)، و الحاكم في مستدركه(8163)، و قال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[1] الأورق: فهو الذى فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر.شرح النووي على مسلم(133/10).

[2] والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه، و أصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه ونزعه إليه. شرح النووي على مسلم(133/10).

[3] أخرجه البخاري(6847)، و مسلم(1500)، واللفظ لمسلم.

[4] كتاب الإجماع(40).

[5] روضة الطالبين(93/10).

2-**شبهة الْمَحَلِّ:** كمن سرق مشتركا بينه و بين غيره.و كسرقة الابن مال أحد الأصول أو سرقة أحد الأصول مال فرعه وإن سفل فلا يقطع لما بينهما من الاتحاد وإن اختلف دينهما ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر كما في الحديث" أنت ومالك لأبيك" بخلاف سائر الأقارب[1].

3-**شبهة الطريق** (شبهة الجهة أو المذهب)**:** بأن يكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين، و يقيم كل فريق منهم الدليل على صحة دعواه فتنشأ الشبهة من هذا التعارض. كالوطء في النكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، وبلا شهود كمذهب مالك-رضي الله عنهما- [2]. لو شرب الخمر للتداوى وحكمنا بالتحريم فلا حد فى الأصح لشبهة الخلاف.

قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام-رحمه الله تعالى-:" وقد أطلق الفقهاء أن اختلاف العلماء شبهة وليس ذلك على إطلاقه، إذ ليس عين الخلاف شبهة بدليل أن خلاف عطاء في جواز وطء الجواري بالإباحة خلاف محقق، ومع ذلك لا يدرأ الحد، وإنما الشبهة الدارئة للحد ففي مأخذ الخلاف وأدلته المتقاربة كالخلاف في النكاح بلا ولي ولا شهود... فإن الأدلة فيه متقاربة لا يبعد كل واحد من المجتهدين إصابة خصمه عند الله عز وجل"[3].

من فروع القاعدة:

1-النكاح بلا ولي:

ذهب جمهور العلماء مالك والشافعي و أحمد و أكثر العلماء-رضي الله عنهم جميعا- إلى أن المرأة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة بكرا كانت أم ثيبا لا يجوز لها تزويج نفسها أو تزويج غيرها، سواء أذن له الولي أو لم يأذن و سواء كان الزوج كفؤا أو غير كفء، وإنما يباشر العقد الولي[4].

---

[1] روضة الطالبين(93/10)، نهاية الزين(352).

[2] الشرح الكبير للدردير (220/2).

[3] قواعد الأحكام(93/2).

[4] المجموع شرح المهذب(149/16)،المغني لابن قدامة(7/7).

و ذهب أبو حنيفة و أبو يوسف في ظاهر الرواية إلى أنه يجوز للمرأة الرشيدة أن تزوج نفسها ونفس غيرها ، وأن توكل في النكاح و أن عقد النكاح صحيح مطلقا بكرا كانت أو ثيبا، إلا أن للولي حق الاعتراض عليها في الزواج بغير كفء ما لم يظهر حملها منه[1].

و قد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ليس محل ذكرها.

و على هذا فإنه إذا وقع النكاح بدون ولي كان باطلا و الاستمتاع محرما على رأي الجمهور –وهو الراجح إن شاء الله– إلا أنه لا يوجب حدا على من فعل ذلك لوجود الشبهة في طريق الحل.

2–النكاح بلا شهود:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط الشهادة على أي عقد من العقود و إن كان الشارع قد حث عليها على سبيل الندب والاستحباب.

أما عقد النكاح فقد وقع فيه الخلاف، فذهب الجمهور إلى اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح.

و ذهب المالكية إلى أن الشهادة ليست بشرط لصحة العقد و إنما هى شرط لتمامه عند الدخول بالزوجة، و هى مندوبة عند العقد، فإذا لم تتحقق الشهادة لا عند العقد و لا وقت الدخول كان العقد فاسدا والدخول بالمرأة حراما، و لكن يدرأ الحد بالشبهة. و نقل عن الإمام مالك إن الإعلان بقوم مقام الشهادة[2].

و إذا وقع عقد النكاح من غير الشهادة المعتبرة شرعا كان عقدًا فاسدًا غير مبيح للاستمتاع و لا يترتب عليه احكام الزواج الصحيح، غير أنه لا حد فيه لوجود الشبهة في الدليل.

3–التداوي بالخمر[3]:

---

[1] بدائع الصنائع (2 / 247) ، والقوانين الفقهية (ص202) ، والمغني لابن قدامة (7 / 7) .

[2] المجموع شرح المهذب(175/16)، بداية المجتهد(17/2).

[3] **فائدة:** التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور، وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل حديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) فهو حرام عند وجود غيره وليس حراما إذا لم يجد غيره. قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكفي طبيب واحد صرح به البغوي وغيره، فلو قال الطبيب:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بحرمة التداوي بالخمر و هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

و ذهب البعض من الحنفية و مقابل الأصح عند الشافعية و اختاره الطبري من الشافعية إلى القول بجواز التداوي بالخمر بشروط ثلاثة:

1-أن تتعين علاجا دون غيرها.

2-أن تكون بمقدار قليل بحيث لا يسكر و لا يذهب العقل.

3-أن يصفه طبيب مسلم[2].

و عليه فإذا شربه للتداوي فلا حد عليه و إن قلنا بحرمته لشبهة الخلاف فيه[3].

4-ولا يقتل فاقد الطهورين بترك الصلاة متعمدًا؛ لأنه مختلف فيه.

5-من أقر بارتكابه جريمة من جرائم الحدود ولم يكن دليل إلا إقراره وجب عليه الحد بالإقرار، فإذا عدل عن إقراره كان العدول شبهة في عدم الثبوت؛ لاحتمال أن يكون إقراره غير صحيح، وترتب على قيام هذه الشبهة درء الحد. ومثل ذلك يقال عن عدول الشهود إذا لم يكن دليل إلا الشهود.

تنبيه: الشبهة لا تسقط التعزير[4]. قال الإمام الماوردي:" فإذا ثبت سقوط الحد نظر ، فإن علم بالتحريم عزر ؛ لأن الشبهة لا تمنع من التعزير وإن منعت الحد؛ لحظر الإقدام على الشبهات ، وإن لم يعلم بالتحريم فلا حد عليه ولا تعزير"[5].

شرط الشبهة:

يتعجل لك به الشفاء وإن تركته تأخر ففي إباحته وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح واحدا منهما وقياس نظيره في التيمم أن يكون الأصح جوازه. المجموع شرح المهذب(51/9).

[1] المجموع شرح المهذب(51/9)، المغني لابن قدامة(162/9).

[2] القواعد الفقهية لعبد العزيز عزام(274).

[3] المنثور في القواعد(225/2)، الغرر البهية(105/5).

[4] التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. الأحكام السلطانية(477).

[5] الحاوي الكبير(235/14).

و شرط الشبهة المسقطة للحد أن تكون قوية المدرك، و من ثم ليس كل اختلافات العلماء شبهة. وإنما الشبهة التعارض بين أدلة التحريم والتحليل، فإن الحلال ما قام دليل تحليله، والحرام ما قام دليل تحريمه، وليس أحدهما أولى من الآخر[1].

القاعدة السابعة

مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ

معنى القاعدة:

أن الحكمَ الثابتَ بِوضْع الشّارعِ–و هو الله عزّ و جلّ– مقدّمٌ على ما ثبت بالشّرطِ عند التّعارض؛ لأنه إذا قُدِّم ما ثبت بالشّرط ترتّب عليه تقديمُ عبارة المخلوقِ على عبارةِ الخالقِ –عزّ و جلّ–، و هذا لا يجوزُ شرعًا و لا عقلًا.

دليل القاعدة:

قوله –تعالى–:{ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**}[2].

من فروع القاعدة:

1–لا يصح نذر[3] الواجب كالجمعة والصلوات الخمس؛ لأن وجوبها ثابت بالشرع قبل النذر، فيكون التزامه بالنذر لا معنى له.

2–لو قال : طلقتك بألفٍ على أنّ لي عليكِ الرجعة سقط قولُه بألف ، ويقع رجعيا؛ لأن المال ثبت بالشرط والرجعة ثبتت بالشرع فكانت أقوى.

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام(137/2).

[2] سورة الحجرات، الآية:1.

[3] النذر لغة: الوعد بخير أو شر. و شرعا: الوعد بخير خاصة. و في اصطلاح الفقهاء: التزام قُرْبة غير واجبة في الشرع، مطلقاً، أو معلقاً على شيء. أسنى المطالب(574/1)، الفقه المنهجي(21/3).

3-إذا أحرم من لم يحج حجة الإسلام ناويا التطوع أو النذر وقع عن حجة الإسلام؛ لأن وقوعه عن حجة الإسلام ثابت بالشرع، ووقوعه عن التطوع والنذر ثابت بالشرط، والأول أقوى فيقدم ما ثبت بالشرع على ما ثبت بالشرط.

4-إذا شرط في العقد ما يقتضيه العقد، كتسليم المبيع لم يضره و لم ينفعه؛ لأن مقتضى العقد مستفاد منه بجعل الشارع لا من الشرط، فيكون اشتراطه من تحصيل الحاصل[1].

القاعدة الثامنة

مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ

معنى القاعدة:

من تعجل الحصول على شيء قبل وقته المحدَّد له شرعًا حُرِم منه عقابًا له.

دليل القاعدة:

و قد يستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: { **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** }[2] .

و قد ذكر الإمام البخاري-رضي الله عنه- في سبب نزول هذه الآية الكريمة، أنها نزلت في قوم ذبحوا أضحيتهم قبل أن يصلي رسول الله-صلى الله عليه و سلم- فأمرهم أن يعيدوا الذبح". حيث إنهم استعجلوا الذبح قبل وقته المحدد له شرعا فكان لغوا، لأن كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها عليه[3].

من فروع القاعدة:

1-إذا تخلّلتْ الخمرة بنفسها فإنها تطهر، أما إذا خُلِّلَتْ بطرح شيء فيها فإنها لا تطهر؛ و إنما لم تطهر بالتخليل؛ لأنه استعجل شيئا قبل أوانه فعوقب بحرمانه، والشيء الذي استعجله قبل أوانه هو صيرورة الخمرة خلاً، و أما الشيء الذي عوقب بحرمانه فهو عدم طهارة الخمرة بالتخليل.

---

[1] المنثور في القواعد(135/3).

[2] سورة الحجرات، الآية:1.

[3] تفسير القرطبي(301/16).

2-حرمان القاتل من الميراث مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة، و إن اختلفوا في تحديد نوعية القتل الذي منع من الإرث - والصحيح من مذهب الشافعي- رحمه الله تعالى- أن القاتل لا يرث بحال، أيا كان نوع القتل من عمد أو خطء، لعموم قوله- صلى الله عليه وسلم:" لا يرث القاتل شيئا"[1]. و هو يفيد العموم، ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ، ليأخذ ماله[2] .

من مستثنيات القاعدة:

1-لو قتل الموصى له الموصي استحق الموصى به في الأصح.

2-لو قتل صاحب الدين المؤجّلِ المديون حلّ الدين في الأصح؛ لأن الدين يحلّ بموت المدين.

3-أفطر بالأكل متعدّيًا ليجامع زوجته فلا كفارة، و كان مقتضى القاعدة وجوبها عليه لأنه توصل بالأكل إلى الجماع تحايلا حتى لا تجب عليه الكفارة فكان الواجب أن يعامل بنقيض قصده سدا للذريعة.

لكن لا تجب عليه الكفارة لعدم وجود سببها و هو الجماع بل الذي وجد هو الأكل و ليس سببا في الكفارة، لأن النص ورد في الجماع و ما عداه ليس في معناه[3].

4-لو أمسك زوجته مسيئا عشرتها لأجل إرثها ورثها في الأصح أو لأجل الخلع نفذ في الأصح.

5-لو شربت دواء فحاضت لم يجب عليها قضاء الصلاة قطعا، وكذا لو نفست به. أو رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعدا لا يجب القضاء في الأصح، ولو طلق في مرضه فرارا من الإرث نفذ ولا ترثه في الجديد لئلا يلزم التوريث بلا سبب ولا نسب، أو باع المال قبل الحول فرارا من الزكاة صح جزما ولم تجب الزكاة لئلا يلزم إيجابها في مال لم يحل عليه الحول في ملكه فتختل قاعدة الزكاة أو شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضا جاز له الفطر[4].

---

[1] التلخيص الحبير(192/3)، البدر المنير(227/7).

[2] المهذب(25/2)، المغني لابن قدامة(365/6).

[3] روضة الطالبين(377/2)، القواعد الفقهية لعبد العزيز(316).

[4] الأشباه للسيوطي(153).

قال الإمام السيوطي–رحمه الله تعالى–:" تنبيه: إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث وأما تخليل الخمر فليست العلة في الاستعجال على الأصح بل تنجيس الملاقى له ثم عوده عليه بالتنجيس وكنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني يذكر عن والده أنه زاد في القاعدة لفظًا لا يحتاج معه إلى الاستثناء فقال:" من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه".

القاعدة التاسعة

لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ

معاني مفردات القاعدة:

الْعِبْرَة: من الاعتبار و هو الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، أو إعطاء الأمر قيمةً. و تستعمل بمعنى الاتعاظ[1].

الظَّنّ والشك والوهم:

والظن : إدراك الطرف الراجح من أمرين مع احتمال النقيض.

والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

والوهم : إدراك الطرف المرجوح من أمرين، أي ما يقابل الظن[2].

معنى القاعدة:

أن الظّنّ الذي يظهر خطؤه بيقين فإنه لا أثر له ولا يعتد به شرعًا، أى:أن الظن المجوز للعمل إذا بان خلافُه باليقين بطل ذلك العملُ أي : صار غير معتد به غالباً بخلاف ما إذا أخلف الظنُ إلى أكثر منه فلا يبطل ذلك العمل[3].

---

[1] المصباح المنير (390/2).

[2] حاشية العطار على جمع الجوامع (202/1)، شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا (31).

[3] إيضاح القواعد الفقهية(89).

و إذا كان الظن المبني على خطأ غير معتد شرعا، فمن باب أولى ما كان أقل من الظن فلا عبرة إذن بالشك أو الوهم، و من ثم فلا يثبت حكم شرعي استنادا على شك أو وهم؛ إذا لا يترك الأمر الثابت بصورة قطعية بوهم أو شك طارئ[1].

دليل القاعدة:

هذه القاعدة بديهية يدركها العقل فلا تحتاج إلى دليل.

من فروع القاعدة:

لهذه القاعدة فروع كثيرة تعتبر بمثابة دليل لها منها :

1-إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت في الواجب الموسع[2] بأن كان مريضا و يغلب على ظنه أن هذا هو مرض الموت، أو كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام و يغلب على ظنه تنفيذ الحكم بغتة، تضيقت العبادة عليه ولا يجوز إخراجها عن الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى بعده؛ لأن التكليف في الفروع دائر مع الظن ، فإن أخر و فات وقت الفعل لهذه العبادة كان آثما، و إن تخلف ظنه و عاش وفعله فأداء على الصحيح و هو رأي الجمهور؛ لأنه وقع في وقته المحدد له شرعا، و لكنه آثم لمخالفته ما أمر الشارع به و هو العمل بمقتضى ظنه[3].

2-إذا ظن شخص أنه متطهر فصلى ثم تبين أنه كان محدثًا وقت أداء الصلاة لم تصح صلاته و يجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها بالظن؛ لأنه تعارض ظن و واقع، الظن هو الطهارة والواقع هو عدم الطهارة، و لا عبرة بالظن البين خطؤه.

3-إذا ظن دخول وقت الصلاة فصلاها ثم تبين أنه لم يدخل فيجب عليه إعادة تلك الصلاة.

---

[1] القواعد الفقهية لعبد العزيز عزام(330).

[2] الواجب الموسع: هو الواجب الذي زمن جواز فعل العبادة فيه أوسع من مدة العبادة، مثل أوقات الصلوات، صلاة الظهر لا تستغرق وقت الظهر، فوقت الظهر من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله، فهذا الوقت أطول من وقت أداء الصلاة، فقد يكون الواجب الموسع محدودا بغاية معلومة كالصلاة و قد يكون وقته العمر كالحج و قضاء الفائت من الصلاة بعذر. البحر المحيط(174/1).

[3] الإحكام للآمدي(150/1).

4-إذا ظن بقاء الليل أو ظن غروب الشمس فأكل ثم تبين خلافه فصومه غير صحيح و يجب عليه قضاء ذلك الصوم.

5-إذ استناب شخص شخصا آخر على الحج ظانًا أنه لا يرجى برؤه فبرئ فإنه يجب عليه إعادة الحج؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه.

6-إذا ظن أن إمامه مسلم أو رجل ثم تبين أنه كافر أو امرأة لم تصح صلاته[1].

7-إذا ظن شخص أن عليه دينا فأداه ثم بان تبين خلافه فإنه يسترد ما دفعه؛ لأن ذمته غير مشغولة[2].

من مستثنيات القاعدة:

1-صلّى خلف من يظنّه متطهّرًا فبان حدثُه صحّتْ صلاتُه.

و كان مقتضى القاعدة أن تبطل صلاتُه لأنها بنيتْ على ظنٍ تبين خطؤُه، و لكن استثنيت من القاعدة و صحت صلاتُه لأنّنا لسنا مكلفين بأن نبحث عن طهارة الإمام؛ لأنه أمرٌ فيه مشقة شديدة، فالحدث مما يخفى و لا يطلع عليه أحدٌ غالبًا لأنه امرٌ اعتباريٌّ كما أنه ليست له أمارات تدل عليه. بخلاف الكفر فله علامات تدل عليه كالغِيار[3] فلو صلى خلف كافرٍ نسب التقصير إليه[4].

2-لو خاطب امرأته بالطلاق و هو يظنها أجنبية وقع طلاقه اعتبارًا بالواقع و لأنه صادف محله.

القاعدة العاشرة

لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَ لَكِنْ يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ

معنى القاعدة:

---

[1] نهاية المطلب(290/2).

[2] المنثور في القواعد(353/2)، الأشباه للسيوطي(157).

[3] الغيار هو الزنار، و هو علامة أهل الذمة، حزام خاص يشده النصراني. معجم لغة الفقهاء(335).

[4] نهاية المطلب(290/2).

إذا كانت المسألة من المسائل المُختلف فيها بين أهل العلم فإنه لا يُنكر فيها على المخالف؛ لأن الخلاف في هذه المسائل سائغٌ، ، و إنما الإنكار في المسائل المجمع على منعها .

وسبب كون الخلاف في مسائل الخلاف سائغًا لأن هذه المسائل تكثُر فيها الأدلة وتتعارض أحكامها، وكل فريق من المتخالفين يأخذ بالدليل الأقوى في نظره، وهمهم جميعًا العمل بما دلت عليه الأدلة الشرعية، وإذا كان الحال ما ذُكِرَ فإن من قال بأيٍّ من القولين لم يفعل ما يوجب الإنكار عليه.

علة عدم الإنكار:

أن الحكم الثابت مع وجود الخلاف ظني و ليس اعتبار أحد الأمرين أولى من الآخر، و لأن نسبة الحكم المختلف فيه إلى المحرم ليس بأولى من نسبته إلى المحلل.

أي: أن الإنكار المنفي في القاعدة مراد به الإنكار الواجب فقط، وهو لا يكون إلا لما أجمع على تحريمه ، وأما ما اختلف في تحريمه فلا يجب إنكاره على الفاعل لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله أو جهل تحريمه ، كذا في « التحفة »، ويشترط في وجوب الإنكار أيضاً أن لا يؤدي إلى فتنة فإن علم أنه يؤدي إلى فتنة لم يجب بل ربما كان حراماً[1] .

قال في « التحفة » : « والكلام في غير المحتسب[2] ، أما هو فينكر وجوبا على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان فيلزمه الأمر بهما ولكن لا يقاتلهم[3] .

من فروع القاعدة:

---

[1] إيضاح القواعد الفقهية(90).

[2] المحتسب: بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من احتسب احتسابا، إذا طلب بعمله ثواب الله يوم الحساب. معجم لغة الفقهاء(409).

[3] تحفة المحتاج (218/9)، إيضاح القواعد الفقهية(90).

قال الأستاذ عبد العزيز محمد عزام:" لم يذكر السيوطي–رحمه الله تعالى– فروعا لهذه القاعدة؛ لأن كل ما في الفقه من فروع مختلف فيها بين الإئمة فهى فروع القاعدة، أى: أن فروعها غير محصورة و منتشرة في جميع أبواب الفقه"[1].

مستثنيات القاعدة:

و يستثنى من القاعدة صور ينكر فيها المختلف فيه:

1–أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ و هو الدليل، بأن تكون دلالة الدليل على المذهب المخالف دلالة بعيدة، بحيث لو حكم القاضي و رفع الأمر إلى قاض آخر فلا يتردد في نقضه، فيجوز الإنكار مثل شرب النبيذ.

فالحنفية يجوز عندهم القليل من النبيذ بحيث لا يسكر، فالشافعية لا يجيزون القليل كما لا يجيزون الكثير منه فلو قضى الحنفي بجواز شرب النبيذ جاز للقاضي الشافعي أن ينكر عليه ما قضى به؛ لأنه مخالف للنص والإجماع والقياس و سدا للذريعة، و كذا ينكر على المقلد إذا شرب النبيذ.

و من ذلك إذا قضى بصحة نكاح المتعة فإنه ينكر عليه و ينقض قضاؤه؛ فأنه مخالف للإجماع لأن الصحابة أجمعوا على فساده.

أو كان الحكم مخالفا للسنة و ذلك فيما روي عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ[2]»[3].

و هذا الحديث صحيح و صريح في أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول بمجرد عقد النكاح بل تحل بالوطأ، فيكون قول سعيد بن المسيب–رضي الله عنه– إنها تحل بالعقد فقط مخالفا للسنة.

---

[1] القواعد الفقهية(340).

[2] ذوق العسيلة كناية عن المجامعة. فتح الباري(466/9).

[3] أخرجه البخاري(2639)، و مسلم(1433)، واللفظ لمسلم.

و كذا يجب الحد على المرتهن بوطئه الأمة المرهونة ولم ينظر لخلاف عطاء في إباحة الجواري للوطء –رضي الله عنه[1].

2–أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ و كذا من شرب الدخان إذا كانت تعتقد إباحته وكذلك الذمية على الصحيح، لأن للزوج حق التأديب على الزوجة، فإذا كانت الزوجة حنفية تعتقد إباحة النبيذ القليل و الزوج يعتقد تحريمه لكونه شافعيا فمن حق الزوج الإنكار عليها؛ لأنه له حقا في أن ينشئ أولاده على حب الفضيلة والبعد عن الرذيلة والأخلاف الفاسدة.

3–أن يكون الفاعل معتقدا للحظر أي المنع والتحريم لذلك الفعل كواطئ رجعيته فيعزر ، والله أعلم[2] .

القاعدة الحادية عشرة

الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ

معنى القاعدة:

أن الشارع إذا طلب من المكلف أمرًا من الأمور و عجز المكلف عن الإتيان بكل المطلوب و لكن تيسّر له الإتيانُ ببعضه مما يمكن تجزؤه؛ فإنه يجب عليه الإتيان ببعض الأمر و لا يسقط البعض بتعذر الكل، لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه.

و قد صاغ الشيخ عز الدين هذه القاعدة بصيغة أخرى، فقال:" أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه"[3].

أدلة القاعدة:

1–قوله تعالى:{**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**}[4].

---

[1] و قيل أن هذا الرأي مكذوب عليه.

[2] الأشباه للسيوطي(158)، القواعد الفقهية لعبد العزيز عزام(340).

[3] قواعد الأحكام(5/2).

[4] سورة التغابن، الآية: 16.

2-قوله تعالى: **{لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَها}**[1] .

3-قوله-صلى الله عليه وسلم-:« فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2] .

قال تاج الدين السبكي:" هذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من هذا الحديث"[3].

من فروع القاعدة:

1-إذا قطع من شخص بعض الأطراف كاليد مثلا فإنه يجب غسل الباقي جزما.

2-القادر على ستر بعض العورة فإنه يستر به القدر الممكن جزما.

3-القادر على قراءة بعض الفاتحة في الصلاة فإنه يأتي به بلا خلاف؛ لأنه ميسور فلا يسقط بالمعسور و هو قراءة الكل، و لكن يجب عليه أن يكمل بقدر الفاتحة من غيرها.

4-إذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع أو نقص أتى بالممكن.

5-لو عجز المصلي عن الركوع والسجود دون القيام لزمه بلا خلاف.

6-من لم يستطع القيام في الصلاة صلى قاعدا و إن لم يستطع صلى مضطجعا و إن لم يستطع الركوع والسجود أدى ما استطاع و لو بالإيماء عملا بالقاعدة[4].

من مستثنيات القاعدة:

1-واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف ووجه بأن إيجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين جمع بين البدل والمبدل وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض الكفارة وهو ممتنع وبأن الشارع قال (فمن لم يجد) وواجد بعض الرقبة لم يجد رقبة.

---

[1] سورة البقرة، الآية: 286.

[2] أخرجه البخاري(7288)، و مسلم(1337)، واللفظ للبخاري.

[3] الأشباه(172/1).

[4] الأشباه لتاج الدين السبكي(173/1)، الأشباه للسيوطي(160).

2-إذا قدر على صيام بعض يوم من الفجر إلى الظهر مثلا و لم يستطع إكمال اليوم فإنه لا يلزمه الإمساك؛ لأنه ليس في الشرع صوم بعض يوم.

القاعدة الثانية عشرة

الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ[1]

معنى القاعدة:

يندب الأخذ بالأحوط في الأحكام الشرعية عند وجود اختلاف بين العلماء في مسألة اجتهادية، و يكون الخروج من الخلاف باجتناب ما اختلف العلماء في تحريمه، وفعل ما اختلفوا في وجوبه.

دليل القاعدة:

قوله-صلى الله عليه وسلم-:«**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[2].

تنبيه:

قال الإمام السيوطي: " أشكل بعض المحققين على قولنا: بأفضلية الخروج من الخلاف، فقال: الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة وإذا اختلفت الأمةُ على قولين قولٍ بالحل وقولٍ بالتحريم، واحتاط المستبرىء لدينه وجرى على الترك حذرًا من ورطات الحرمة، لا يكون فعله ذلك سنة لأن القول بأن هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد، والأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية؟

---

[1] المنثور في القواعد(127/2)، الأشباه للسيوطي(136).

[2] أخرجه البخاري(52)، و مسلم(1599)، واللفظ لمسلم.

و قد أجاب عن هذا السؤال كل من الإمام الشاطبي والإمام السبكي–رحمهما الله تعالى:
يقول الإمام الشاطبي:" الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلومًا على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها"[1].
يقول الإمام تاج الدين السبكي:" إن أفضليته– الخروج من الخلاف– ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين ، وهو مطلوب شرعًا مطلقًا، فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم ، واعتماده من الورع المطلوب شرعا"[2].

أقسام الخلاف:

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام–رحمه الله تعالى–:" وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي –رحمهم الله– أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسام:
الأول: أن يكون الخلاف في التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل، ككراهة صلاة المنفرد خلف الصف خروجًا من خلاف من أبطلها.
الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب فالفعل أفضل، كالدلك في الطهارة، فإن مالكا–رحمه الله –يراه واجبًا، بينما يراه الجمهور مستحبًا.
الثالث: أن يكون الخلاف في مشروعية الفعل و عدمه فالفعل أفضل؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي و المثبت مقدم على النافي كما هو معلوم، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك– رحمه الله–، واجبة عند الشافعي– رحمه الله–، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه.

---

[1] الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان، الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م. ص. (85/3).
[2] الأشباه(128/1).

وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث، فإنها سنة عند الشافعي– رحمه الله– وأنكره أبو حنيفة– رضي الله عنه– فالفعل أفضل"[1].

شروط مراعاة الخلاف:

و اعلم – رحمك الله تعالى– أنه إذا ثبت أن الخروج من الخلاف مستحب، فإنه ليس كل خلاف يستحب الخروج منه، لأن أساس اعتبار الخلاف و عدم اعتباره هو الدليل الذي اعتمد عليه المخالف، بحيث إذا كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات إليه.

لذلك اشترط العلماء لاعتبار الخلاف شروطًا و هى:

1–أن لا توقع مراعاتُه في خلاف آخر.

مثاله: فصل الوِتْر – و هو أن يصلي ركعتين و يسلم ثم يأتي بركعة واحدة – أفضل من وصله، لقوله–صلى الله عليه وسلم–:"لا توتروا بثلاث و لا تشبهوا بصلاة المغرب"[2]. ولم يراع خلاف أبي حنيفة[3] القائل بوجوب وصل ركعات الوتر مثل صلاة المغرب؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل و هم المالكية[4].

وقال التاج السبكي : « وبفرض تجويز كلهم له يلزم منه ترك سنة ثابتة»[5].

2–أن لا يخالف سنة ثابتة، و بعبارة أخرى: أن لا يكون في ذلك طرح لدليل من الأدلة.

مثاله: يسنّ رفع اليدين في الصلاة ولم يراع قول من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي– صلى الله عليه وسلم– من رواية نحو خمسين صحابيًّا[6].

---

[1] قواعد الأحكام(215/1)، المنثور في القواعد(128/2).

[2] رواه دارقطني(1650)، و غيره، قال الحافظ: ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه.

[3] فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، ط. دار الفكر. (426/1).

[4] حاشية الدسوقي(186/3).

[5] الأشباه(128/1).

[6] فتح الباري(220/2)، طرح التثريب(407/2).

قال الإمام النووي:" فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع فى خلاف آخر"[1].

3-أن يقوى دليلُه الذي استند إليه المجتهد. فإن قوي اعتد بخلافه و إن كان مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، و إن ضعف دليله لا يعتد بخلافه و إن كان مرتبته في الاجتهاد أرفع.

قال التاج السبكي: « فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات، ونعني بالقوة: وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لا

انتهاض الحجة بها، فإن الحجة لو انتهضت لما كنا مخالفين لها »[2].

مثاله:الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود الظاهري: إنه لا يصح؛ لضعف دليله.

تنبيه : قوة الدليل وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد، وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل ، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر ، ولا بد أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به.

فروع القاعدة:

1-يستحب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء خروجًا من خلاف من أوجبه و هو الإمام مالك.

2-يستحب أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام خروجًا من خلاف من منعه و هو الإمام الأعظم أبو حنيفة-رحمه الله تعالى، كما يستحب القصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل خروجًا من خلاف من أوجبه و هو أبو حنيفة.

3-إذا رأى المتيممُ الماءَ في أثناء الصلاة المغنيةِ عن القضاء، كصلاة المسافر فلا تبطل ؛ غير أن الصحيحَ أن قطعها ليتوضأ أفضل ، لأن فيه خروجًا من خلاف من حرم عليه الاستمرار.

4-يستحب غسل المني بالماء خروجًا من خلاف من أوجبه.

---

[1] شرح صحيح مسلم(23/2).

[2] الأشباه(128/1).

5-يستحب الترتيب في قضاء الصلوات خروجًا من خلاف من أوجبه و هم الجمهور- الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

القاعدة الثالثة عشرة

إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ

معاني مفردات القاعدة:

إعمال: إعطاؤه حكمًا و جعله مفيدًا بترتيب آثار شرعية عليه[2].

أولى: أحق، و المراد بالأولوية هنا أولوية الوجوب[3].

إهمال:عدم ترتيب ثمرة عملية عليه و ذلك بجعله لغوًا[4].

معنى القاعدة:

حمْل الكلام على إفادة معنى و إعطاءه حكمًا مفيدًا ما أمكن أولى من إلغاء إفادته و إهمال معناه؛ لأن المهملَ لغوٌ وكلام العاقل يُصان عن اللغو والعبث، فيجب حملُه ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولًا به من حقيقةٍ[5] ممكنةٍ وإلا فمجاز[6].

زاد ابن نجيم الحنفي قيدًا على هذه القاعدة فقال:"إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن، فإن لم يمكن أُهْمل"[7]. و هو قيد معتبر.

---

[1] المجموع شرح المهذب(70/3)،.

[2] المدخل الفقهي العام لمصطفي زرقا، دار الفكر. (1001/2).

[3] المصباح المنير(673/2).

[4] المدخل الفقهي العام(1001/2).

[5] الحقيقة: لفظ مُسْتَعْمل فِيمَا وضع لَهُ أَوَّلًا. الحدود الأنيقة(78).

[6] المجاز: لفظ مُسْتَعْمل بِوَضْع ثَان لعلاقة. الحدود الأنيقة(78).

فإذا تعذر إعمال الكلام، بأن كان لا يمكن حمله على معنى حقيقي له ممكن؛ لتعذر الحقيقة بوجه من الوجوه، ولا على معنى مجازي مستعمل، أو كان يكذبه الظاهر من حس، فإنه يهمل حينئذ، أي يلغى ولا يعمل به .

وأما تعذر الحقيقة ، وعدم إمكان الحمل على المعنى المجازي لكونه غير مستعمل ، فكما لو قال لمعروف النسب : هذا ابني ، فإنه كما لا يصح إرادة الحقيقة منه ؛ لثبوت نسبه من الغير، لا يصح أيضا إرادة المجاز ، وهو الإيصاء له بإحلاله محل الابن في أخذ مثل نصيبه من التركة ؛ لأن ذلك المجاز غير مستعمل ، والحقيقة إذا لم تكن مستعملة لا يصار إليها ، فالمجاز أولى[1].

دليل القاعدة:

قد دل على اعتبار هذه القاعدة دليل عقلي صحيح وهو : أن إهمال الكلام يؤدي إلى أن يكون الكلام لغواً، وكلام الإنسان العاقل يصان عن اللغو ما أمكن ذلك ؛ إذ الأصل فيه أن يكون له معنى يقتضيه اللفظ .

من فروع القاعدة:

1-إذا أوصى شخص أو وقف على أولاده تناول أولاده الصلبية إن كانوا؛لأنه حقيقة فيهم، و إلا تناول أحفاده بطريق المجاز؛ لأن الحفيد كالابن.

2-لو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حرب صح وحمل على الجائز.

3-لو قال لزوجته وحمارٍ: أحدكما طالق فإنها تطلق، بخلاف مالو قال ذلك لها ولأجنبية وقصد الأجنبيةَ يُقبل في الأصح؛ لكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة.

4-لو كان له زِقّان أحدهما خمر والآخر خلّ فقال: أوصيت لزيد بأحدهما يصح ويحمل على الخل.

القاعدة الرابعة عشرة

---

[7] الأشباه والنظائر (135).

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية(169/7).

التَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنْ التَّأْكِيدِ

معاني مفردات القاعدة:

التَّأْسِيس: هو اللفظ الذي يفيد معنى جديد لم يفده اللفظ السابق له[1].

التأكيد: التأكيد هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له[2].

معنى القاعدة:

أن اللفظ المراد إعماله إذا كان مما يحتمل التأسيس بإفادة معنى جديد لم يفده اللفظ الأول، و يحتمل التأكيد بإعادة المعنى السابق، فحمله على التأسيس أولى من حمله على التأكيد؛ لأن الأصل في كلام العاقل إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده[3].

و هذه القاعدة تدخل تحت قاعدة" **إعمال الكلام أولى من إهماله**"، فيكون المراد بالإهمال في القاعدة السابقة ما هو أعم من الإلغاء بالمرّة و إلغاء الفائدة المستأنفة بجعله مؤكدًا.

من فروع القاعدة:

1-لو قال لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق نظر إن سكت بينها سكتة فوق سكتة التّنفّس ونحوه وقع ثلاثا، فإن قال أردت التأكيد لم يقبل ظاهرًا ويُدَيَّن[4]، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قبل ولم يقع إلا طلقة، وإن قصد الاستئنافَ وقع ثلاثًا، وكذا يقع ثلاثًا إن أطلق و لم ينو استئنافًا و لا تأكيدًا على الأظهر؛لأن التأسيسَ أولى من التأكيد[5].

2-لو قال في الإقرار : له علي درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة دراهم.

---

[1] درر الحكام(53/1)، التعريفات(71).

[2] درر الحكام(53/1).

[3] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(167)، درر الحكام(53/1).

[4] يُدَيَّن: من التديين و هو ترك الأمر إلى نيته، فيقبل فيما بينه و بين الله تعالى، و له مراجعتها فيما بينه و بين الله، أما في حكم القضاء الذي يبنى على الظاهر فإنه إذا رفع الأمر إلى القاضي فإنه يقضي عليه بوقوع الثلاث فيحمل التكرار على قصد التأسيس عملا بالظاهر.

[5] روضة الطالبين(78/8).

القاعدة الخامسة عشرة

الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

معاني مفردات القاعدة:

الْخَرَاج: ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبدا كان أو غيره[1].

بِالضَّمَان: الضمان هو تحمّل الهلاك للمال، الباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره:

الخراج مُسْتَحَقّ بالضمان أي بسببه أي: ضمان الأصل سبب لملك خراجه[2].

معنى القاعدة:

أنّ من اشترى شيئًا، فاستغلّه بأن كان عبدًا ، فأخذ كسبَه، أو دارًا فسكنها، أو أجّرها فأخذ غَلّتَها، أو دابّة فركبها، أو أكراها، فأخذ الكراءَ، ثم وجد بها عيبًا قديمًا، فله أن يردّها إلى بائعها، وتكون الغلّة للمشتري، لأن المبيع كان مضمونًا عليه و إذا تلف تلف من ماله[3].

قال الفقهاء معناه:" ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم"[4].

دليل القاعدة:

عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[5].

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر(19/2).

[2] حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي(159/6).

[3] شرح السنة . للإمام الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . 1403هـ – 1983م، الطبعة : الثانية، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش. ص: (164/8).

[4] المنثور في القواعد (121/2)، الأشباه للسيوطي(136).

[5] تلخيص الحبير(54/3).

من فروع القاعدة:

1-إذا رد المشتري المبيع بعد قبضه بخيار العيب، وكان قد قد استعمله مدةً فإنه لا يلزمه رد أجرته؛ لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله، وكذلك لو كان آجره فإن الأجرة تطيب له.

2-ما حدث من المبيع من ثمرة وغيرها إذا رده بعيب تكون الثمرة للمشتري.

3-إذا اشترى أرضًا فأشغلها و حصل منها كسبًا و منفعةً، ثم وجد بها عيبًا قديمًا، فإذا أراد أن يردّ الأرض ردّها و بقي الكسب له مقابل ضمانه الأرض إذا تلفت.

4-إذا اتّجر الغاصبُ بالمال المغصوب يكون ربحه له؛ لأن المال في ضمانه والخراج يكون لمن عليه الضمان.

القاعدة السادسة عشرة

الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي

معاني مفردات القاعدة:

الرّخصة لغةً: التسهيل في الأمر والتيسير[1].

و اصطلاحًا: هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[2].

لا تُنَاط: ناطَ الشيءَ يَنُوطُه نَوْطاً أي: عَلَّقه، أي: أن الرخص لا تُعَلّق بالمعاصي.

معنى القاعدة:

أنّ فعلَ الرخصة من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوّعاً متى توقف على وجود شيء نُظِر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعلُ الرخصة ، وإ ن كان تعاطيه في نفسه مشروعًا أو مباحًا كان استعمال الرخصة جائزًا[3].

---

[1] مصباح المنير (223/1).

[2] نهاية السول(33/1).

[3] المنثور في القواعد(169/2).

وبهذا يظهر الفرقُ بين المعصية بالسفر، والمعصية في السفر.

العاصي بسفره: هو الذي أنشأ سفراً لأجل المعصية أو يقصد محلاً لفعل محرم، كقاطع الطريق و ناشزة و عاق، فلا يقصر الصلاة، ويحرم عليه القصر؛ لأن السفر سبب الرخصة، فلا تناط بالمعصية.

العاصي في السفر: هو الذي قصد سفراً لغرض مشروع، لكنه ارتكب في أثناء السفر معصيةً كزنا أو سرقة أو غصب، أو قذف أو غيبة، أو شرب الخمر، فيجوز له الترخص من قصر وغيره؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك أي للمعصية، وإنما لغرض مشروع، فهو كالمقيم العاصي.

فلو أنشأ سفرًا مباحًا ثم جعله معصيةً فلا تَرَخُّصَ في الأصح، ولو أنشأه عاصيًا ثم تاب فمنشئ للسفر من حين التوبة[1].

دليل القاعدة:

1-قوله تعالى: {**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** }[2].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله- تعالى- أباح الأكل إن لم يكن عادياً ولا باغياً، أى: أن لا يكون قاطعًا للسبيل، أو مفارقًا للأئمة، أو خارجًا في معصية الله كما فسر به بعض المفسرين[3]، فله الرخصة، ومن خرج باغيًا أو عاديًا أو في معصية الله فلا يباح، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع ههنا، لشرع إعانة على المحرم، تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا.

من فروع القاعدة:

1-لو استنجى بمطعوم أو محترم أي: له حرمة كالذي كتب عليه اسم معظم أو علم شرعي، لا يجزئه الاستنجاء في الأصح؛ لأن الاقتصار على الحجر رخصة فلا يناط بمعصية.

---

[1] الأم (253/2)، منهاج الطالبين(20).

[2] سورة البقرة، الآية: 173.

[3] تفسير ابن كثير(482/1).

2-إذا جُنّ المرتد وجب قضاء صلوات أيام الجنون أيضا بخلاف ما إذا حاضت المرتدة لا تقضي صلوات أيام الحيض لأن سقوط القضاء عن الحائض عَزِيمَة[1] وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهل الرخصة .

3-لو لبس المحرم الخف فليس له المسح لأن المعصية هنا في نفس اللبس[2].

و هل يجوز للعاصي بسفره مسح المقيم؟

فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لأن ذلك جائز بلا سفر. والثاني: لا؛ تغليظا عليه[3].

القاعدة السابعة عشرة

الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ

معنى القاعدة:

أن استعمال الرخصة لا يكون في الأمور المشكوك فيها؛ لأن الرخصة حكم استثنائي من دليل، فلا بد لتعلقها من يقين.

من فروع القاعدة:

1-من شك في لبس الخفين على طهارة وجب عليه غسل .

2-من شك في انقضاء مدة المسح على الخفين فلا يجوز له المسح.

3-من شك في غسل إحدى رجليه وأدخلهما في الخفين - مع ذلك - لا يباح له المسح عليهما.

4-من شك في جواز قصر الصلاة فإنه يجب عليه الإتمام.

القاعدة الثامنة عشرة

الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ[4]

---

[1] العزيمة لغة: القصد المؤكد. و شرعا: عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى،كالعبادات الخمس ونحوها. و يقابلها الرخصة. المستصفى(78)، الإحكام للآمدي(176).

[2] إيضاح القواعد الفقهية(72).

[3] الأشباه للسيوطي(72).

و قريب منها قاعدة: **الْمُتَوَلِّدُ مِنْ مَأْذُونٍ فِيهِ لَا أَثَرَ لَهُ**

معنى القاعدة:

إذا رضي المكلف بأمر من الأمور فإنه يعتبر كالراضي بما يتولد و ينتج من ذلك الأمر من الآثار.

من فروع القاعدة:

1-رَضِي أحدُ الزوجين بعيب صاحبه فزاد العيب، فلا خيار له على الصحيح؛ لأن الزائد ناشئٌ من أصل العيب ، فلما رضي بأصل العيب صار راضياً بالزائد منه.

2-علمت بإعسار الزوج بالمهر وأمسكت عن المحاكمة بعد طلب المهر كان رضاها بالاعسار مسقطا للخيار، بخلاف ما إذا كان قبل الطلب لإحتمال أن التأخير لتوقع النسيان.

3-لو أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون، فهلك في الضرب، فلا ضمان على الراهن؛ لأنه تولد من مأذون فيه.

4-قطع قصاصًا أو حدًّا فسرى فلا ضمان؛ لأنه تولد من مأذون فيه.

5-تطيب المُحْرِم قبل الإحرام فسرى الطيبُ إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا فدية فيه.

6-لو سبق ماءُ المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه ولم يبالغ لم يفطر في الأصح، بخلاف ما إذا سبق ماء المرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق أو بالغ فيهما فإنه يفطر؛ لأنه تولد من منهي عنه[1].

ويستثنى من ذلك ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة:

كالزوج إذا ضرب زوجته ضربًا غير مبرِّح على امتناعها من التمكين وأفضى إلى الهلاك فإنه يضمن بدية شبه العمد، وكالوالي في التعزير إذا مات به المعزَّر فيضمنه عاقلة الوالي، وكالْمُعَلِّم فإنه مأذون له في تأديب المُتَعَلِّم منه لكن بإذن ولي المحجور وهو مشروط بسلامة العاقبة فإذا تلف المتعلم ضمنه المعَلِّمُ .

القاعدة التاسعة عشرة

---

[4] الأشباه للسبكي(169/1)، المنثور في القواعد(176/2).

[1] المنثور في القواعد(176/2)، الأشباه للسيوطي(141)، الإيضاح في القواعد الفقهية(73).

لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ

معنى القاعدة:

هذه عبارة الإمام الشافعي–رضي الله عنه–:"لا ينسب إلى ساكت قول قائل"[1].

و المعنى: أن الأحكام الشرعية إنما تترتب على الأقوال و الأفعال، والساكت عن الشيء القادر على التكلم لا حكم له؛ لأن السكوت عدم محض، والأحكام لا تترتب على العدم و لا يستفاد منه الأقوال[2].

من فروع القاعدة:

1–لو أتلف إنسانٌ مالَ غيره وهو ساكت و لم يمنعه و لم ينكر عليه ضمن المُتْلِف، و لا يعتبر سكوت المالك إذنًا بإتلافه.

2–لو حُمِل من مجلس الخيار ولم يُمْنَع من الكلام لم يبطل خيارُ المجلس في حقه في الأصح.

3–لو رأى أجنبياً يبيع مالَه فسكت لا يكون سكوته إجازةً، بخلاف ما لو قبضه المشتري بعد ذلك بحضرته وهو ساكت فإنه يكون إجازة.

4–لو رأى القاضي الصبيَّ أو المعتوهَ يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوتُه إذناً بالتجارة ولو لم يكن لهما وليٌّ.

من مستثنيات القاعدة:

و يستثنى من القاعدة صور ينسب فيها إلى الساكت قول إما لقيام دليل شرعي على نسبة القول إليه و إما لقيام ضرورة من دفع ضرر أو غرر و هى:

1–سكوت البكر في النكاح إذنٌ للأب والجد قطعًا، ولسائر العصبة والحاكم في الأصح.

2–سكوت المُدّعَى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه يجعله كالمُنْكِر النّاكل، وتُرَدّ اليمين على المدّعِي.

---

[1] اختلاف الحديث، للإمام محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي(ت: 204 ﻫ)، الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، 1405 – 1985، تحقيق : عامر أحمد حيدر. ص: (505).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه(539/3).

3-إذا نقض بعض أهل الذمة العهد ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بل سكتوا انتقض فيهم أيضا.

4-القراءة على الشيخ وهو ساكت يسمع ينزل منزلة نطقه في الأصح.

القاعدة العشرون

مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا

معنى القاعدة:

أن الثوابَ المترتّبَ على العبادةِ يكون على قدر المشقّة التي يعانيها المكلّف في أداء العبادة.

دليل القاعدة:

قوله-صلى الله عليه وسلم- لعائشة-رضي الله عنها-: " **أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ** "[1].

من فروع القاعدة:

1-فصل صلاة الوتر أفضل من وصله؛ لزيادة النية و تكبيرة الإحرام والسلام.

2-صلاة النفل قاعدة على النصف من صلاة القائم و مضطجعًا على النصف من القاعد.

3-إفراد النسكين أفضل من القِران.

4-إتمام الصلاة أفضل من القصر؛ لأنه أكثر عملًا.

من مستثنيات القاعدة:

و يستثنى من هذه القاعدة ما كان موافقًا للسنة الشريفة و أو كان الأقل فعلاً منصوصًا عليه في الأفضلية:

1-القصر أفضل من الإتمام إذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر .

[1] متفق عليه. التلخيص الحبير (507/9).

2-صلاة الضحى أفضلها ثمان ركعات وأكثرها اثنتا عشرة ركعةً، والأول أفضل تأسياً بفعله صلى الله عليه وسلم.

3-قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض سورة وإن طال البعض؛ لأنه المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم غالباً.

4-الصلاة مرة في الجماعة أفضل من فعلها وحده سبع وعشرين مرة، كذا ذكره الزركشي في قواعده وتابعه عليه السيوطي، وضعفه الشيخ ابن حجر في « التحفة » فقال : « ولا يصح؛ لأن إعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلل في صحتها لا تجوز فلا تنعقد ».

5-التصدق بالأضحية بعد أكل لقم منها يتبرك بها أفضل من التصدق بجميعها.

وقس عليه كل ما دل الدليل على أفضلية القليل فيه على الكثير.

القاعدة الحادية و العشرون

الْعَمَلُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنْ الْقَاصِرِ

معنى القاعدة:

العمل المتعدي الذي يَعُمُّ نفعُه صاحبَه و غيرَه أفضلُ من العمل الذي يقصر نفعُه صابحَه فقط.

من فروع القاعدة:

1-للقائم بفرض الكفاية مزيّة على فرض العين ، لأنه أسقط الحرجَ عن الأمة.

2-طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

قد أنكر الشيخ عز الدين بن عبدالسلام هذا الإطلاق، وقال:" قد يكون القاصر أفضل كالإيمان بالله".

وقد قدم النبي- صلى الله عليه وسلم- التسبيح عقب الصلاة على الصدقة. والتسبيح عبادة قاصرة.

وقال صلى الله عيه و سلم :" ....خير أعمالكم الصلاة..."[1]. والصلاة عبادة قاصرة.
وسئل–صلى الله عليه وسلم–: أي الأعمال أفضل ؟ فقال: ".... إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ "[2].
وهذه كلها قاصرة، ثم اختار تبعاً لحجة الإسلام الغزالي في « الإحياء» أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها، والله أعلم [3].

والذي يظهر من هذا كله أن هذه القاعدة ليست مطردةً بل أغلبية؛ لأن هناك أعمال قاصرة أفضل من المتعدي كما بينه ابن حجر في التحفة[4].
أو يقال:الأصل أن العمل المتعدي أفضل من القاصر إلا إذا ورد دليل على تفضيل القاصر.

القاعدة الثانية و العشرون
الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنْ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا

معنى القاعدة:

أنّ المحافظةَ على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة.
قال الإمام النووي في « شرح المهذب » : « هذه قاعدة مهمّة صرح بها جماعةٌ من أصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين »[5].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(22378)، والبيهقي في سننه الكبرى(384)، والحاكم في مستدركه(449)، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". و أخرجه غيرهم.
[2] أخرجه البخاري في صحيحه(7532)، و غيره.
[3] المنثور في القواعد(421/2)، الأشباه للسيوطي(144).
[4] تحفة المحتاج(233/2).
[5] المجموع شرح المهذب(197/3).

من فروع القاعدة:

1-الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها، فإن لم يرج فيها الجماعةُ وكانت خارجها فالجماعة خارجها أفضل.

2-صلاة الفرض في المسجد أفضل منه في غيره، فلو كان مسجد لا جماعة فيه ، وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد.

3-الصلاة في الصف الأول في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في الروضة الشريفة.

4-صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء وشبهة حتى أن صلاة النفل في بيته أفضل منها في المسجد النبوي لذلك.

5-القرب من الكعبة في الطواف مستحب، والرَّمَل[1] مستحب، فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب وأمكنه مع البعد فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل لذلك.

من مستثنيات القاعدة:

1-الجماعة القليلة في المسجد القريب أو البعيد إذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه أفضل من الجماعة الكثيرة في غيره.

2-الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت صرح به الماوردي لأن اعتناء الشارع بكثرة إظهار شعار الجماعة في المساجد أكثر ، والله أعلم[2] .

القاعدة الثالثة و العشرون
مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ

معنى القاعدة:

---

[1] الرَّمَل: بفتح الراء والميم إسراع بالمشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثوبا يقال رمل يرمل بضم الميم رملا ورملانا. تحرير ألفاظ التنبيه(152).

[2] المنثور في القواعد(53/3)، الأشباه للسيوطي(147).

أن ما حرّمه الشرعُ على المكلف استعمالَه أو أكلَه أو شربَه، فإنه يحرم عليه أن يحوزه عنده بأي سبب من أسباب التملك بشراء أو اتهاب و نحوهما و لو لم يقصد استعماله؛ لئلا يكون اتخاذه وسيلة وذريعة إلى استعماله، لأن وجوده في حوزته عامل قوي يؤدي إلى استعماله.

دليل القاعدة:

دليل هذه القاعدة سد الذرائع و هو أصل معمول به في الشريعة الإسلامية .

من فروع القاعدة:

1-يحرم اتخاذ آلات الملاهي في البيوت؛ لأنه يحرم استعمالها فيحرم اتخاذها و إن لم ينو استعمالها.

2-يحرم اقتناء أواني الذهب والفضة لأنه يحرم استعمالها.

3-يحرم اقتناء الكلب لغير الحراسة أو الصيد أو الكلاب البوليسية المدربة؛ لأنه يحرم استعمالها لغير حاجة. لقوله-صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[1].

4-يحرم اقتناء الخمر و كل مسكر؛ لأنه يحرم استعماله.

5-يحرم اقتناء الحرير والحلي للرجال؛ لأنه يحرم استعمالها لهم.

القاعدة الرابعة والعشرون

مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ

معنى القاعدة:

أنّ الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه(1574).

لأن إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم أو الإعانة والتشجيع عليه فيكون المعطي شريك الفاعل ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه[1].

دليل القاعدة:

1-قوله تعالى:{**وَتَعَاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ** }[2].

من فروع القاعدة:

1-يحرم إعطاء الربا للغير؛ لأنه يحرم أخذه من الغير، قال-صلى الله عليه و سلم-:" لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ"[3].

2-يحرم إعطاء الرِّشْوَة[4] كما يحرم أخذه، و لا تملك بالقبض و يجب ردها إلى صاحبها.

3-بذل المال في خمر أو نحوه حرام لأنه يحرم أخذه.

من مستثنيات القاعدة:

1- ما يبذله الشخص لمن يخاف هجوه والوقع في عرضه كالشعراء يهجون الناس إذا لم يعط لهم المال فيجوز البذل ويحرم الأخذ.

2-وما يدفعه المستقرض بالربا إذا كان محتاجاً.

3-وما يدفعه الوصي من بعض مال اليتيم لتخليص الباقي. فإنه (أي جميع ما دفع في هذه الوجوه) يحرم على الآخذ دون المعطي.

القاعدة الخامسة والعشرون

مَا حَرُمَ فِعْلُهُ حَرُمَ طَلَبُهُ

---

[1] شرح القواعد الفقهية للزرقا(123).

[2] سورة المائدة، الآية: 2.

[3] أخرجه أحمد في مسنده(3725)، و غيره.

[4] الرِّشْوَة: عطية بشرط أن يحكم له بغير حق أويمتنع عن الحكم عليه بحق. تحرير ألفاظ التنبيه(333).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة قريب من القاعدة السابقة كما قاله الإمام السيوطي[1]، و معناها: أن ما يحرم على الإنسان فعله يحرم عليه طلب فعله من الغير.

كما لا يجوز غش الغير ولا خديعته ولا خيانته ولا إتلاف ماله ولا سرقته ولا غضبه ولا الرشوة ولا فعل ما يوجب حداً أو تعزيراً أو إساءة لا يجوز طلب شيء منها أن يفعله الغير.

و يستثنى منها مسألتان:

1-إذا ادّعى على خصمه دعوي صادقة فأنكر الغريم و هو يعلم من نفسه أنه كاذب في إنكاره، فللمدَّعِي تحليفه.

2-الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها؛ لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام.

القاعدة السادسة والعشرون

الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ

معنى القاعدة:

أن الشيء الذي شغل بأمر من الأمور، لا يقبل أن يشغل بأمر آخر يكون مناقضا للأمر الأول، حتى يفرغ من هذا المشغول به.

دليل القاعدة:

هذه القاعدة لا تحتاج إلى دليل؛ لأنها من البديهيات التي تدرك بالحواس، فالكوب المملوء بالماء لا يمكن أن يملأ بالشربات و هذا لا يحتاج إلى استدلال[2].

من فروع القاعدة:

---

[1] الأشباه للسيوطي(151).

[2] القواعد الفقهية لعبد العزيز عزام.(303).

1-إذا باع سلعةً لا يجوز له أن يبيع هذه السلعة مرة أخرى؛ لأن هذه السلعة و هذه العين مشغولة للبيع الأول.
2-لو رهن[1] رهناً بدين ثم رهنه بآخر لم يجز.
3-العين الموقوفة لا تباع ولا توهب ولا ترهن لانشغالها بالوقف.
4-الأجير الخاص وهو من استؤجر زمناً كيوم وساعة ونحوه لعمل ما، فلا يشغل في هذه المدة لغير من استأجره؛ لأن زمانه مستحق للمؤجر.

قال الإمام السيوطي-رحمه الله تعالى-: واعلم أن إيراد العقد على العقد ضربان:
أحدهما: أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه فهو إبطال للأول إن صدر من البائع كما لو باع المبيع في زمن الخيار أو أجره أو أعتقه فهو فسخ وإمضاء للأول إن صدر من المشتري بعد القبض.

الثاني: أن يكون بعد لزومه وهو ضربان:

الأول: أن يكون مع غير العاقد الأول فإن كان فيه إبطال الحق الأول لغا، كما لو رهن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن أو آجرها مدة يحل الدين قبلها وإن لم يكن فيه إبطال للأول صح كما لو أجر داره ثم باعها لآخر فإنه يصح لأن مورد البيع العين والإجارة المنفعة وكذا لو زوج أمته ثم باعها.

الثاني: أن يكون مع العاقد الأول فإن اختلف المورد[2] صح قطعًا كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر صح ولا تنفسخ الإجارة في الأصح بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها فإنه يصح وينفسخ النكاح؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فسقط الأضعف بالأقوى كذا عللوه واستشكله الرافعي بأن هذا موجود في الإجارة ولو رهنه دارا ثم أجرها منه جاز ولا

[1] الرهن لغةً: الاحتباس، و شرعًا: جَعْلُ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ. مغني المحتاج (38/3).
[2] المورد: محل ورود العقد.

يبطل الرهن جزم به الرافعي، قال: وهكذا لو أجرها ثم رهنها منه يجوز لأن أحدهما ورد على محل غير الآخر فإن الإجارة على المنفعة والرهن على الرقبة.

وإن اتحد المورد كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولده فقال العراقيون: لا يجوز؛ لأنه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر يمنع استيفاء الحق، والأصح: أنه يجوز ويكون الاستئجار من حين يترك الاستمتاع[1].

القاعدة السابعة والعشرون

الْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ

معنى القاعدة:

أن الشيء اذا انتهى نهايتَه في التغليظ لا يقبل التغليظَ ثانيًا.

من فروع القاعدة:

1-لا يُشْرَعُ التّثليثُ في غسلات نجاسة الكلب، والتثليث المذكور يكون بزيادة غسلتين بعد الطهر بسبع لأن السبع تحسب واحدة وقيل التثليث بزيادة سبعتين.

2-ولا يشرع التّغليظُ في أيمان القسامة ولا دية العمد وشبهه[2].

تنبيه:

قال الإمام السيوطي:" تجري هذه القاعدة في العربية، ومن فروعها: الجمع يجوز جمعه مرة ثانية بشرط أن لا يكون على صيغة منتهى الجموع، ونظيرها في العربية أيضا قاعدة:" المصغر لا يصغر" وقاعدة:" المعرف لا يعرف"، ومن ثم امتنع دخول اللام المعرفة على العلم والمضاف"[3].

القاعدة الثامنة و العشرون

---

[1] الأشباه(151).

[2] المنثور في القواعد(197/3)، إيضاح القواعد الفقهية(85).

[3] الأشباه(152).

الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ النَّفْلِ

معنى القاعدة:

أن العمل والعبادة المفروضة أفضل و أكثر أجرًا من العمل المسنون.

دليل القاعدة:

قوله– صلى الله عليه و سلم– فيما يحكيه عن ربه تعالى: " **إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ[1] عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ** "[2].

قال الإمام الشافعي–رضي الله عنه–:" افترض الله عزّ وجلّ على رسوله– صلى الله عليه وسلم– أشياءَ خفّفها عن خلقه ليزيده بها– إن شاء الله– قربة إليه وكرامة"[3].

قال تاج الدين السبكي: « وهذا أصل مطّرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور »[4].

من فروع القاعدة:

و يدخل في هذه القاعدة جميع العبادات المفروضة.

و قد يستثنى من هذه القاعدة بعض الصور:

1–إبراء المعسر، فإنه أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب وإبراؤه مستحب. قال تقي الدين السبكي:" بأنه لم يفضل مندوبٌ واجباً بل الإبراء مشتمل على الإنظار"[5] .

---

[1] مَا تَرَدَّدْتُ: كناية عن اللطف والشفقة وعدم الإسراع بقبض روحه. فتح الباري(345/11).

[2] أخرجه البخاري(6502).

[3] الأم(140/5).

[4] الأشباه(203/1).

[5] الأشباه للسيوطي(145).

2-ابتداء السلام، فإنه سنة والرد واجب ، والابتداء أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »، و إنما فضل المندوب لاشتماله على مصلحة الواجب و

زيادة؛ لأن بابتداء السلام حصل الأمن أكثر مما في الجواب[1].
و بهذا يظهر أنه لا استثناء لهذه القاعدة.

القاعدة التاسعة و العشرون
النَّفْلُ أَوْسَعُ مِنْ الْفَرْضِ

معنى القاعدة:

أنه يجوز و يغتفر في العبادة المسنونة ما لا يجوز و يغتفر في العبادة المفروضة.

من فروع القاعدة:

1-لا يجب في النفل القيام و لا استقبال القبلة في السفر، و لو صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم دخل وقت صلاة أخرى أو أراد قضاء فائتة أخرى لزمه أن يجتهد ثانيا ولا يلزمه ذلك للنافلة حكاه الرافعي عن التهذيب وقال ابن الرفعة لا خلاف فيه.
2-لا يجب تكرير التيمم لكل صلاة نافلة بخلاف صلاة الفرض.
3-لا يجب تبييت النية في الصوم النفل و لا يلزم بالشروع فيه بخلاف صوم الفرض[2].

القاعدة الثلاثون
مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ

معنى القاعدة:

أنّه إذا وجب حكم شرعي أعظم بسبب أمر مخصوص فيدخل فيه الأمر العام فإنه يقتصر على الخاص و يدخل فيه العام.

---

[1] تحفة المحتاج(219/2).

[2] المنثور في القواعد(277/3)، الأشباه للسيوطي(154).

من فروع القاعدة:

1-لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخذة، فإن أعظم الأمرين وهو الحد قد وجب.

2-زنى المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوصه وهو زنى المحصن لم يوجب أهونهما، وهو الجلد بعموم كونه زنى، ومن ثم ضعف قول ابن المنذر-رحمه الله تعالى؛ حيث جمع بين الجلد والرجم على المحصن.

3-خروج المنى لا ينقض الوضوء؛ لأنه يوجب الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب الوضوء بعموم كونه حدثًا.

4-الجناية على الأطراف إذا أفضت إلى الموت توجب دية النفس ولا تجب معها دية الأطراف[1].

من مستثنيات القاعدة:

1-الحيض والنفاس والولادة فإنها توجب الغسل مع إيجابها الوضوء أيضا.

2-لو شهدوا على محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا اقتص منهم ويحدون للقذف أولا.

3-الجماع في رمضان وفي الحج يوجب القضاء مع الكفارة.

القاعدة الحادية و الثلاثون

الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنْ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ

معنى القاعدة:

يراد بالولاية هنا نفاذ تصرف الولي في حق الغير شاء أم أبى.

أى: أنه إذا حصل تعارضٌ بين رأي صاحب الولاية الخاصة مع العامة في أمر يتعلق بالولاية الخاصة فإن المقدم هو ما رآه صاحب الولاية الخاصة؛ لأنه ألصق بولايته وأعرف بها وبما يناسبها، بينما صاحب الولاية العامة قد يفوته بعض الأمور التي ينبغي مراعاتها في مثل ذلك.

---

[1] الأشباه لابن السبكي(108/1)، المنثور في القواعد(131/3).

فكلما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده ، كانت أقوى تأثيرا في ذلك الشيء مما فوقها في العموم ، فتكون الولاية العامة كأنها انفكت عما خصصت له الولاية الخاصة ، ولم يبق لها إلا الإشراف ، إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة [1].

من فروع القاعدة:

1-لا يتصرف القاضي مع حضور الولي الخاص وأهليته.

2-ولو أذنت للولي الخاص أن يزوجها بغير كفء ففعل صح، أو للحاكم لم يصح في الأصح.

3-يجوز للولي الخاص استيفاء القصاص والعفو على الدية ومجانا وليس للإمام العفو مجانا.

ضابط : الولي قد يكون ولياً في المال والنكاح كالأب والجد ، وقد يكون ولياً في النكاح فقط كسائر العصبة غير الأب والجد . وكالأب فيمن طرأ سفهها فإنه لا ولاية له إلا على البضع على الأصح . وأما المال فالولاية فيه للقاضي والجد كالأب في ذلك ، وقد يكون في المال فقط كالوصي فلو أوصى إليه بأن يزوج بطلت الوصية[2] .

القاعدة الثانية والثلاثون

الواجب لا يترك إلا لواجب

وعبر عن القاعدة قوم بقولهم : « **الواجب لا يترك لسنة** »، وقوم بقولهم : « **ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه** »، وقوم بقولهم : « **جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه** »، وقوم بقولهم : « **ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب** »[3].

---

[1] درر الحكام شرح مجلة الأحكام(52/1).

[2] الأشباه للسيوطي(154).

[3] الأشباه لابن السبكي(213/1).

من فروع القاعدة:

1-العود من قيام الثالثة إلى التشهد الأول يجب لمتابعة الإمام لأنها واجبة ولا يجوز للإمام والمنفرد لأنه ترك فرض لسنة وكذا العود إلى القنوت.

2-التنحنح بحيث يظهر حرفان إن كان لأجل القراءة فعذر؛ لأنه لواجب أو للجهر فلا لأنه سنة.

3-الختان لو لم يجب لكان حراماً فما فيه من قطع عضو وكشف العورة والنظر إليها.

4-قطع اليد محرم، وحفظ هذا العضو من الإنسان أمر واجب، لكن هذا الواجب يترك عند السرقة، فتقطع اليد، ولو لم يكن القطع واجباً بالنسبة للسارق لكان هذا الفعل حراماً، فتُرك الواجب وهو حفظ العضو لواجب أهم منه وهو إقامة حدود الله.

من مستثنيات القاعدة:

1-سجود السهو وسجود التلاوة لا يجبان ولو لم يشرعا لم يجوزا.

2-النظر إلى المخطوبة لا يجب ولو لم يشرع لم يجز.

3-قتل الحية مع توالي الضرب ومع الانحناء في الصلاة لا تبطل به الصلاة لمشروعيته فيها ، لو لم يشرع لكان مبطلا للصلاة مع أنه ليس بواجب بل سنة.

4-زيادة ركوع في صلاة الكسوف لا يجب ولو لم يشرع لم يجز.

القاعدة الثالثة والثلاثون

السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ

معنى القاعدة:

إنّ ما قيل في السؤال المفصَّل الْمُصَدَّقِ بإحدى أدوات(نعم، بلى، أجل) أو بغيرها، فإنه يعتبر الجواب المصدِّق مشتملًا على مضمون السؤال، وكأنّ المجيب قد أقرّ به؛ لأن مدلولات هذه الأدوات تعتمد على ما قبلها من تفصيل، و لأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة[1].

[1] نهاية المطلب(339/13).

من فروع القاعدة:

1-إذا سئل هل أخذت من فلان مالًا؟ فأجاب: بنعم، كان جوابه متضمنا إقراره بالأخذ، و يؤاخذ به قضاء لا ديانة و لو كان كاذبًا.

2-إذا قيل له أطلقْتَ زوجتك؟ فأجاب: بنعم، كان إقرارا بالطلاق و يؤاخذ به قضاء لا ديانة.

3-لو قالت: طلِّقني بألفٍ، فقال: طلقْتكِ، وقع الطلاق بالألف، وإن لم يذكر المال في الأصح؛ لأن السؤال معاد في الجواب.

4-لو قال: بعتك بألف، فقال اشتريت، صح بألف في الأصح.

5-إذا قال: لي عندك كذا، فقال: نعم، أو قال: ليس لي عليك كذا، فقال: بلى، أو قال: أجل في الصورتين، فهو إقرار بما سأله عنه[1].

من مستثنيات القاعدة:

1-إذا قال: زوجتك بنتي، فقال: قبلت، لم يصح حتى يقول: قبلت نكاحها أو تزويجها، لأن السؤال غير معاد في باب النكاح. وهذا بخلاف ما إذا قال: زوجتكها بألف، فقال: قبلت نكاحها، فإنه يصح لكن بمهر المثل. قال العلامة الخطيب الشربيني: « وهذه حيلة فيمن لم يزوجها وليها إلا بأكثر من مهر المثل »[2] .

تنبيه : قال الزركشي: « لهذه القاعدة قيد، وهو أن لا يقصد بالجواب الابتداء، ولهذا لو قال المشتري: لم أقصد بقولي اشتريت جوابك، فالظاهر كما قاله الروياني في « بحر المذهب» : القبول أي قبول قول المشتري ، فلا يلزمه الألف ولا يصح البيع »[3] .

قال إمام الحرمين: « لو قال طلقتك بعد قولها طلقني بألف. ثم قال أردت ابتداء طلاقها قبل منه، وله الرجعة، ولها تحليفه على أنه لم يرد جوابها»[4] ، قال الخطيب الشربيني : « ولو سكت عن التفسير فالظاهر أنه يجعل جواباً »[5].

---

[1] الأشباه للسيوطي(141)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(196).

[2] مغنى المحتاج(227/4).

[3] المنثور في القواعد(216/2).

[4] نهاية المطلب(339/13).

القاعدة الرابعة والثلاثون

يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْابْتِدَاءِ

معنى القاعدة:

أنه يتسامح و يتساهل في أثناء فعل الشيء و خلاله، ما لا يتسامح في ابتداء الشيء و إنشائه.

أي: أن الشيء لا يجوز ابتداؤه و لكن يجوز استمراره بعد ابتدائه.

من فروع القاعدة:

1- الطّيب للمحرم ، فيستحب للمحرم أن يتطيب في بدنه فقط قبل عقد نية الإحرام، وإذا أحرم بعد ذلك فإنه لاشك سيكون أثر الطيب باقٍ عليه فهذا الأثر لا بأس به ؛ لأنه مغتفر، لكن لو ابتدأ الطيب مرةً أخرى بعد عقد الإحرام فعليه حينئذٍ فدية ؛ لأن ابتداء الطيب حال الإحرام لا يغتفر، فاغتفر بقاؤه ولم يغتفر ابتداؤه.

2- نكاح الأمة يجوز بشرطين : أن لا يستطيع مهر حرة ، وأن يخاف على نفسه العنت؛ لقوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ... } إلى قوله تعالى: { ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ }[1] أي الوقوع في الفاحشة.

فإذا توفر هذان الشرطان فيجوز له نكاحها ، فإذا أيسر أو ذهب خوف الوقوع في العنت، فإنه حينئذٍ لا يصح له ابتداء نكاح أمةٍ أخرى لكن لا ينفسخ عقد الأمة التي عنده ؛ لأن المحرم هو ابتداء العقد لا استمراره ، ذلك لأن البقاء أسهل من الابتداء.

3- من محظورات الإحرام عقد النكاح ، فلا يجوز للمحرم أن يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ لقوله- صلى الله عليه وسلم- : (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ)[2].

---

[5] مغني المحتاج(445/4)، إيضاح القواعد الفقهية(74).

[1] سورة النساء، الآية: 25.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه(1409).

فلو أنّ الْمُحرِم ابتدأ عقد نكاحٍ بعد إحرامه فإنه لا يصح و يأثم، لكن لو طلق الشخص زوجته ثم أحرم فبدا له أن يراجعها حال إحرامه فإنه يجوز له أن يراجعها في الأصح؛ لأن الرجعة ليست ابتداء عقد جديد، بل هي استمرار لعقد النكاح الأول ، فهي من باب البقاء لا من باب الابتداء.

4- ابتداء القراض[1] على العروض لا يصح[2]، ولو فسخ والمال عروض، ثم عقد المالك لذلك العامل القراض عليها صح في الأصح بخلاف الابتداء.

القاعدة الخامسة والثلاثون

يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام

معنى القاعدة:

أنه يتساهل و يتسامح في ابتداء فعل الشيء ما لا يتسامح في استمراره بعد ابتدائه.

هذه القاعدة عكس القاعدة السابقة.

من فروع القاعدة:

1- إذا طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال صح صومه، ولو وقع مثل ذلك في أثناء الصوم أبطله.

2- إذا مات للمحرم قريبٌ وفي ملكه صيد ورثه على الأصح، ثم يزول ملكُه عنه على الفور.

3- ملك من يعتق عليه يجوز ابتداء الملك و لا يجوز دوامه.

---

[1] **القراض والمضاربة** هو: ان يدفع مالك المال مالا لغيره ليعمل به ويتجر فيه، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما. الفقه المنهجي(229/3).

[2] لأن رأس المال في القراض يجب أن يكون من النقود، كالدراهم والعملات المتعارفة اليوم، ولا يصحّ أن يكون عروضاً – أي سِلَعاً – تجارية، لأن في ذلك غرراً فاحشاً؛ إذ يصبح كل من الربح ورأس المال مجهولاً، لأن العرض تختلف قيمته بين يوم قبضه ويوم بيعه او ردّه. والأصل في عقد القراض أنه فيه غرر، لأن العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جاز لحاجة الناس إليه كما بينا، فلا يضاف إليه غرر آخر، ولذا يقتصر فيه على ما يروج بكل الأحوال وتسهل التجارة به، وهو النقود والأثمان. مغنى المحتاج(398/3).

القاعدة السادسة والثلاثون

يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ

معنى القاعدة:

أن الأحكام التي شرعها الله لعباده بعضها تقصد لذاتها و هى مقاصد، و بعضها تقصد لغيرها و هى وسائل لمقاصد، و لذا
يتسامح في الوسائل أكثر من التسامح في المقاصد.

من فروع القاعدة:

1- إذا خطب جالسًا لعذر ثم تبيّن قدرتُه على القيام لم يؤثر على صحة الخطبة، بخلاف ما لو صلى من قعود ثم تبيّن أنّه كان قادرًا على القيام في الصلاة فإنها لا تصحّ، والفرق: أنّ الخطبة وسيلةٌ والصلاة مقصودة، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

2- لا يحرم السفرُ ليلة الجمعة؛ لأنّ السفر ليلة الجمعة وسيلة لترك الجمعة، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

3- عدم وجوب قبول ثمن الماء في الطهارة ولو من أصله وفرعه؛ لأنّ الثمن وسيلة، والمقصود هو الماء ، فإذا وهب له الماء وجب قبوله لا قبول ثمنه.

4- لا يجوز توقيت الضمان[1] قطعًا كقوله: أنا ضامن له إلى شهر كذا؛ لأنّه التزام للمقصود وهو المال، و جرى الخلاف في توقيت الكفالة، كقوله: أنا كفيل به إلى شهر وإن لم يقل وأنا بعده بريء؛ لأن الكفالة التزام للوسيلة ، وهي إحضار المكفول الذي هو وسيلة لأداء الحق، والأصح منع توقيت الكفالة.

5- لم تختلف الأمّةُ في إيجاب النية للصلاة؛ لأنّها مقصد و غاية، واختلفوا في إيجاب النية في الوضوء؛ لأنّها وسيلة[2].

---

[1] الضمان: هو التزام حق ثابت في ذمة الغير. أسنى المطالب(235/2).

[2] الأشباه للسيوطي(158) إيضاح القواعد الفقهية(91).

❊ ❊ ❊

الفَرائِدُ البَهِيَّةِ
فِي نَظمِ القَواعِدَ الفِقهيَّةِ

وهو نَظمٌ مُلَخَّصٌ مِن كِتابِ (الأَشباهِ والنَّظائِرِ) للإِمامِ السُّيوطِي رحمهُ اللهُ تعالَى، للعَلاَّمَةِ أَبِي بَكرٍ بنِ أَبِي القَاسِمِ الأَهدَلِ رحمه اللهُ تعالَى (ت : 1035).

مُقَدِّمَةٌ

يقول راجي عفوِ ربِّه العليْ ... وهو أبو بكرٍ سليلُ الأهدلِ
الحمدُ لله الذي فقَّهنا ... ولسلوكِ شرْعِهِ نَبَّهنا
علَّمنا سبحانَه بالقلمِ ... فضلاً ومَنًّا منه ما لم نعلمِ
وخصِّنا بأفضل الأديان ... والسنة الغراء والقرآنِ
فكم له من نعمةٍ علينا ... ومنةٍ أوصلها إلينا
فالشكرُ دائماً له على ما ... أولاَه لا نُحصي له أنعاما
شكراً يكون سبب المزيد ... لعبدهِ من فضله المديد
ثم صلاته مع التسليم ... على النبي الرؤوف والرحيم
محمدٍ وآله الأطهار ... وصحبه الأفاضل الأبرارِ
وتابعيهمُ بالاستقامة ... على سبيلهم إلى القيامة
وبعدُ فالعلم عظيم الجدوى ... لاسيما الفقهُ أساس التقوى
فهو أهمُّ سائرِ العلومِ ... إذ هوَ للخصوص والعموم
وهو فنٌ واسع منتشرُ ... فروعه بالعد لا تنحصر
وإنما تضبط بالقواعد ... فحفظها من أعظم الفوائد
وهذه أُرْجوزةٌ محبّره ... وجيزةٌ متقنةٌ محررة
نظمتُ فيها ما له من قاعدهْ ... كليةٍ مقرّباً للفائدهْ
سميتُها الفرائدُ البهيه ... لجمعها الفولائد الفقهية
لخّصتها بعون ربي القادرِ ... من لجة الأشباه والنظائر
مصنف الحبر السيوطي الأجلّ ... جزاه خيراً ربنا عزَّ وجل
إشارة من شيخنا الشَّهابِ ... عالي الجناب المرشدِ الطلابِ
أعني الصفي أحمد بن الناشري ... حاوي المعالي والجمال الباهرِ
جزاه رب أفضل الجزاء ... عني وزاده من العطاء

فإنه أمرني فيما غبر ... بنظم هذه القواعد الغُررْ
وقدْ رأى كراسةً كتبتُها ... من منحةِ الوهاب واستصحبتهُا
ولم أكن فرغت من نظامها ... فحثَّنِي جداً على إتمامها
وقال لي قواعد الفقه أنظمِ ... ينفعْ بها الطلاب مولِي النِّعم
فلم يساعدني القضاء والقدر ... بالسعي في مأموره على الأثر
لكثرة الأشغالِ والعوائق ... بالنفسِ والعيال والعلائق
ثم أفقتُ فامتثلت أمرهُ ... وخضْتُ للدرِّ النثيرِ بحرْهِ
وإن أكن لست لذاك أهلا ... فمطلبي منه الدعاء فضْلا
وأسأل الله تعالى فيها ... إعانةً بحقهِ يُوفيها
وأنْ يكونِ نظمُها من العمل ... لوجهه وخالصاً من العِللْ
وأن يدوم نفعها لي ولِمن ... حصلها عني في كل زمن
فإنه يجيب من دعاهُ ... ولا يخيبُ أحدٌ رجاهُ
وقد جعلتها على أبواب ... وربيَ الملْهمُ للصواب
الفقه مبنيٌّ على قواعدْ ... خمسٍ هي الأمورُ بالمقاصدْ
وبعدها اليقينُ لا يزالُ ... بالشَّكِّ فاستمعْ لما يُقالُ
وتجلب المشقة التيسيرا ... ثالثها فكن بها خبيرا
رابعها فيما يقالُ الضررُ ... يزال قولا ليس فيه غررُ
خامسها العادةُ قلْ : محَكَّمهْ ... فهذه الخمس جميعاً محكمهْ
بل بعضهم قد رجَّعَ الفقه إلى ... قاعدةٍ واحدة مُكَمِّلا
وهي اعتبارُ الجلبِ للمصالحِ ... والدرءِ للمفاسدِ القبائحِ
بلْ قالَ قدْ يرجعُ كلهُ إلى ... أوّل جُزءَيْ هذه وقُبِلا
وإذْ عَرَفتَ الخمسَ بالتجميلِ ... فهاك ذِكرها على التفصيلِ

الباب الأول

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

الأصلُ في الأمور بالمقاصدِ ... ما جاء في نصِّ الحديث الواردِ
أَيْ إنما الأعمال بالنيات ... وهو مرويٌّ عن الثقاتِ
قالوا : وذا الحديثُ ثلثُ العلمْ ... وقيل : ربعه فجُلْ بالفهم
وهي بالسبعين باباً يدخلُ ... عن الإمام الشافعي ينقلُ

ثم كلامُ العلما في النيَّهْ ... من أوجهٍ كالشرطِ والكيفيهْ
والوقت والمقصود منها والمحلّ ... فهاك فيه القولَ منْ غيرِ خَللْ
مقصودها التمييزُ للعبادةِ ... مما يكون شبهها في العادةِ
كما تميز بعضها من بعضِ ... في رتبٍ كالغسلِ كالتوضَّى
فلم تكن تشترط في عبادةِ ... لم تشتبهْ هيئتها بعادةِ
كذلك التروكُ مع خلافِ ... في بعضها والنَدْبُ غيرُ خافِ
ويشترطُ التعيينُ فيما يلتبسْ ... دونَ سواه فاحفظ الأصلَ وقِسْ
وكل ما لنيَّة الفرض افتقر ... فنيَّةُ التعيينِ فيه تُعتَبرْ
واستثنينْ من ذلك التيمما ... للفرض في الأصحِّ عندَ العلما
وحيثما عُيِّنَ والتعيين لا ... يشترط تفصيلاً وأخطأ بطلا
وخرجتْ أشيا كرفع أكبرا ... من حدثٍ لغالطٍ عن أصغرا
وواجبٌ في الفرض أنْ تعرَّضَا ... فيها له لا للإداء والقضا
لكنه لا يحب التعرضُ ... للفرضِ في نحو الصيام والوضو
وما كفى التوكيل فيها أصلا ... واستثنينْ مهما تقارِنْ فِعلا
واعتبر الإخلاص في المنوي فلا ... تصحُّ بالتشريك فيما نُقِلا
واستثنيتْ أشياءُ كالتحيهْ ... مع غيرها تصح فيه النية
ووقتها في قولِ كل قادةِ ... مقارنٌ لأولِ العبادةِ
ونحوه واستثنيتْ منه صور ... كالصومِ والزكاةِ مما قد ذكرْ
وقرنها بكل لفظِ الأولِ ... إنْ كان ذكراً واجبٌ على الجلي
نحو الصلاةِ لكن المختارُ ... للبعضِ يكفي عُرفاً استحضار
كذاك قرنُها على التحقيق ... بالأولِ النِسبيّ والحقيق
وليس ذكراً يجب استحضارها ... إلى الفراغِ بلْ كفى انسحابها
أمَّا محلُّها فقلبُ النَّاوي ... في كل موضوعٍ بلا مُناوي
فليس يكفي اللفظ باللسان ... مع انتفائها من الجنانِ
واللفظ باللسان حيث اختلفا ... فليعتبر بالقلبِ من غير خفا
وشرطها التمييز والإسلام ... والعلم بالمنويّ يا همام
وعُدَّ أيضاً فقد ما ينافي ... ونية القطع من المنافي
ومنه رِدةٌ فعدَّ القدْرهْ ... أيضاً على المنويّ فافْقه أمرَهْ
ومنه فقد الجزم والتردُّدُ ... لكنْ هنا مستثنياتٌ تَرِدُ
واختلفوا هل هي ركنٌ أو تعدّ ... شرطاً وما قُدِّمَ فهو المعتمد

وفي اليمين خصصتْ ما عمَّما ... ولم تعمم ما يخصُّ جزما
ونية اللاَّفظِ في الحكم على ... مقاصدِ اللفظِ كما قد أُصِّلا
واستثنى اليمين عند منْ حكمْ ... فهي على نيتهِ لا ذي القسمْ
والفرض ربما تأدى فِعله ... بنيةِ النفلِ استبان نقلهُ
خاتمة : واعلم بأن النيهْ ... بحسب الأبواب في الكيفيهْ
كنية الوضوء والصلاة ... والحج والصيام والزكاة

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

دليلها من الحديث يا فتى ... في مسلمٍ وغيره قد ثبتا
مكن طُرقٍ عديدةٍ فتدخلُ ... جميع الأبواب كما قد أصَّلوا
وتحتها قواعد مستكثره ... اندرجتْ فهاكها محبرهْ
من ذلك الأصل كما استبانا ... بقاءُ ما كان على ما كانا
والأصل فيما أصلَ الأئمهْ ... براءة الذمة يا ذا الهممهْ
وحيثما شكَّ امرؤٌ هل فعلا ... أو لا فالأصل أنه لم يفعلا
أو في القليل والكثير حُملا ... على القليل حسبما تأصلا
كذاك مما قعَّدوا الأصل العدَمْ ... فاعرف فروعَ ما يجي وما قدِمْ
والأصل في الحادثِ أن يقدّرا ... بأقرب الزمانِ فيما قُررا
والأصل في الأشيا الإباحة إلا ... إن دلَّ للحصرِ دليلٌ قُبِلا
كذا يقال : الأصل في الأبضاع ... الحظْر مطلقاً بلا دفاع
وفي الكلام أصل الحقيقة ... رزقك الله علا توفيقه
والأصل والظاهرُ في الحكم متى ... تعارضا ففيه تفصيلٌ أتى
والأصل إن مجرد احتمال ... عارضه رجّحْ بجزمِ القالِ
ورجّح الظاهر جزماً إنْ غدا ... لسببٍ نُصبَ شرعاً مسندا
أو سببٍ عُرْفٍ وعادةٍ أو ... يكون مَعهُ عاضدٌ به قَوي
والأصلَ رجَّحهُ على الأصحّ إنْ ... سببُ الاحتمال ضَعفه رُكنْ
ورجح الظاهر في الأصح ما ... كانَ قوياً بانضباطٍ وسِما
وحيثما تعارض الأصلانِ ... فرجّح الأقوى على بيان
وقوة الأصل بعاضدٍ حصلْ ... من ظاهرةٍ أو غيره كما وصلْ
وجزموا بأحدِ الأصلين في ... حين ويجري الخُلْفُ حيناً فاعرِفِ
تتمّةٌ : والظاهران رُبما ... تعارضا وهو قليلٌ فاعلما

فوائد : وربما اليقين ... زواله بالشك يستبين
وذاك في مسائل منحصره ... تُحكى عن ابن القاصِ فيما ذَكَرَهْ
وزاد فيها النووي عدّهْ ... كذلك السبكي زاد بعده
والشكُّ أضربٌ ثلاثهْ أخرى ... شكٌ على أصلٍ مُحرَّمٍ طرا
وما على أصلٍ مباحٍ يطرا ... وما يكونُ أصله لا يدرى
والشك والظن بمعنىً فرْدِ ... في كتب الفقه بغير جحدِ
خاتمة واًلأصل فقد يعبرُ ... عنه بالاستصحاب فيما يحضرُ

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

وأصلها الآيات والأخبارُ ... مما رواه العُلما الأحبارُ
وكلٌ تخفيفٍ أتى بالشرع ... مخرجٌ عنها بغير دفعِ
واعلمْ بأنَّ سبب التخفيف ... في الشرع سبعةٌ بلا توقيف
وذلك الإكراه والنسيان ... والجهر والعُسر كما أبانوا
وسفرٌ ومرضٌ ونقصُ ... فهذه السبعة فيما نصوا
والقول في ضبط المشاق مختلف ... بحسب الأحوال فيما قد عُرفْ
والشرع تخفيفاته تنقسم ... ستةَ أنواعٍ كما قد رسموا
تخفيف إسقاطٍ وتنقيصٍ يلي ... تخفيف إبدالٍ وتقديم جلي
تخفيفُ تأخيرٍ وترخيصٍ وقدْ ... تخفيفٌ تغْييرٍ يُزادُ فليُعدْ
ورُخصُ الشرعِ على أقسام ... قد وردت بحسبِ الأحكام
واجبةٌ كالأكل للمضطرّ ... وسنة كالقصرِ ثم الفِطرِ
بشرطهِ وما يباح كالسَّلمْ ... وما يكون تركه هو الأتمْ
كالجمع أو مكروهه كالقصرِ في ... دون ثلاثٍ من مراحل تفي
تختيمٌ : الأمر إذا ضاقَ اتسعْ ... كما يقولُ الشافعيُّ المُتبعْ
وربما تُعكس هذي القاعدهْ ... لديهم فهي أيضاً واردهْ
وقد يقال : ما طغى عن حدِّهِ ... فإنه منعكسٌ بضدِّهِ

القاعدة الرابعة

الضررُ يزال

وأصلُها قول النبي لا ضررْ ... ولا ضِرار حسبما قد استقرّ
قالوا : وينبني عليها ما لا ... يُحصَرُ أبواباً فَعِ المقالا
ثمَّ بها قواعدٌ تعتلقُ ... كما حَكى المؤلفُ المحقِّقُ

منها الضروراتُ تبيح المحتظرْ ... بشرطها الذي له الأصل اعتبرْ
وما أبيح للضرورةِ قدِرْ ... بقدرها حتماً كأكلِ المضطرْ
لكنه خُرجَ عن ذا صّورُ ... منها العرايا واللَّعانُ يُذكَرُ
فائدةٌ : ثم المراتب هنا ... تعدُّ خمسةً كما قد زُكِنَا
ضرورةٌ وحاجةٌ ومنفعهْ ... وزينةٌ ثم فصول تبعهْ
وكلُّ ما جاز لعذْرٍ بطلا ... عند زواله كما تأصَّلا
وعُدَّ من تلك القواعدِ الضَّررْ ... على الدوامِ لا يزالُ بالضَّررْ
لكنه استثني مهما يكن ... فردُهما أعظم ضُرّاً فَافْطن
فإنه يُرتكب الذي يخف ... كذاك في المفسدتين قدْ وصِفْ
ورجّحوا درءَ المفاسد على ... جلب مصالحٍ كما تأصلا
فحيثما مصلحةٌ ومفسدهْ ... تعارضا قُدِّمَ دفع المفسدةْ
خاتمة : والحاجة المشهورهْ ... قد نزلتْ منزلةَ الضرورهْ
لا فرق أن تعمَّ أو تخُصَّا ... عندهم كما عليه نُصا

القاعدة الخامسة

العادة محكمةٌ

وأصلها من الحديث زُكنا ... فما رآه المسلمون حسنا
واعْتبرتْ كالعُرفِ في مسائل ... كثيرةٍ لم تنحصر لقائل
ثُم لها مباحث مهمهْ ... تعلقتْ فهاكَها بهمهْ
أوّلها فيما به تثبُتُ ذي ... وأمره مختلفٌ في المأخذِ
فتارةً بمرَّةٍ جزماً وفي ... عيبِ مَبيعٍ واستحاضةٍ قفُي
وتارةَ يُشترطُ التكررُ ... أي : مرتين أو ثلاثاً يصدرُ
كقائفٍ وما به التصيدُ ... والاعتبار بالثلاثِ أعمدُ
وتارةً لابدَّ منْ تكرارِ ... إلى حصول الظنّ كاختبار
حالِ الصبي بالمماكسةْ لهُ ... قبلَ البلوغ وسِواها نَقْلهُ
مبحثٌ : العادة ليست تُعتبرْ ... إلا لدى اطرادها كما اشتهر
وحيثما تعارض العرف الجلي ... والشرع فليقدمنْ للأولِ
إن لم يكنْ بالشرع حكمٌ اعتلقْ ... فإن يكن فهوَ بتقديمٍ أحقْ
والعرف إن عارضه الوضع ففي ... مقدمٍ عنهم خلافٌ قد قُفي
فبعضٌ الحقيقةُ اللفظيةُ ... وبعضٌ الدلالة العرفية
وقيل : إن يَعُمَّ وضعٌ قُدما ... وقيل : غير ذاك فاحفظ واعلما

والعامُ والخاص من العرفِ متى ... تعارضا ففيه ضابطٌ أتى
وهو أنَّ الخاص حيث حصرا ... لم يعتبر أصلا وإلا اعتبرا
مبحثٌ : العادة هلْ تنزلُ ... منزلة الشرط خلاف يُنقلُ
وغالب الترجيح في الفروعِ لا ... يكون كالشرطِ كما تأصلا
تختتمٌ : العبرةُ بالعرف الذي ... قارنَ معْ سبقٍ له في المأخذِ
وكلُّ ما لم ينضبط شرعاً ولا ... وضعاً فاللعُرفِ رجوعه انجلى

الباب الثاني

في قواعد كليةٍ يتخرج عليه

ما لا ينحصرُ من الصور الجزئية

فهاكَ نظمَ أربعين قاعدهْ ... مسرودةً واحدةً فواحدهْ
وهي من القواعد الكليهْ ... لا تنحصر صورها الجزئيهْ
وربما استثنى منها صورُ ... لكنها قليلةٌ تنحصر
فهي على التحقيق أغلبيهْ ... كغالب القواعدِ الفقهيهْ
وهأنا أشرعُ في نظامها ... راجياً العونَ على تمامها
معقباً كلاًّ بما يستثنى ... منا وما يعرضُ لي في الأثنْا

القاعدة الأولى

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

الاجتهاد عندهم لا ينقض ... بالاجتهاد مطلقاً إذ يَعرِضُ
واستثنِ منها صوراً في الجمله ... نقضَ الإمام لِحِمى من قبلهْ
وقسمةَ الإجبار حيثما تَقُمْ ... بينةٌ بغلطِ الذي قسمْ
كذلك التقويمُ إنْ يعثر على ... صفةِ نقصٍ أو زيادةٍ تلا
والحكم للخارجِ بالشهودِ إنْ ... أقامها الداخلُ فيما قدْ زُكن
قلتُ : وفي استثناء بعض ذي الصُّوَرْ ... من هذه عند التأملِ النَّظرْ
خاتمة : وينقصُ القضاء في ... مواضعٍ فانقضه إن يخالفِ
للنصِ أوْ إجماعٍ أوْ قياسِ ... غيرِ خفيٍّ عند كل الناسِ
أوْ خالف القواعدَ الكليهْ ... عن القرافي هذه محكِيهْ
أو كان ما حُكِّمَ لا دليلَ لهْ ... عليهِ فالسبكي أيضاً نقلهْ
قال : وما خالفَ شرطَ منْ وقفْ ... مخالفٌ للنصِ عند منْ عرفْ
وخلف ما عليه قول الأربعهْ ... كالخُلفِ للإجماعِ فانقضْ مشرَعهْ

القاعدةُ الثانية

إذا اجتمع الحلالُ والحرام غُلِّب الحرام

والحِلُّ والحرامُ حيث اجتمعا ... فغلِّبِ الحرامَ مهما وقعَا
وخرجتْ عنها على بيانِ ... أشيا كالاجتهاد في الأواني
وفي الثيابِ بلْ وفي المنسوجِ منْ ... خزٍّ وغيرهِ على ما قدْ زُكنْ
ولوْ رمى لطائرٍ فوقعا ... بالأرض مجروحاً فماتَ مسرعا
فإنه حلَّ ولو عاملَ منْ ... أكثر مالهِ حرامٌ لِوهنْ
ولمْ يكنْ يُعرف عينُهُ فلا ... يحرمُ لكنْ كُرهُه تأصلا
وقدْ رأى تحريمه الغزالي ... وهوَ من الأحوطِ في المقالِ
كذلك الأخذ من السلطانِ إنْ ... في أيدهِ الحرامُ يغلبْ فاستبنْ
والشاةُ مهما بحرامٍ تُعتلفْ ... فلحمها ودرها بالحل صِفْ
كذا إذا ما استهلكَ الحرام أوْ ... قاربَ الاستهلاك فيما قدْ رأوا
وهذه الصورة تحتها صورْ ... كخلطِ تحريمٍ بغير ما انحصرْ
فائدة : والضبط للمحصور منْ ... مهمّ الأشياء لكثرٍ ما يَعنْ
فما كألفٍ غير محصورٍ يعدّْ ... وما كعشرينَ فمحْصورٌ وردْ
وما يكون بين ذينِ ألحقِ ... بالظنِ ثم استفتِ للقلبِ النقي
مهمةٌ تدخلُ في ذي القاعدهْ ... تفريقُنا الصفقةَ وهي واحدْ
وهوَ بأن يَجمْعَ عقدٌ منفردْ ... حِلا وحِرماً وبأبوابٍ يردْ
وحيثما جرى فعنْ قولينِ ... لَمْ يخلُ في الغالبِ أو وجهينِ
فالأرجح الصحةُ في ذي الحلِّ ... والآخر البطلانُ أي : في الكلِّ
وجريانَ الخُلْفِ فيه يشترطْ ... له شروطٌ ولها الأصلُ ضبطْ
فإن تُردْ تحقيقها بلا خللْ ... فراجع الأصلَ وجانب الملْ
وهاهنا قاعدةٌ تدخل في ... هذي فهاكها بلا توقفِ
فحيثما اجتمع جانبُ السفرْ ... وضدُّهُ غلِّب جانبُ الحضرْ
وهذه تدخلُ فيها قاعدهْ ... أيضاً فخذها لا حُرمتَ الفائدهْ
فالمقتضي معْ مانعٍ إذا اجتمعْ ... يُغلَّبُ المانع حيثما وقعْ
واستثنيتْ مسائل منها ذكرْ ... مسألة اختلاطِ موتى من كفرْ
بمسلمين واختلاطِ الشُهدا ... بغيرهم فغسلُ كلهمْ غدا
مثل الصلاةِ واجباً كما ذكرْ ... كذا على الأنثى بالاحرام حُظر
إن سترتْ جزءاً من الوجه وفي ... صلاتها يجب ذاك فاعرفِ
ومن بلاد الكفر حتماً هاجرتْ ... ولو تكون وحدها قد سافرتْ

خاتمة : وللصِّحاب قاعدهْ ... مشهورة بعكس هذي واردهْ
ولفظها عندهم الحرام لا ... يحرم الحلال فيما نقلا

القاعد الثالثة

الإيثار بالقرب مكروهٌ

ويُكره الإيثار شرعاً بالقربْ ... أما سواها فهو فيه مستحب
ففي أمور هذه الدنيا وفي ... حظِّ النفوس حُسنهُ غير خَفي
قيل : وفي كلام بعض العلما ... ما يقْتضي في قربٍ أنْ يحرما
وللسيوطي هنا تفصيلُ ... فاظفر به فإنه جليل
حاصله الإيثار إن أدى إلى ... إهمال واجبٍ فحظرهُ انجلا
أو تركِ سنةٍ أو ارتكاب ... كُرهٍ فمكروه بلا ارتياب
أو ارتكاب غير أولى فليعدُّ ... خلاف الأولى وهو قولٌ معتمد
فرعٌ وربما ذي القاعدهْ ... تُشكلُ مندوبيةُ المساعدهْ
في صورةِ المجرورِ في الصلاة منْ ... صفٍ لما وراءه كما زُكنْ
وقد أُجيب أن نقصهُ انجبرْ ... بنيلبهِ فضل التعاونِ الأبَرّْ

القاعدة الرابعة

التابع تابع

رابعها : التابع تابعٌ وفي ... مضمونها قواعدٌ لا تختفي
أوَّلها قولهم : التابع لا ... يُفردُ بالحكم كما تأصلا
كذلك المتبوعُ إن يسقطْ سقطْ ... تابعه كما لديهم انضبطْ
واستثنى التحجيلُ في نحو اليد ... كذلك الغرّةُ في المعتمدِ
والفرعُ فيما قعّدوه يسقط ... إنْ يسقط الأصل كما قدْ ضبطوا
وربما يثبتُ حكم الفرعِ ... والأصل غير ثابتٍ في الشرع
ثالثها : التابع لا يُقدمُ ... أصلا على المتبوعِ فيما جزموا
وفي توابع الأمورِ اغتفروا ... ما لم يكن في غيرها يُغتفرُ
ونحوها في الشرع ضمناً يُغتفرْ ... ما لا يكونُ فيه قصداً يُغتفرْ
فربما قالوا بالاثنا اغتُفِرا ... ما ليس في اوائلٍ مغتفرا
ولأوائلِ العقودِ أكدُوا ... بما له الآخرُ لا يؤكَّدُ
وهي عباراتٌ بمعنًى متحِدْ ... وهذه تُعدُّ فيما يطردْ

القاعدة الخامسة

تصرف الإمام على الرعيةِ منوطٌ بالمصلحة

تصرفُ الإمام للرعية ... أُنيط بالمصلحةِ المرعيةِ
وهذه نصَّ عليها الشافعي ... إذ قال قولاً ما له من دافعِ
منزلةُ الإمام من مرعيهْ ... منزلةُ الولّي من مُوليّهْ
وأصلُها رويَ من قول عُمرْ ... فيما حكاه الأصل فانظرْ ما ذكرْ
فيلزمُ الإمام في التصرفِ ... على الأنامِ منهجُ الشرع الوفي
فلا يجوزُ نصبه لفاسقِ ... يَؤمُّ في الصلاة بالخلائق
وهذه الصورة عُدتْ واحدهْ ... منَ التي انطْوَتْ عليها القاعدة

القاعدة السادسة

الحدود تسقط بالشبهات

وباتفاقٍ الحدود تسقطُ ... بالشبهات حسبما قد ضبطوا
وأصلها من الحديث وردا ... من طرقٍ عديدة واعتمدا
لا فرق بين كونها فيمن فعل ... واردةً أو في طريقٍ أو محلْ
لكنها لا تسقطُ التعزيزا ... عندهم وتسقطُ التكفيرا
وشرطها القوة فيما ذكروا ... جزماً وإلا فهي لا تؤثرُ

القاعدة السابعة

الحرّ لا يدخلُ تحت اليدِ

والحرُّ غيرُ داخلٍ تحت اليدِ ... في قولِ كل عالمٍ معتمدِ

القاعدة الثامنة

الحريم له حكمُ ما هو حريمٌ لهُ

وللحريم حكمُ ما قد جُعلا ... له حريماً حسبما تأصلا
وأصلها الحلال بينٌ إلى ... آخره من الحديث اتصلا
ويدخلُ الحريم في المُحتمِ ... جزماً وفي المكروهِ والمحرَّمِ
وكلُ ما حُرِّمَ فالحريمُ ... له دواماً حكمهُ التحريم
إلا حريمَ دُبُرِ الزوجةِ ما ... يكون بين إليتيْها فاعلما
والمِلْكُ في الحريمِ للمعمور ... لِمالكِ المعمور في المشهور
ثم حَريمُ المسجدِ اجْعلْ حُكْمَهْ ... كحكمِهِ فيما له من حُرْمهْ
قلتُ : وقال غيرهُ كابنِ حجرْ : ... لم يكُ كالمسجدِ وهْوَ المعتبرْ
كذاك في الرحبة الخُلفُ نُقلْ ... وهي التي تُبنى له إذ تتصلْ
وعدُّها منه إليه يذهبُ ... فيما حكى الجمهور وهوَ المذهب

القاعد التاسعة

إنْ يجتمع أمران من جنسٍ عُرفْ ... فردٍ ومقصودهما لمْ يختلفْ
دخل فردٌ منهما في الآخرِ ... أي : غالباً على خلافٍ ظاهرٍ
القاعدة العاشرة
وللكلام يا فتى الإعمالُ ... أولى من الإهمالِ فيما قالوا
لكنْ إذا ما استويا بالنسبهْ ... إلى كلامٍ حسبما قد نبَّهْ
قالوا : وفيها يدخلُ التأسيسُ ... أولَى من التأكيدِ يا رئيسُ
القاعدة الحادية عشر
الخراجُ بالضمان
ثم الخراجُ بالضمان وهوَ من ... لفظِ الحديثِ النبويّ فاستبنْ
لكنَّهُ خرجَ عنْ ذا ما لوِ ... أعتقتِ المرأةُ عبداً للقوي
فلابِنها ولاؤُهُ والعقل لوْ ... جنى على عَصبَةٍ لها رَأوْا
وقد يُرى في العصبات مثلهُ ... يعقلُ في الخطا ولا إرث لَهُ
القاعدة الثانية عشرة
الخروجُ من الخلافِ مستحبٌ
ومستحبٌ الخروجُ يا فتى ... من الخلافِ حسبما قد ثبتا
لكنْ مراعاةُ الخلافِ تشترط ... لها شروطٌ ولها الأصل ضبطْ
ألاّ يكونَ في الخلاف موقِعا ... ولم يُخالفْ سنَّةً لِمنْ دعا
صحَّتْ وكونُ قويَّ المدْرَكِ ... لا كخلافِ الظاهريّ إذ حُكى
القاعدة الثالثة عشرةَ
الدفعُ أقوى من الرفعِ
والدفعُ فيما قالَ كلٌ حبرْ ... أقوى من الرفعِ فجُلْ بالفكرِ
القاعدة الرابعة عشرة
الرخص لا تناطُ بالمعاصي
ولا تناطُ بالمعاصي الرخصُ ... فلمْ يُبحْ لعاصٍ الترخُّصُ
القاعدة الخامسة عشرة
الرخص لا تناطُ بالشكِّ
والشكُ لا تناطُ أيضاً الرُّخصْ ... به كما السبكْي على ذلك نصّْ
القاعدة السادسة عشر
* *
ثمَّ الرِّضا بالشيءِ ر ضاً بما ... ينشأ عنه **الرضا بالشيء رضاً بما يتولدُ منهُ** حسبما قدْ رسِما

وقد يُقالُ : ما نشا عنه أُذِنْ ... فيهِ فما مِنْ أثَرٍ له زُكِنْ
ولكن استُثنَي منها ما شُرِطْ ... سلامةُ العُقبَى به كما ضُبطْ
كضْربِ زوجٍ ومعلمٍ ومَنْ ... يلي وتعزيزات قاضٍ فاعْلمَنْ

القاعدة السابعة عشرة

السؤال معادٌ في الجواب

ثم السؤالُ عندهم مُعادُ ... قلْ في الجوابِ حسبما أفادوا

القاعدة الثامنة عشر

لا يُنْسَبُ لساكتٍ قولٌ

اعلم هديتَ أنه لا يُنسبُ ... لساكتٍ قولٌ كما قدْ أعربوا
وهذه العبارة المذكورة ... عن الإمام الشافعي مأثورة
وربما استُثنَىً من هدي صورْ ... منها سكوتُ البكْرِ إذنٌ معتبرْ
كذا سكوت المدَّعي عليهِ عنْ ... يمينه عُدَّ نكولاً فاستبن
وبعضُ أهلِ ذِمةٍ حيث نَقَضْ ... فعهدُ من يسكتُ أيضاً انتقضْ
ولوْ رأى مملوكهُ يُتلف ما ... لغيرهِ يَضمنُ بالصَّمتِ افهَما
وحيثُما يسكتُ محرِمٌ على ... حَلْقِ حلالٍ ففداهُ أُنقلا
وحيث باعَ بالغاً وقد سكتْ ... عنِ اعترافٍ صحَّ فيما قدْ ثبتْ
ولو قَرا بحضرةِ الشيخِ وقد ... سكتَ فهو مثلُ نُطقِهِ يُعدْ
وبعضهم لغير هذه ذكرْ ... أيضاً ولكنْ ليس يخلو عنْ نظرْ
قلتُ : وفيها بعضهم قد صنَّفاَ ... مصنفاً فيه أجادَ ووفَى

القاعدة التاسعة عشرة

ما كان أكثر فعلاً كانَ أكثرَ فضلاً

اعلمْ بأنّي كنتُ قد نظمتُ ... لهذه فيما مضى قلتُ :
قاعدةٌ : ما كان أربى فِعْلاَ ... فإنه يكون أزكى فضلاَ
وأصلُها من الحديثِ المنتخبْ ... عن النبي الأجرُ على قَدْر النَّصَبْ
وأخرجوا عنْ ذاكَ بضعَ عشرِ ... فهاكها منظومةً كدُرّ
وذلك القصْرُ على الإتمامِ ... يَفْضُلُ في الثلاثة الأيامِ
ثم الضحى ثمانِ ركعاتٍ أَبَرّْ ... وإنْ يكنْ أكثرُها ثنتي عشرْ
والوترُ مهما بثلاثٍ يُفعلُ ... فإنها مما يزيد أفْضَلُ
لكنْ على قولٍ ضعيفٍ نُقلا ... عن البسيطِ والإمام ذي العلا
كذا صلاة الصبح كانت أفضلا ... من غيرها وإنْ يكن أطوَلا

وركعةُ الوترِ لديهمْ أفضلُ ... من سُنَّةِ الفجرِ وأيضاً تَفْضلُ
تهجدَ الليل وأن كانتْ أقلْ ... وهوَ مع الكثرةِ والطولِ حصلْ
كذا صلاة العيد منِ كسوفِ ... أزكى ولَوْ معْ طولِها المعروفِ
وسنَّةُ الفجر بلا تطويل ... أفضلُ من معهُ للدَّليلِ
وفي الصلاةِ سورةٌ كمالا ... أفضلُ من بعضٍ ولو قدْ طالا
وقيل : بلْ مِن قدرِها وذاك ما ... لم يَرِدِ البعض وإلا قُدِّما
والجمعُ في مضمضةٍ بالمَا ثَلا ... أفضلُ من فَضلٍ بستٍّ حَصَلا
كذلكَ الفصلُ بغرفتَينِ ... أزكى من السِّتِّ بغير مَينِ
والحجُّ والوقوفُ مِمّن رَكِباَ ... أفضلُ مِنه ماشياً تأدُّبا
كذلك الميقاتُ للإهلالِ ... أفضل مِنْ دُوَيْرَةِ الأهالي
ومرّةً جماعةً إنْ صَلّى ... أفضلُ مِنْ صلاتهِ وأعْلى
منفرداً خمساً وعشرينَ جُعِلْ ... وهكذا تصدقٌ وقدْ أكلْ
البعضُ منْ أُضحيةٍ تبركا ... فَهْوَ على بذلِ الجميعِ قدْ زَكا
وينبغي عدُّكَ كلَّ ما أتى ... فيه الدليلُ للقليل مُثْبِتا
كركعتيْ تحيةِ المساجدِ ... أفضلُ منْ إتيانِهِ بزائدِ
واللفظُ في استعاذةٍ بما وردْ ... في الذكرِ من زيادةٍ في المعتمدْ
وقس على ذلك بالتأملِ ... والحمد للهِ على التفضُّلِ

القاعدة العشرون

المتعدي عندهمْ أفضلُ منَ القاصرِ

والمتعدي عندهم من العملْ ... أنمى من القاصرِ فضلاً وأجلْ
ومنْ هنا فطلب العلمِ العلي ... أفضلُ من صلاةِ ذي التنفُّلِ
ولكن الإمام عزُّ الدين قد ... أنكرَ الاطلاقَ وهوَ المعتمدْ
وقال : قد يكون بعضُ القاصرهْ ... أفضلَ كالإيمان يا ذا الباصرهْ

القاعدة الحادية والعشرون

* الفرض أفضل من النفلِ*

والفرضُ فيما قعدَّوه أكثرُ ... فضلاً من النفلِ كما قد ذكروا
قالوا : وأجرُ الفرضِ زائدٌ على ... ثواب غيرهِ بسبعين اعقِلا
وربما استُثنى من هَذِي صُورْ ... وبَعَضُهَا لبعضهمْ فيها نَظَرْ
وهي إبرا مُعسرٍ فإنه ... أزكى من الإنظار وهوَ سنهْ
والبدء بالسلامِ من رَدِّ أجَلْ ... كذا الأذان للإمامة فضلْ

والطهْرُ قبلَ الوقتِ أيضاً أفضلُ ... من كونِهِ في الوقت فيما يُنقلُ
والشيخ عز الدين زاد واحدهْ ... نُظِرَ فيها وهْيَ غيرُ واردهْ
قلتُ : رأيتُ صورتين عَنْ ... ابن أبي الصيف الإمامِ في اليمنْ
هما حديثُ أجرِ تاركِ المِرا ... ثم حديث أجرِ مَنْ قدْ صبَرَا

القاعدة الثانية والعشرون

الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها

فضيلة العبادِة المعلقهْ ... بنفسها أولى من المعلّقهْ
بما لها منَ المكانِ فيما ... قدْ صرحوا به فكنْ فَهيما
لكنه خرجَ عن هذا صورْ ... منها الجماعة القليلة أبَرّْ
في المسجد القريب إنْ تعطلاَّ ... من الكثير في سواه فاعقلا
والجمع في المسجد أولى منه في ... غيرٍ وإنْ كان كثيراً فاعْرفِ

القاعدة الثالثة والعشرون

الواجب لا يُترك إلا لواجبٍ

لا يُتركُ الواجب يا ذا الفهم ... إلا لواجب بغير وهمِ
وقال آخرون قولاً يُحتسَبْ : ... ما كان ممنوعاً إذا جَازَ وَجبْ
وجاء أيضاً غيرُ هذا فيها ... من العباراتِ فكُنْ نَبيهَا
واستُثنيتْ أشياءُ منها سَجدَتَا ... سَهْو وما تلا كما قَدْ ثَبَتَا
والقتل للحيةِ في الصلاةِ مع ... رَفْعِ اليدين بالتوالي إنْ وقعْ
في العيد معْ زيادةِ الرُّكوعِ في ... صلاةِ سنة الكسوفِ فاعرفِ
ونظرُ الخاطبِ للمخطوبهْ ... كذلك الكتابة المحبوبهْ

القاعدة الرابعةُ والعشرون

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصهِ لا يوجبُ أهونَهما بعمومه

ما أوجب الأعظم بالخصوص لا ... يُوجبُ بالعموم الاهُونَ خلا
في صورٍ جاءتْ بها الإفادهْ ... كالحيضِ والنفاسِ والولادهْ
فإنها توجِّبُ الغُسلَ مَعَا ... إيجابها الوضوء أيضاً فاسْمعا
والمهرُ في أرْشِ البَكارة لَزِمْ ... في وطءِ فاسدِ الشِّرا كما عُلِمْ
والشاهدون بالزنا لو رجعوا ... من بعدِ رجْمٍ فالقصاصُ يقعُ
معْ حدِّ قذفٍ وكذا لو قاتَلا ... أكثرَ من غيرٍ وكانَ كَاملا
فإنه معْ سَهْمه يُرْضخُ لهْ ... ذكَرَهُ جمعٌ كما قدْ نَقَلَهْ

*القاعدة الخامسة والعشرون *

ما ثبت بالشرعِ مقدمٌ على ما ثبت بالشرطِ

وثابتاً بالشرع قدَّموا على ... ما ثابتاً بالشرطِ كانَ مُسجَلاَ

ومِنْ هنا ما صحَّ نَذْر الواجبِ ... فقِس عليها تحْظ بالمواهبِ

القاعدة السادسة والعشرون

ما حرُم استعماله حَرُم اتخاذهُ

وكلٌ ما استعماله قدْ حَرُما ... فليكن اتخاذه محرَّما

ونُقِضَتْ بصورٍ في بابِ ... الصلحِ وهيَ فتْحُه للبابِ

مهما يكنْ يَسمُرهُ ولكنِ ... أُجيبَ عنها بجوابٍ مُتقِنِ

القاعدة السابعة والعشرون

ما حَرم أخذه حرم إعطاؤه

وكل ما حُرِم أخذهُ حُظِرْ ... إعطاؤه أيضاً كما عنهمْ شُهِرْ

واستثْنِ نحوَ رِشوةٍ لحاكم ... توصُّلا لحقهِ من ظالمِ

وفكِّ مأسورٍ وما قدْ بذلهْ ... لمن يخافُ هَجوهُ ليَصِلَهْ

وحيثما خافَ الوصيُّ ظالما ... أعطى من المالِ ليضْحى سالِما

والبذلُ من قاضٍ لكي يُولَّى ... والأخذ للسلطانِ لنْ يَحِلاَّ

فائدةٌ تقربُ من ذي القاعده ... قاعدةٌ أخرى لديهم واردهْ

وهي ما حُرِمَ فعله حُظِرْ ... طلبهُ أيضاً كما عنهمْ ذُكِرْ

واستثنِ من ذلك صادقاً فلهْ ... تحليف من أنكرهُ إذْ فَعَلهْ

وجزية الذمّي تُطلبُ وإنْ ... يَحرمْ عليهِ بَلُها كما زُكِنْ

القاعدة الثامنة والعشرون وتاليتها

المشغول لا يُشغلُ

وقعدَ الأصحابُ فيما يُنقلُ ... بأنه المشغول ليس يُشغلُ

ومن هنا ما جاز أن يَرْهنَ ما ... رهنه أخرى كما قد عُلِما

ولمْ يَجُزْ إيرادُ عقدَيْنِ على ... عَينٍ محلاً واحدً فيما انجلى

وهاهنا للأصلِ تفصيلٌ أشدّْ ... في العقدِ حيثما على العقدِ وَرِدْ

القاعدة التاسعة والعشرون

المكبَّر لا يُكبَّر

كذاك ممّا قعدوا المكبَّرُ ... على خلافٍ جاء لا يُكبَّرُ

ومن هنا التثليثُ غيْرُ نَدبِ ... في غسلاتِ رجْسِ نحو الكلبِ

قلتُ : الذي جرى عليه ابنُ حَجَرْ ... سنيَّةُ التثليث وهو المعتبرْ

القاعدة الثلاثون

من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

ومن يكنْ قبلَ الأوانِ استعجلا ... عُوقِب بالحرمانِ حتماً أُصَّلا

لكنها خرج عنها صُورُ ... منَ التي تدخلُ فيها أكثُرُ

بل قالَ في التحقيق : ليس يَدخلُ ... فيها سوى من للتراثِ يَقْتُلُ

وكان بعضهم يزيد فيها ... عن خبرةٍ لفظاً بها يُوفِيهَا

وقال : لا يُحتاجُ فيها استثنا ... وهوَ منِ استعجلَ شيئاً مِنَّا

قبلَ أوانهِ وليسَ المصلحهْ ... ثبوته عُوقبَ فافْقَهْ ملمحهْ

*القاعدة الحادية والثلاثون *

النفْلُ أوسعْ من الفرضِ

والنفلُ فيما قعَّدوه أوسعُ ... حكماً من الفرضِ وعنه فرَّعوا

وقد يَضيقُ النَّقلُ عنه في صورْ ... ترجعُ للأصلِ الذي قد استْقرْ

أيْ : ما يجوزُ للضرورةِ غدَا ... مقدَّراً بقدرها مؤبدا

ومنه ليس يُشرعُ التيممُ ... للنفلِ في وجهٍ له قدْ رَسَموا

كذا سجود السهوِ ليسَ يُشرعُ ... للنفل في قولٍ غريبٍ يُسمعُ

القاعدة الثانية والثلاثون

الولاية الخاصة أقوى من الولايةِ العامة

ثمَّ الولايةُ التي تختصُّ ... من ضدها أقوى كما قد نَصُّوا

وضابطُ الولّي قالوا : قدْ يَلي ... في المالِ والنكاحِ كالأبِ العَلي

وقد يلي النكاحَ لا غيرَ كما ... في سائر المعصِّبينَ عُلما

وكالأبِ الشفيقِ فيمنْ قَدْ طرا ... سفَهُهَا والجدُّ كالأبِ يُرَى

وقد يلي المالَ فقط كالوصي ... فاضبطهُ في الفروع لمَّا تَنحصي

فائدةٌ : مراتبُ الولايةِ ... أربعةٌ عندَ أولي الدرايةِ

ولايةُ القريبِ والوكيل ثمْ ... وصايةٍ وناظرِ الوقْفِ يَؤمْ

وإنْ تُرِدْ تحقيقها فارجع لما ... في الأصلِ للسبكي قولاً مُحْكمَا

القاعدة الثالثة والثلاثون

لا عبرة بالظنِ البينِ خطؤهُ

قالوا : ولا عِبرَةَ بالظنِّ متى ... خَطؤهُ بينْ كما قدْ ثبتا

واستثنيتْ أشياءُ منها ذكرا ... لو خلْفَ من يظنه مطهَّرا

صلّى فبانَ مُحدثاً فقل تصحُّ ... صلاته والأمرُ فيه متضحْ

ولو رَأى ركباً وقد تيمما ... فظنَّ معهم ماءً أو توهَّما
طلبهُ ويبطلُ التيمم ... وإن يكنْ قد أخطأ التوهمُ
وحيثما خاطبَ بالطلاقِ ... زوجته والعبد بالإعتاقِ
معْ ظنهِ غيرهما نفذ ما ... أوقعه توهماً عليهما
وحرَّةٌ مهما يطا وظنها ... زوجته القِنَّةَ أيْ فإنها
تعتدُّ قرءَين على المصححِ ... كذاكَ عَكسهُ على المرجحِ

القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاثٌ تليها

*الاشتغالُ بغير المقصودِ إعراضٌ عن المقصودِ
والاشتغالُ بسوى المقصودِ قدْ ... قالوا : عن المقصودِ إعراضاً يُعدّْ

القاعدة الخامسة والثلاثون

لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه
قالوا : وليسَ يُنكر المختلفُ ... فيه ولكن يُنكرُ المؤتلفُ
أعني : الذي صار عليه مُجمعا ... واستثنيتْ أشياءُ مما فرَّعا
ينكر فيها أمرُ ما فيهِ اختلفْ ... وذاك حيث المذهبُ الذي وصفْ
يبعدُ مأخذاً بحيث ينقضْ ... كذا لدَى ترافعٍ إذ يعرضُ
فيه لحاكمٍ فبالذي اعتقدْ ... يكون حكمه كما قد انعقدْ
وحيث للمنكر فيه كانا ... حقٌ كزوجٍ فافهمِ البيانَا

القاعدة السادسة والثلاثون

يدخل القويّ على الضعيف ولا عكس
ويدخل القوي على الضعيف قدْ ... قالوا ولا عكس فحقِّقْ ما وردْ

القاعدة السابعة والثلاثون

يُغتفرُ في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
وفي وسائل الأمور مغتفرْ ... ما ليس في المقصودِ منها يُغتفرْ

القاعدة الثامنة والثلاثون

الميسور لا يسقطُ بالمعسورِ
كذاك مملا قعدوا الميسور لا ... يسقط بالمعسور حسبما انجلى
وهيَ منَ الأشهر في القواعد ... وأصلها من الحديث الواردِ
وخرجتْ مسائلٌ كالموسرِ ... بالبعضِ من رقبةِ المُكفِّرِ
لا يعتقُ البعضَ وإنما انتقلْ ... قطعاً لما وراءه من البدلْ
وقادرٍ لصومِ بعضِ اليومِ لا ... يلزمه إمساكه كما اعتلا

كذا الشفيعُ إنْ يجدْ بعض الثمنْ ... لا يؤخذُ القِسطُ من الشقْصِ ولنْ
وحيث أوصى باشتراء رقبهْ ... فلنم يفِ الثلثُ لغى ما طلبهْ
ومن على غيبِ مبيعٍ اطلعْ ... فالرّد والإشهاد كلٌ امتنعْ
عليهِ لا يلزمه كما اتضحْ ... تلفظٌ بالنسخِ في القولِ الأصحْ

القاعدة التاسعة والثلاثون

ما لا يقبلُ التبعيض فاختيار بعضهِ

كاختيار كلهِ وإسقاط بعضهِ كإسقاطِ كلهِ
وكلُّ ما التبعيضُ ليسَ يَقْبلُ ... فهوَ اختيارُ بعضهِ إذْ يحصلُ
مثلُ اختيار كلهِ ويسقطُ ... كلٌ ببعضٍ منه حيث يَسقطُ
ومنه نصف طلقةٍ أو بعضكِ ... مطلقٌ فطلْقهُ كما حُكِي
ثمَّ هوَ هل يكون بالسرايهْ ... أو لا خلافٌ شائعُ الحكايهْ
وما على الكلِّ يزيد البعض قَطْ ... إلا بفرعٍ في إظهارٍ انضبط

القاعدة الأربعون

إذا اجتمع السبب أو الغرورُ والمباشرة قدمت المباشرةُ

وحيثما السبب والمباشره ... يجتمعا فقدمنَّ الآخرهْ
كذلك الغرورُ معها جُعلا ... واستثنيتْ أشياءُ فيما نُقِلا
كما إذا غصبَ شاةً وأمَرْ ... شخصاً بذبحها ولم يَدرِ الغَرَ
فالغاصبُ الضَّمانُ يستقرُّ ... عليهِ بالقطْعِ إذا يغرُّ
كذا إذا سُلِّم زائدٌ على ... مستأجرٍ لحملهِ فَحمّلا
مؤجرٌ جَهله فتلفَتْ ... ضمننَها مستأجرٌ كما ثبتْ
وحيثما أفتاه بالإتلافِ ... أهلٌ فأخْطَا فالضمانُ وافي
على الذي أفتى بلا خفاء ... فاحذر من الخطأ في الإفتاء
ويضمن الإمام حيثما أمرْ ... ظلماً لجاهلٍ بقتلٍ إن صدرْ
وحيثما وقفَ ضيعةً على ... قومٍ فبانت مستحقةً فلا
يضمنُ إلا واقفٌ للغلَّهْ ... وتمَّ نَظمُ الأربعينَ جُملَهْ

الباب الثالث

في القواعد المختلف فيها

ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع
وهي عشرون قاعدة :
وهاكَ عشرينَ من القواعدِ ... تحقيقها من أعظمِ الفوائدِ

وهي القواعدُ التي فيها اختلفْ ... والقول في ترجيحها لم يأتلفْ
ولم يسغْ إطلاقهُ للخُلفِ في ... فروعها وعدم التألُّفِ
والجزم في بعض الفروع ربما ... بأحدِ الشِّقَّينِ جاءَ فاعلمَا
لكنه في البعضِ منها وأنا ... أُشير نحوه لمنْ تفطَّنا
وقدْ جَعلتُ كل جنسٍ منها ... في ضمنِ فصلٍ لا يزيدُ عنها
فانحصرت إذاً فصولُ البابِ ... أربعةٌ والشكر للوهابِ

الفصل الأول

القاعد الأولى

قالو : هلِ الجمعةُ ظُهْرٌ قُصرَتْ ... أو بل صلاةٌ بحيالها جَرَتْ
فيها كما قد نقلوا قولانِ ... وقدْ يقول بعضهم وجهانِ
ومَسْلكُ الترجيح فيهما اخْتلفْ ... للخلفِ في فروعها وما ائتلفْ

القاعدة الثانية

ثُمَّ الصرةُ حلْفَ مُحدثٍ غدا ... مجهولَ حالٍ عندْ منْ بِهِ اقتدى
مهما نَقُلْ صحيحةً فهلْ تُعدُّ ... جماعةً أو انفراداً قدْ وردْ
وجهانِ والترجيحُ أيضاً مختلفْ ... فيما لها منَ الفروعِ قدْ عُرِفْ

القاعدة الثالثة

ومن أتى بما يُنافي الفرض لا ... النفل في أوَّلِ فرضٍ مثلا
يبطلُ فرضه وهل ما صلَّى ... يبطلُ أو نقول يبقى نفلا
فيه أتى قولانِ والترجيحُ ... مختلفٌ فلْيَكفِكَ التلويحُ

القاعدة الرابعة

والنذر هل سلوكنا به في ... مسلك فرضِ شرعنا الشريفِ
أو مسلكِ الجائزِ قولانِ أتى ... وخلفُ ترجيح الفروعِ ثبتا
وخرج النذر عن الشقينِ في ... صورة نذرِهِ القراءةَ اعرفِ
فنية الناذرِ فيها تُحتم ... وليس في فرضٍ ونفلٍ تلزمُ

القاعدة الخامسة

ثمَّ هل العبرةُ في العقودِ قلْ ... بصيغٍ أو بمعانٍ يا رجُلْ
وفي الفروع أيضاً الترجيحُ ... الخُلفُ فيه عندهم صريحُ

الفصل الثاني

القاعدة السادسة

والعينُ إنْ تُعرْ للارتِهانِ ... هلْ عُدَّ فيها جانبُ الضَّمانِ

مُغلَّباً أو جانبُ العاريةِ ... قولانِ والترجيحُ كالماضيةِ
وبعضهم يقولُ : هل هوَ يُعدُّ ... ضماناً أو عارية ؟ خلفٌ وردْ
قال السيوطي : وما عبَّرتُ بهْ ... اولى كذا في هذي الأبياتِ انتبهْ

القاعدة السابعة

وهل تُعدُّ يا فتى الحوالهْ ... بيعاً أو استيفا خلافٌ قالهْ
واختُلفَ الترجيحُ في الفروعِ ... كما حكاه صاحبُ المجموعِ

القاعدة الثامنة

ثم هل الإبراء إسقاطاً جُعلْ ... أو هو تمليكٌ خلاف قد نُقلْ
قولين والترجيح غير مؤتلف ... فيما لها من الفروع قدْ وصفْ

القاعدة التاسعة

وهل يكون فسْخاً الإقالهْ ... في الحكمِ أو بيعاً ؟ خِلافٌ قالهْ
والخُلفُ قولانِ وفي الفروعِ ... يختلفُ الترجيحُ للمسموعِ

القاعدة العاشرة

ثمَّ معينُ الصِّداقِ في يدِ ... الزوجِ قبلَ القبضِ مهما يُعقدِ
هل هو مضمونٌ ضمانَ عقدِ ... في يدهِ أو بل ضمانَ أيْدِ
قولانِ والترجيح لَمْ يأتلفِ ... فيما لها من الفروعِ قدْ قُفي

الفصل الثالث

القاعدة الحادية عشرة

وبعدَ هذا فالطلاق الرجعي ... هلْ يَقطعُ النكاحَ كلَّ القطعِ
أو لا ؟ على القولين والترجيحُ لا ... يُطلَقُ في الفروعِ فيما نُقلا
وربما جُزم بالأوَّل في ... أشيا وبالثاني كذاك فاعرفِ
وجاء قولٌ ثالثٌ لَم يُختلف ... في أصلِها يقول بالتوقفْ
وعبَّروا بغيرِ ذي العبارهْ ... عَن هذه أيضاً بلا نكاره
وهل هي الرجعةُ تُحسب ابتدا ... نكحٍ أو استدامةٌ خلفٌ بدا

القاعدة الثانية عشرة

قالوا : وفي الظِّهار هل المغلَّبُ ... شبهُ الطلاقِ أو بل المغلَّبُ
شبهُ اليمن ؟ فيه خُلفٌ قد وصف ... ومنهجُ الترجيحِ فيه مختلفْ

القاعدة الثالثة عشر

ثمّ الشروعُ هلْ به تعينا ... مفروضُ الاكتفاء أمْ لا ؟ عندنَا
فيه خلافٌ رُجِّحَ الأوَلُ في ... مطلبنا والبارزيُّ المقتفي

ولكن الشيخانِ لم يرجِّحا ... شيئاً كما في خادمٍ قد شرحا
لأنها لا يُطلَقُ في الترجيحُ ... فيها لما مرَّ بهِ التصريحُ
قال السيوطي بأصله الأتَمْ ... ولكَ أن تُبدِلَ هذا بأعمْ
بأن تقول : فرض الاكتفاء هلْ ... نعطيهِ حكمَ فرضِ عينٍ أو نفلْ ؟
فيهِ خلافٌ والفروعُ مختلف ... في حكمها الترجيح حسبما عُرفْ

القاعدة الرابعة عشرة

والزائل العائد هل هو كما ... لما يزلْ أو لَمْ يَعدْ ؟ خلفٌ سمَا
والقول بالترجيح فيها اختلفا ... إذ هو في فروعها ما ائتلفا
لكنه جُزِم بالأولِ في ... أشيا كذا الثاني كما عنهم قُفي

القاعدة الخامسة عشر

ثم هل العبرةُ بالحالِ . قلِ ... أو بالمآلِ ؟ فيهِ خُلفٌ منجلِي
ومسلَكُ الترجيحِ أيضاً مختلفْ ... وعبَّروا عنها بغير ما وُصفِ
كقولِهم : ما قاربَ الشيء فَهَلْ ... نُعطيهِ حُكمه ؟ خِلاف اتصلْ
وما على الزوالِ أشرفَ فهلْ ... نعطيهِ حُكمهُ زائلٍ ؟ خُلفٌ حصلْ
وقولهم : هل الذي توقعا ... يُجعل في الحكم كما قد وقعا ؟
والجزم جاء باعتبار الحالِ ... في صورٍ كذاك بالمآل
مهمَّةٌ بهذه تلتحقُ ... قاعدةٌ أخرى كما قدْ حققوا
وهي تنزيل اكتساب المالِ ... منزلة الحاضر أيْ : في الحالِ
والقول بالترجيح أيضاً مختلف ... إذْ هُو في الفروعِ غيرُ . مؤتلفْ
فائدةٌ : أعمُّ منْ ذي القاعدهْ ... قاعدٌ أخرى لديهم واردهْ
ما قارب الشيء يعطى حُكمهُ ... أوْ لا ؟ خِلافٌ قد عرفتَ رَسمهُ

الفصل الرابع

القاعدة السادسة عشر

قالوا : وحيث بطلَ الخصوص هلْ ... يبقى العموم ؟ فيه خُلفٌ قدْ وصلْ
واختلف الترجيح في الفروعِ ... فاحرص على معرفةِ المشروعِ
والجزم بالبقا أتى في صورِ ... كذاك بالعدمِ أيضاً فاخبرُ

القاعدة السابعة عشرة

والحمل هلْ نعطيه حكم ما عُلِمْ ... أو حكم ما يُجهلُ ؟ خلفٌ قد رُسِمْ
ومنهج الترجيح في الفروعِ قدْ ... شاع اختلافه لديهمْ واستمدْ
والجزم قد جاء بكلٍّ منهما ... في صورٍ فاحفظ لما قد رُسماَ

القاعد الثامنة عشرة

ثمَّ هلِ النادرُ بالجنسِ أو ... بنفسهِ يُلحقْ خِلافٌ قد رُوى
وفي الفروعِ لَمْ يكن مؤتلفا ... القول بالترجيح بلْ مختلفا
والجزم بالأولِ جازَ في صورْ ... كذاك بالثاني كما قد اشتهر

القاعدة التاسعة عشر

ومنْ على اليقين يقْدرْ هل يحلّْ ... أنْ يتحرى وبظنهِ عملْ
فيهِ خِلافٌ جاء والترجيح في ... فروعهِ العلياء لَمْ يأتلفِ
وجزموا بالمنعِ في بعضِ الصورْ ... كذاك بالجوازِ حسبما ذكرْ

القاعدة العشرون

وهل يكون المانع الطاري كما ... هو مقارنٌ ؟ خلافٌ علما
والقول في الفروع بالترجيح ... مختلف فاكتفِ بالتلويحِ
وقد أتى كما قارنَ في ... مسائل جزماً وعكسهُ اعرفِ
خاتمةٌ : وربما عُبِّرَ عَنْ ... أحدٍ شقَّي هذه بلا وهن
كقولهم : وفي الدوامِ اعتُفِرا ... ما لَمْ يكنْ في الابتدا مُغتفرا
ولهم قاعدة بالعكس ... لهذه تُذكر يا ذا الحس
وانتهت العشرون بالإبانهْ ... فالحمد لله على الإعانه

***

خاتمة

وبانتهائها انتهى النظامُ ... لما هو المقصود والسلامُ
فليكُ هذا آخر الفوائد ... حاويةً لأشهر القواعد
وكُملتْ في عامِ ستَّ عشرهْ ... وراء ألفٍ من سِنِيّ الهجرهْ
فالحمد لله على الإتمامِ ... حمداً يُوافي جُملةَ الإنعامِ
ثمَّ الصلاةُ والسلامُ أبدا ... على النبي الهاشمي أحمدا
وآلهِ وصحْبهِ الأئمه ... والتابعين من هداةِ الأمه
وسائرِ الأخيار أهلِ الطاعهْ ... لربهم إلى قيامِ الساعهْ
انتهت الفرائد البهيهْ ... في نظميَ القواعدَ الفقهيهْ

***

[أَسألُ اللهَ أَنْ يَنفَعَ بِهَا إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ]
وكَتَبَهُ ابنُ سَالِمٍ
فَلاَ تَنسَونَا مِن صَالِحِ دُعائِكُم.

"قد تمّ الكتاب بعون الله و توفيقه، و أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و أن ينفعني و والدي به يوم الدين إنه على ما يشاء قدير و بالإجابة جدير، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم"

و كان الفراغ:

23/6/1436 هـ- 13/04/2015م.

الفقير إلى مولاه أبو عبد الله دوكواخا ألمورايوف

غفر الله له و لوالديه و للمسلمين.

الشيشان

****

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم
2- تفسير الطبري
3- تفسير ابن عبد السلام
4- تفسير البيضاوي
5- تفسير ابن كثير
6- تفسير الخازن
7- تفسير القرطبي
8- صحيح البخاري
9- صحيح مسلم
10- لسان العرب
11- مصباح المنير
12- مختار الصحاح
13- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة
14- تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي
15- التعريفات للجرجاني
16- القاموس المحيط
17- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير
18- شرح مسلم للنووي
19- شرح السنة للإمام البغوي
20- فتح الباري لابن حجر العسقلاني
21- عون المعبود
22- حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي
23- المقاصد الحسنة للسخاوي
24- اختلاف الحديث للإمام الشافعي
25- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني

26- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن
27- مسند الإمام أحمد بن حنبل
28- المحصول في علم الأصول للإمام الرازي
29- المسطصفى للإمام الغزالي
30- الإحكام للآمدي
31- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي
32- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني الشافعي
33- حاشية العطار على جمع الجوامع
34- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام الإسنوي
35- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام الإسنوي
36- الأصول والضوابط للإمام النووي
37- المنثور في القواعد للزركشي
38- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشيخ عز الدين
39- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي
40- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام القرافي
41- الأشباه والنظائر للسيوطي
42- غمز عيون البصائر للحموي الحنفي
43- إيضاح القواعد الفقهية
44- القواعد الفقهية لعبد العزيز محمد عزام
45- شرح القواعد الفقهية للزرقا
46- الأم للإمام الشافعي
47- الحاوي الكبير للماوردي
48- الأحكام السلطانية للماوردي
49- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين
50- الوسيط للغزالي
51- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي
52- المهذب للشيرازي
53- المجموع شرح المهذب للإمام النووي
54- روضة الطالبين للإمام النووي
55- منهاج الطالبين للإمام النووي

56- مغني المحتاج للخطيب الشربيني
57- تحفتة المحتاج لابن حجر الهيتمي
58- نهاية المحتاج للرملي
59- المغني لابن قدامة
60- أسنى المطالب لزكريا الأنصاري
61- الغرر البهية لزكريا الأنصاري
62- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر
63- نيل الأوطار للشوكاني
64- القوانين الفقهية للغرناطي المالكي
65- كشاف القناع للبهوتي الحنبلي
66- الفقه الإسلامي و أدلته لوهبة الزحيلي
67- الموسوعة الفقهية الكويتية

***

فهرس الموضوعات

تمهيد..... 6
تعريف القاعدة الفقهية..... 6
تعريف القاعدة الأصولية..... 7
تعريف الضابط الفقهي..... 8
الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية..... 8
مراتب القواعد الفقهية..... 10
أهم مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي..... 13
القاعدة الأولى : الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا..... 16
شروط النية..... 19
قاعدة : وما يجب التعرضُ له جملةً ولا يشترط تعيينُه تفصيلاًّ 24
قاعدة : ما يشترط فيه التعيينُ فالخطأ فيه مُبْطِل..... 24
قاعدة : ما لا يشترط التّعرّضُ له جملةً وتفصيلاً إذا عيّنه وأخطأ.... 24
قاعدة : الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ..... 24
قاعدة : النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ تُخَصِّصُ اللَّفْظَ الْعَامَّ وَلَا تُعَمِّمُ اللَّفْظَ 25
القاعدة الثانية : الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ..... 26
قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ماكان..... 30
قاعدة : الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ..... 32
قاعدة : من شك هل فعل شيئا أو لا، فالأصل أنه لم يفعله..... 33
قاعدة : الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاته..... 34
قاعدة : الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ..... 35
قاعدة : الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ.. 37
قاعدة : لا عبرة بالتوهم..... 38
القاعدة الثالثة : الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرِ 40
ضابط المشقة التي تجلب التيسير..... 41
أسباب التخفيف في العبادات 43

تخفيفات الشرع ستة أنواع..... 45
أقسام الرخص..... 46
قاعدة : إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ، وَ إِذَا اتَّسَعَ الْأَمْرُ ضَاقَ..... 46
قاعدة : الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ..... 48
شروط تحقق الضرورة..... 50
قاعدة : الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا..... 51
القاعدة الرابعة : الضَّرَرُ يُزَالُ..... 53
قاعدة : الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ..... 54
قاعدة : دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ..... 56
قاعدة : إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَراً بِارْتِكَابِ 59
القاعدة الخامسة : الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ..... 62
الفرق بين العادة والعرف..... 63
شروط العمل بالقاعدة..... 64
قاعدة : المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا..... 69
قاعدة : ما يُعَاف في العادات يكره في العبادات..... 70
القاعدة الأولى: الْاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ..... 72
القاعدة : مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ..... 93
القاعدة : مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ..... 94
القاعدة : لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ..... 96
القاعدة : لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَ لَكِنْ يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ..... 98
القاعدة : الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ..... 101
القاعدة : الرخص لا تناط بالمعاصي..... 111
القاعدة : الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ..... 113
القاعدة : الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ..... 113
القاعدة : لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ..... 114
القاعدة : مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا..... 116
القاعدة : الْعَمَلُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنْ الْقَاصِرِ..... 117
القاعدة : الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنْ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا... 118
القاعدة : مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ..... 119
القاعدة : مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ..... 120

القاعدة : مَا حرم فعله حرم طلبه..... 121
القاعدة : الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ..... 122
القاعدة : الْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ..... 124
القاعدة : الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ النَّفْلِ..... 124
القاعدة : النَّفْلُ أَوْسَعُ مِنْ الْفَرْضِ..... 126
القاعدة : مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا.... 126
القاعدة : الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنْ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ..... 127
القاعدة : الواجب لا يترك إلا لواجب..... 128
القاعدة : السؤال معاد في الجواب..... 129
القاعدة : يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء..... 131
القاعدة : يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام..... 132
نَظمٌ مُلَخَّصٌ مِن كِتابِ الأَشباهِ والنَّظائِرِ للسُّيوطِي–رحمهُ اللهُ تعالى..... 134
المصادر والمراجع..... 157
فهرس الموضوعات..... 160

Подписано в печать 21.12.2015.

Формат 60×84 1/16. Бумага офсетная. Печать офсетная.
Усл.печ.л. 10,25. Уч.-изд.л. 9,2. Тираж 100 экз. Заказ. № 199.

ФГБОУ ВПО «Пятигорский государственный лингвистический университет»
357532 Пятигорск, пр. Калинина 9
Отпечатано в Центре информационных и образовательных технологий
ФГБОУ ВПО «ПГЛУ»